

الرَّصْفُ

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ

وَيَلِيهِ

شَرْحُ الْغَرِيبِ

تأليف

العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي

(٧٣٣هـ - ٧٩٧هـ)

المجلد الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّصِفُ

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ

حَقُّوْهُ الطَّبْعُ بِمَحْفُوظِةِ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ
وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ جِهَةٍ أَنْ تَطْبَعَ أَوْ تَقْطِيعَ حَقَّ الطَّبْعِ لِأَحَدٍ
سِوَاءِ كَانَتْ مُؤَسَّسَةً رَسْمِيَّةً أَوْ أَفْرَادًا

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٢٤٣ ٦٠٣ - ٨١٥ ١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - بريقيا : بيوشران



الفصل الحاشر

وهو فصل المعاملات وما نقل عن رسول الله ﷺ في أبوابها وما يتصل بذلك وما يناسبه ، وأبواب التجارات والصناعات

الخروج إلى السوق حيث البيع والشراء

١١٦٨ — عن رفاعه بن رافع قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يامعشر التجار ! » فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إنَّ التجار يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ » .
أخرجه الترمذي (١) .

١١٦٩ — عن قيس بن أبي غرزة قال : كُنَّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ

(١) رقم (١٢١٠) في البيوع : باب ما جاء في التجار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٢٤٦) في التجارات ، وصححه الترمذي وابن حبان رقم (١٠٩٥) موارد ، مع أن في سنده إسماعيل ابن عبيد الله بن رفاعه لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل عند أحمد ٤٢٨/٣ وصححه الحاكم ٦/٢ ، ٧ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وجود إسناده المنذري . فيتقوى به .

نُسَمَّى قَبْلَ أَنْ تُهَاجَرَ : السَّمَاوِيَّةُ ، فَمَرَّ بِنَا [النَّبِيُّ ﷺ] يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .
رواه أبو داود (١) .

الإنكار على من يغش في سلعته

١١٧٠ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا (٢) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه مسلم والترمذي (٣) .

بيع المزايدة

١١٧١ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : « لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى ، جِلْسٌ تَلْبَسُ بَعْضُهُ ، وَتَبْسُطُ بَعْضُهُ ، وَقَدْ خُشِرُ فِيهِ الْمَاءُ ، قَالَ : « أَتَيْتَنِي بِهِمَا » قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَازِينَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِينِي بِهِ » ففعل ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَشَدَّ فِيهِ عَوْدًا بِيَدِهِ وَقَالَ : « اذْهَبْ فَأَحْتِطِبْ ،

(١) رقم (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧) في البيوع : باب في التجارة يخالطها الحلف ، وإسناده صحيح .

(٢) في صحيح مسلم وسنن الترمذي بلالاً ، وهما بمعنى .

(٣) رواه مسلم رقم (١٠١) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » والترمذي

رقم (١٢١٥) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع .

ولأرأكَ خمسةَ عشرَ يوماً » فجعل يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فجاءَ وقد أصابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فقال : « أَشْتَرُ بَعْضُهَا طَعَاماً ، وَبِيعُهَا ثَوْباً » ثم قال : « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ تُكَنَّتْ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لَذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوَجِعٍ » . أخرجه هكذا ابن ماجه (١) .

شراء الشيء وهبته قبل القبض

١١٧٢ — عن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغِيرٍ لِعُمَرَ ، وَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيُزْجِرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُزْجِرُهُ وَيَقُولُ لِي : أَمْسِكْهُ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَغْنِيهِ يَا عُمَرُ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَغْنِيهِ » فَبَاعَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ »] أخرجه البخاري (٢) .

الكيل والوزن

١١٧٣ — قال ابن حرملة : وَهَبْتُ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعاً ، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَنَسُ (٣) :

(١) رقم (٢١٩٨) في التجارات : باب بيع المزايدة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع : باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي مختصراً ٢٥٩/٧ في البيوع : باب البيع فيمن يزيد ، وفي سنده أبو بكر الحنفي . قال الحافظ في «التهذيب» : قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان الفاسي : عدالته لم تثبت ، فحاله مجهولة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها .

(٣) هو أنس بن عياض أحد رواة الحديث .

فَجَرَّبَتْهُ فوجدته مُدَّتَيْنِ وَنَصِفاً بِمَدِّ هِشَامٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٧٤ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعُثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : « أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : [شُعْبَةُ : أَرَاهُ] فَوَزَنَ لِي ، فَأَرْجَحَ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

بيع الرقيق وشراؤه وكتابة كتاب البيع

١١٧٥ — عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْدَةَ : أَلَا أَقْرَأُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَاباً : « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، لَا دَاءَ ، وَلَا غَائِلَةَ ، وَلَا خَبِثَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١١٧٦ — وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَيَذَكِّرُ عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ ، لَا دَاءَ ، وَلَا خَبِثَةَ ، وَلَا غَائِلَةَ » . قَالَ قَتَادَةُ : الْعَائِلَةُ : الزَّنا وَالسَّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ (٤) .

(١) رقم (٣٢٧٩) في الأيمان والنذور : باب كم الصاع في الكفارة ، وفي سننه مجاهيل .

(٢) رواه البخاري ١٥٢/٦ في الهبة : باب الهبة المقبوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٣) رقم (١٢١٦) في البيوع : باب ما جاء في كتابة الشروط وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٦٣/٤ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، قال الحافظ في «الفتح» : هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده ، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد ،

بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى مكان قريب

١١٧٧ — عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، وكنتُ على جَمَلٍ ثفالٍ ، إنَّما هو في آخرِ القومِ ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ ، فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » قلتُ : جابر بن عبد الله ، قال : « مالكَ ؟ » قلتُ : إني على جَمَلٍ ثفالٍ ، قال : « أمعك قضيبٌ ؟ » قلتُ : نعم ، قال : « أعطِنيه » فَأَعْطَيْتُهُ فضربَهُ فزَجَرَهُ ، فكان من ذلك المكانِ في أوَّلِ القومِ ، قال : « بِعْنيه » فقلتُ : [بل] هو لك يا رسول الله قال : « بل بِعْنيه قد أخذته بأربعةِ دنانير ، ولك ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةِ ؟ » فلما دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ ، أخذتُ أرتحلُ ، قال : « أَيْنَ تُرِيدُ ؟ » قلتُ : تزَوَّجت امرأةً قد خلا منها : قال : « فهَلَّا جاريةً تَلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ ؟ » قلتُ : إنَّ أباي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امرأةً قد جَرَّبْتُ وَخَلَاَ مِنْهَا ، قال : « فذلك » قال : فلما قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، قال : « يابلالُ أَقْضِيهِ وَزِدْهُ » فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دنانير ، وزادَهُ قِيراطاً ، قال جابر : لاتفارُقُنِي زيادَةُ رسول الله ﷺ ، فلم يكن القِيراطُ يُفَارِقُ قِرابَ جابر بن عبد الله ، هذا لفظ البخاري .

١١٧٨ — وفي رواية لمسلم وله : قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، فتلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضِحٍ لي قد أُعْمِيَ ، قال : فتخلَّفَ رسول الله ﷺ فزَجَرَهُ ، ودعا له ، فما زال بين يدي الإبلِ ، قُدَّامَها يسير ، فقال لي : « كيف ترى بَعِيرَكَ ؟ » فقلتُ : بخير قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ ، قال : « أَتَبِيعُنيه ؟ » قال : فاستَحْيَيْتُ ولم يكن لنا ناضِحٌ غَيْرُهُ ، وقال : فَقُلْتُ : نعم ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ على أَنَّ لي فَقَّارَ ظَهْرِهِ حتى أُبْلَغَ المَدِينَةَ ، وقال : فَقُلْتُ : يا رسول الله ! إِنِّي عَرُوسٌ ، فاستَأْذَنْتُهُ ، فَأَذَنَ لي ، ففتقدَّمْتُ النَّاسَ إلى المَدِينَةِ ، حتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتَنِي خَالِي

= فاتفقوا على أن البائع : النبي ﷺ ، والمشتري ، العداء عكس ما هنا ، وقيل : إنَّ الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأنَّ : اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على العداء .

فَسَأَلَنِي عَنْ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ؛ فَلَا مَنِي ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْتَأْذِنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا ، أَمْ نَيْبًا ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ نَيْبًا ، فَقَالَ : « هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا ، ثَلَاثِيهَا وَتَلَاثِيكَ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تُؤْفِي وَالِدِي أَوْ أَسْتُشْهِدُ ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ (١) .

بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً

١١٧٩ — عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَسْبَعَةَ أَرْطُسٍ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢) .

١١٨٠ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ

(١) رواه البخاري ٣٩٥/٤ في الوكالة : باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد : باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للزوج ، ومسلم رقم (٧١٥) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة : باب كراهية الطروق لمن ورد من سفر .

(٢) رقم (٢٢٧٢) في التجارات : باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد ، وإسناده صحيح .

يَشْعُرُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايَعْ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلَ : أَعْبَدٌ هُوَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١١٨١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

البيع بالخيار

١١٨٢ — عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَغْرَابٍ بَعْدَ الْبَيْعِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَغْرَابِ حِمْلَ خَبْطٍ ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَرْتُ » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعًا (٣) .

التفريق بين الأقارب

١١٨٣ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ

(١) رواه مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (١٥٩٦) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ، وأبو داود رقم (٣٣٥٨) في البيوع : باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنَّسَائِيُّ ٣٩٢/٧ في البيوع : باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً .

(٢) رقم (٣٣٥٧) في البيوع : باب الرخصة في ذلك ، وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧/٥ و ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه وسنده حسن .

(٣) رواه التِّرْمِذِيُّ رقم (١٢٤٩) في البيوع : باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وابن ماجه رقم (٢١٨٤) في التجارات : باب بيع الخيار ، وقال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

بَسْبَى ، أعطى أَهْلَ الْبَيْتِ جميعاً كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ . أخرجه ابن ماجه (١) .

الربا والامتناع من أكل ما بيع متفاضلاً من التمر

١١٨٤ — عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بتمرٍ برئٍ ، فقال له النبي ﷺ : « مَنْ أَيْنَ هذا ؟ » : فقال بلال : كان عندنا تمرٌ رديءٌ ، فبعثُ منه صاعينِ بصاعٍ لِيَطْعَمَ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أَوْه ، عَيْنُ الرِّبَا [عين الربا] ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري [التمر] ، فبعه ببيع آخر ثم اشتره » (٢) .

الشفعة

١١٨٥ — عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فيما لم يُقَسَمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ بينهم فلا شُفْعَةَ فيه . أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة (٣) .

(١) رقم (٢٢٨٤) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٢٦٤/٤ في البيوع : باب بيع الخلط من التمر ، ومسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) رواه الموطأ ٧١٨/٢ في الشفعة : باب ما تقع فيه الشفعة والنسائي ٣٢٦/٧ في البيوع : باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلأ ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : اختلف على الزهري في هذا الإسناد ، فقال مالك : عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم ، والماجدشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال: عنهما أو عن أحدهما . أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن المسيب عن النبي ﷺ ، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه .

التسعير

١١٨٦ — عن أبي هريرة : أَنَّ رجلاً جاءَ فقال : يا رسول الله : سَعَّرُ فقال : « بَلْ اذْعُو » ثم جاءَهُ آخَرُ ، فقال : يا رسول الله : سَعَّرُ فقال : « بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » . أخرجه أبو داود^(١) .

السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم

١١٨٧ — عن عبد الله بن سلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إِنَّ بني فلان أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا — فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ عِنْدَهُ ؟ » فقال رجلٌ من اليهود : عندي كَذَا وَكَذَا لشيءٍ [قد] سَمَّاهُ ، أَرَاهُ قال : ثلاثمائة دينار بسعر كَذَا وَكَذَا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بني فلان » . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

الدين وحسن الوفاء والرهن

١١٨٨ — عن أبي هريرة قال : كَانَ لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فقال : « أَعْطُوهُ » فطلبوا سِتْرَهُ ، فلم يجدوا إِلَّا سِتْرًا فَوْقَهَا ، فقال : « أَعْطُوهُ » فقال : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى الله [بك] ، قال النبي ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » [. أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

- (١) رقم (٣٤٥٠) في الإجارة : باب في التسعير ، وإسناده حسن .
(٢) رقم (٢٢٨١) في التجارات : باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وفي سننه الوليد بن مسلم وهو كثير التسوية والتدليس ، وحمزة بن يوسف بن عبد الله ابن سلام لم يوثقه غير ابن حبان .
(٣) رواه البخاري ٤٢/٥ و ٤٣ في الاستقراض : باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر

١١٨٩ — عن أبي رافع قال : اسْتَسَلَفَ رسول الله ﷺ بَكْرًا ، فجاءته إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قال أبو رافع : فَأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ : أَنْ أَقْضِيَ ^(١) الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فقلت : لم أَجِدْ [في الإبل] إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فقال رسولُ الله : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » أخرجه مسلم والموطأ ^(٢) .

١١٩٠ — عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : اسْتَقْرَضَ مِنِّي رسولُ الله ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فجاءهُ مَالٌ ، فدفعَهُ إِلَيَّ وقال : « بَارَكَ اللهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ : الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » . أخرجه النسائي ^(٣) .

١١٩١ — عن عائشة قالت : اشْتَرَى رسولُ الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا . وفي رواية : اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، ورهنه درعاً له مِنْ حَدِيدٍ . أخرجه البخاري ومسلم ^(٤) .

١١٩٢ — عن ابن عباس : أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ

= من سنه ، وباب حسن القضاء ، ومسلم رقم (١٦٠١) في المساقاة : باب من استلف شيئاً ففوضى خيراً منه .

(١) في الأصل : أعطى ، والتصحيح من الموطأ و«صحيح مسلم» .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استلف شيئاً ففوضى خيراً منه ، والموطأ ٦٨٠/٢ في البيوع : باب ما يجوز من السلف .

(٣) ٣١٤/٧ في البيوع : باب الاستقراض ، وفي سنده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التهذيب» : قال ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٤) رواه البخاري ١٠٠/٥ في الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، ومسلم رقم (١٦٠٣) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

يَهُودِيَّ بَثْلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) .

التفليس

١١٩٣ — روي أَنَّ مَعَاذاً كَانَ يَدَّانَ ، فَأَتَى غُرْمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دِينِهِ حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ .
قَالَ مَحْيِي السَّنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَرْسَلٌ .

١١٩٤ — وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَقَالَ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ مَعَاذٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي (٢) .

الصلح

١١٩٥ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

الشركة

١١٩٦ — عَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ » ، فَقُلْتُ :

(١) رَقْم (٢٤٣٩) فِي الرَّهُونِ فِي فَاتَحَتِهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَثْلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ .

(٢) رَقْم (٢٣٥٧) فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ تَفْلِيسِ الْمَعْدَمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لَغْرْمَائِهِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هَرْمَزٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمُسْلِمَةُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

(٣) ١٩٠/٥ فِي الصَّلَحِ : بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ .

صدقت بأبي وأمي ، كُنْتُ شَرِيكِي ، فَنِعَمَ الشَّرِيكُ كُنْتُ ، لَا تُدَارِي وَلَا ثَمَارِي
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٩٧ — وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ ، فَكُنْتُ لَا تُدَارِيْنِي وَكُنْتُ لَا ثَمَارِيْنِي (١) .

١١٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ ، قَالَ : « لَا » ، [فَقَالَ الْأَنْصَارُ :] (٢) تَكْفُونَا الْمُؤَنَةَ
وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

الوكالة

١١٩٩ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ [وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ،] فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ
وَكَيْلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى
تَرْقُوتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

١٢٠٠ — عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا
لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَأَشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٨٣٦) فِي الْأَدَبِ : بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ ، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (٢٢٨٧)
فِي التَّجَارَاتِ : بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٢٥/٣ وَفِي إِسْنَادِهِ
ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَيٌ : حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ .

(٣) ٢٠٤/٥ فِي الشُّرُوطِ : بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ ، وَفِي الْمَزَارَعَةِ : بَابُ إِذَا قَالَ : أَكْفَنِي
مُؤَنَةَ النَّخِيلِ وَغَيْرِهِ .

(٤) رَقْمَ (٣٦٣٢) فِي الْأَفْضِيَةِ : بَابُ فِي الْوَكَالَةِ ، وَفِيهِ عَنْ عَنَعَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ .

فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ . أَخْرَجَهُ
البخاري (١) .

الكفالة والضمان

١٢٠١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ
دنانير على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ » ، فَقَالَ : لَا
وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي ، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا أَهْمِلُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، قَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا »
وَقَضَاهَا عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

العارية

١٢٠٢ — عن صفوان بن أمية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ
حُنَيْنٍ فَقَالَ : أَغْضِبًا بِيَا مُحَمَّدَ ، فَقَالَ : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٢٠٣ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً ، فَضَاعَتْ ، فَضَمِنَهَا
لَهُمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

-
- (١) ٤١١/٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ .
(٢) رقم (٢٤٠٦) في الصدقات : باب الكفالة ، وإسناده حسن .
(٣) رقم (٣٥٦٢) في البيوع : باب في تضمين العارية ، ورواه أبو داود وأحمد ٢٢٢/٤ بلفظ
« بل عارية مؤداة » وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (١١٧٣) .
(٤) رقم (١٣٦٠) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ،
وفي سنده سويد بن عبد العزيز بن غنيم وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث
غير محفوظ .

المساقاة والمزارعة

١٢٠٤ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أعطى خَيْرَ شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

١٢٠٥ — وللبخاري أن رسول الله ﷺ أعطى خَيْرَ الْيَهُودَ [على] أن يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(١) .

ذكر الإجارة وما يُروى من إجارة الرجل نفسه

١٢٠٦ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةٍ سَفَرَتَيْنِ بِقُلُوصٍ » . أخرجه البيهقي في « الدلائل » .

١٢٠٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي غَنَمٍ » فقال له أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : « [نعم] كُنْتُ أُرْعَاهَا^(٢) لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » . رواه البخاري^(٣) .

إحياء الموات

١٢٠٨ — عن عروة بن الزبير قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قَضَى : أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ ، فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، جَاءَنَا بِهِذا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَاةِ عَنْهُ . أخرجه أبو داود هكذا^(٤) .

(١) رواه البخاري ٩/٥ في الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب المزارعة مع اليهود ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(٢) في الأصل : وأنا رعيتها .

(٣) ٣٦٣/٤ في الإجارة : باب رعي الغنم على قراريط .

(٤) رقم (٣٠٧٦) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات وإسناده صحيح .

١٢٠٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَاحِمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ » أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١٢١٠ — عن الصَّعْبِ بن جثامة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَاحِمَى
إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ » قال^(٢) : وبلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى
سَرَفَ^(٣) والرَّبْدَةَ . هذه رواية البخاري .

١٢١١ — وعند أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لَاحِمَى إِلَّا اللَّهُ
وَلِرَسُولِهِ » قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^(٤) .

(١) هذه الرواية هي عند البخاري فقط ، وليست عند مسلم بهذا اللفظ ، والحديث أخرجه البخاري كما سيأتي من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة .
(٢) قال الحافظ في «الفتح» : كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فذكر الموصول والمرسل جميعاً ، ووقع عند أبي ذر : وقال أبو عبد الله : بلغنا ... إلى آخره ، فظنَّ بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن كثير شيخ البخاري ، فذكر فيه الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه فيه تخييط ، فإنه أخرجه من هذا الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله : حمى النقيع ، وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري .
(٣) وفي بعض النسخ : الشرف .

(٤) رواه البخاري ٣٤/٥ و ٣٥ في الحرث والمزارعة : باب لا حمى إلا لله تعالى ورسول الله ﷺ ، وفي الجهاد : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) في الخراج : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل .

ذكر العطايا وأقسامها وما نقل من ذلك الهدية

١٢١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ^(١) .

١٢١٣ — عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

هدية الملوك

١٢١٤ — عن علي رضي الله عنه قال : إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَإِنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ . أخرجه الترمذي ^(٣) .

١٢١٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : إنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً حُمْرَاءَ فَقَبِلَهَا ، واشترى له رسول الله ﷺ ما أهدى إليه .
وفي رواية : حُلَّةٌ بَثْلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ، فَقَبِلَهَا .
أخرجه أبو داود ^(٤) .

(١) رواه البخاري ١٣٢/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي رقم (٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها .

(٢) رقم (١٣٣٨) في الأحكام : باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة ، وعبد الرحمن ابن أبي علقمة ، وقال الترمذي : حديث أنس : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣) رقم (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» : وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن جابر .

(٤) رقم (٤٠٣٤) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وفي سنده عمارة بن زاذان ، وهو

هدية المشرك

١٢١٦ — عن عياض بن حمار قال : أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو هدية فقال لي : « أَسَلَمْتَ ؟ » قلت : لا ، قال : « فإني نُهِيتُ عن رُبْدِ المشركين » . أخرجه أبو داود والترمذي ^(١) .

الثواب على الهدية

١٢١٧ — عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ بَكْرَةً ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

١٢١٨ — وفي رواية أخرى له : أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالعابة ، فَعَوَّضَهُ فِيهَا بَعْضَ الْعِوَضِ ، فَتَسَخَّطَهَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ ، فَأَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهَا ، فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ بِهِ عَلَيَّ ، وَائِمُّ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ [بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ] هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » ^(٣) .

= صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم (١٥٧٧) في السير : باب ماجاء في كراهية هدايا المشركين ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : أبو داود ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) في المناقب : باب في ثقيف وبني حنيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

الهدية إلى الملوك

١٢١٩ — عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى حُلَّةً ببضع وعشرين قَلُوصاً ، فأهداها إلى ذي يَزَن . أخرجه أبو داود^(١) .

قبول الهدية والامتناع من قبول الهدية

١٢٢٠ — عن عبد الرحمن^(٢) بن علقمة الثَّقَفِيُّ قال : قَدِمَ وَفْدٌ ثَقِيفٍ على رسولِ الله ﷺ ومعهم هَدِيَّةٌ ، فقال : « أَهْدِيَّةٌ ، أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فإن كانت هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بها وجهُ رسولِ الله ﷺ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً ، فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بها وَجْهُ الله عز وجل » قالوا : بل هَدِيَّةٌ ، فقبلَهَا منهم ، وَقَعَدَ معهم يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . أخرجه النَّسَائِيُّ^(٣) .

الهبة

١٢٢١ — عن عليّ رضي الله عنه قال : وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبَعْتُ أَحَدَهُمَا ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامُكَ » ؟ فَأخبرته ، فقال : « رُدَّه رُدَّه » . أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٤) .

-
- (١) رقم (٤٠٣٥) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وإسناده ضعيف .
(٢) في الأصل : عن عبد الله وهو خطأ والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .
(٣) ٢٧٩/٦ في العمري : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .
(٤) رواه الترمذي رقم (١٢٨٤) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين في البيع ، وابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك نقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذكر بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح .

الامتناع من قبول عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٢٢٢ — عن عبد الله بن يحيى^(١) رجل من وَلَدِ كَعْبِ بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك ، أتت رسول الله ﷺ بحُلِيِّها ، فقالت : إني تَصَدَّقْتُ بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ « لايجوزُ للمرأة في مَالِها إلا بإذن زوجها ، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ » قالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك فقال : « هل أَذِنْتَ لخيرة أن تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّها ؟ » قال : نعم ، فَقَبِلَهُ رسول الله ﷺ . أخرجه ابن ماجه^(٢)

القضاء بالعمري

١٢٢٣ — عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ بالعمري لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، وهي له بَتْلَةٌ لايجوز للمعطي فيها شَرْطٌ ولاثْنِيَا . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

إقطاع الأنهار والعيون

١٢٢٤ — عن أبيض بن حمّال : أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يَقَالُ لَهُ : مِلْحُ سَدِّ مَأْرَبِ^(٤) ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ بَارِضٌ لَيْسَ

(١) في الأصل : عبد الله بن نجى وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وكتب الرجال .
(٢) رقم (٢٣٨٩) في الهبات : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها وإسناده ضعيف لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) رواه البخاري ١٧٦/٥ في الهبة : باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم رقم (١٦٢٥)
في الهبات : باب العمري .

(٤) في الأصل : ملح شذا بمأرب .

بها ماءً ، [وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ] ، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح ، فقال : قَدْ أَقْلُتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » قال فرج : وهو اليوم على ذلك ، من وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، قال : فقطع له النبي ﷺ أرضاً ونخلًا^(١) بالجرف ، جرف مراد مكانه حين أقال منه . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

١٢٢٥ — عن وائل بن حجر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بحضرموت ، وكان مُعَاوِيَةُ أَمِيرًا بِهَا إِذْ ذَاكَ ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا ، وَطَلَبَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُرَدِّفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَأَبَى وَقَالَ : لَسْتُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي حَمَلْتُكَ إِذْ ذَاكَ . أخرجه رزين . وأخرج أبو داود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَقْطَعَهُ أَرْضاً بحضرموت^(٣) .

الموارث

١٢٢٦ — وقول النبي ﷺ : « لَا يَتَقَسِّمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوُوتَةٍ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » أخرجه البخاري عن أبي هريرة^(٤) .

(١) في الأصل : وغيلاً .

(٢) رقم (٢٤٧٥) في الرهون : باب إقطاع الأنهار والعيون ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأرضين ، وابن حبان رقم (١١٤٠) «موارد» وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٩) في الخراج : باب في إقطاع الأرضين ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٨١) في الأحكام : باب ما جاء في القطائع ، وإسناده حسن .

(٤) رواه البخاري ٥/١٢ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « لَا نَوْرُثُ مَا تَرَكَناه صَدَقَةً » ، وفي الوصايا : باب نفقة القيم للوقوف ، وفي الجهاد : باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، ومسلم رقم (١٧٦٠) و(١٧٦١) في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « لَا نَوْرُثُ مَا تَرَكَناه صَدَقَةً » .

تركة رسول الله ﷺ

١٢٢٧ — عن عمرو بن الحارث الخزاعي قال : ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينَاراً ، ولا دِرْهَمًا ، ولا عَبْدًا ، ولا أَمَةً ، ولا شَيْئًا ، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً . أخرجه البخاري (١) .

١٢٢٨ — عن عبد العزيز بن ربيع قال : دخلت أنا وشَدَّادُ بن معقل على ابن عباس ، فقال له شَدَّاد : أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟ قال : ما تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ . أخرجه البخاري (٢) .

١٢٢٩ — عن عاصم الأحوال قال : رَأَيْتُ قَدَحَ رسولِ الله ﷺ عِنْدَ أَنَسٍ ، وكان قد انْصَدَعَ ، فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ ، قال : وهو قَدَحٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ — قال معمر : والنُّضَارُ : شَجَرٌ بَنَجِدٍ — وقال أنس : لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ مَا لَا أَحْصِي . أخرجه البخاري (٣) .

أحكام الفرائض وما نقل من قضاء رسول الله ﷺ فيها الجد

١٢٣٠ — عن الحسن : أن عُمَرَ رضي الله عنه قال يوماً للنَّاسِ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الْجَدَّ ؟ قال مَعْقِلُ بن يسار : أنا شَهِدْتُهِ وَرَثَتُهُ

(١) ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، وفي الجهاد : باب بغلة النبي ﷺ ، وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ، وباب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ .

(٢) ٥٨/٩ في فضائل القرآن : باب من قال : لم يترك النبي ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَفْتَيْنِ .

(٣) ٧٨ و ٧٦/١٠ في الأشربة : باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ، وفي الجهاد : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه .

السُّدُسَ ، قال : مع من ؟ قال : لأدري ، قال : لا دَرَيْتَ فما تغني [إذا] .
أخرجه أبو داود^(١) .

١٢٣١ — عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها : [إنها] أول جدة أطعمها
رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي . أخرجه الترمذي^(٢) .

١٢٣٢ — عن بُريدة : أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم
يكن دونها . أخرجه أبو داود^(٣) .

البنات والأخوات

١٢٣٣ — عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعَلِّماً
وأميراً ، فسألناه عن رَجُلٍ تُؤْفَى وَتَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتاً ؟ فَقَضَى أَنَّ لِلابْنَةِ النِّصْفَ ،
وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، ورسول الله ﷺ حي . أخرجه البخاري^(٤) .

١٢٣٤ — عن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابْنَةٍ وَابْنَةٍ
ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وأخت ابن مسعود ،
فسئل ابن مسعود وأُخْبِرَ بقول أبي موسى ، فقال ابن مسعود : لقد ضَلَلْتُ إِذَا ،
وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أَقْضِي فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : للابنة النِّصْفُ ،

(١) رقم (٢٨٩٧) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجد ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٢) رقم (٢١٠٣) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، وفي سنده محمد بن

سالم الهمداني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا

الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم .

(٣) رقم (٢٨٩٥) في الفرائض : باب في الجدة وإسناده حسن .

(٤) (١٢/١٢ و ١٣) في الفرائض : باب ميراث البنات ، وباب ميراث الأخوات مع البنات

عصبة .

ولابنة الإبن السُّدس تَكْمِلَة الثَّلاثين، وما بَقِيَ فَلأُخْتِ، فأخبر أبو موسى، فقال لا تسألوني مادام هذا الحَبْرُ فيكم . أخرجه البخاري^(١) .

الإخوة

١٢٣٥ — عن علي رضي الله عنه قال : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذه الآية : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصُونَهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء : ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنَّ أَغْيَانَ بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ : الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ . أخرجه الترمذي^(٢) .

الجنين

١٢٣٦ — عن أبي هريرة قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ — سَقَطَ مَيْتًا — بَعْرَةَ عَبْدٍ ، أَوْ أُمَةٍ ، ثُمَّ تَوَفَّيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْفَرَّةِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) ١٢/١٣ و ١٤ في الفرائض : باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

(٢) رقم (٢٠٩٥) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الأخوات من الأب والأم ، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٣) رواه البخاري ١٢/٢٠ في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره ، وفي الطب : باب الكهانة ، وفي الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد .

١٢٣٧ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا اسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَ وَوُرِثَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ابن الملاعة

١٢٣٨ — عن مكحول قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعَةِ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ لَوَرِثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٢٣٩ — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ .. مثله أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ميراث الدية

١٢٤٠ — عن سعيد بن المسيب قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَهُمْ يَرِثُونَهَا ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِي مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، وَكَانَتْ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَرَجَعَ عُمَرُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَانَ

(١) رقم (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ، وفيه عن عنة ابن إسحاق ، لكن له شاهد من حديث جابر بلفظ : «إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ وَرِثَ» رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان رقم (١٢٢٣) «موارد» .

(٢) رقم (٢٩٠٧) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم (٢٩٠٨) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ الضَّحَاكَ عَلَى الْأَعْرَابِ . وأخرجه الترمذي^(١) .

العصبة

١٢٤١ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً ، فَلِوَرَثَتِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا ، فَلْيَأْتِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ » أخرجه البخاري^(٢) .

من لا وارث له

١٢٤٢ — عن ابن عباس : أن رجلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا غُلَامٌ لَهُ أَعْتَقَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ » أخرجه أبو داود .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٧) في الفرائض : باب في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي رقم (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العمل ، نقول : وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وابن ماجه وأبي داود وغيرهم : أن العقل ميراث بين ورثة القتل ، والزوجة من جملتهم .

(٢) ٧/١٢ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ » ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخرون زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفي الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك شيئاً ، وفي التفسير : باب سورة الأحزاب وفتحها ، وفي النفقات : باب قول النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَلِي » .

١٢٤٣ — واختصره الترمذي فقال : إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، إِلَّا غَلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ (١) .

١٢٤٤ — عن المقدم قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلَ عَنْهُ وَارِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » . أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَه (٢) .

الوصية

١٢٤٥ — عن طلحة بن مصرف قال : سألت ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف كتبت على الناس الوصية أو أمر بها ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

تقية الوصية عن رسول الله ﷺ

المراد به : الوصية بالإمامة لشخص معين ، لا مُطْلَقُ الْوَصِيَّةِ ، فقد ذكر أنه أوصى بكتاب الله ، وأوصى إلى علي رضي الله عنه أن يضحى عنه ، فكان لا يقطع

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي رقم (٢١٠٧) في الفرائض : باب رقم (١٤) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتمام الداري قبصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
(٢) رقم (٢٧٣٨) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٩٠٠) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا وقول النبي ﷺ : « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ، ومسلم رقم (١٦٣٤) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه من حديث مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف .

التضحية عنه على ما سبق ذكره ، وأوصى بأشياء أخر يأتي ذكرها ، أما الوصية بالإمامة صريحاً ، فإنه لم يكن ، ولو كان لانقاد له الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا أجلاً وأعظم من أن يعصوا رسول الله ﷺ في إنفاذ وصيته ، وكيف تتصور منهم إنكار وصيته لو كانت ، وقد كانوا ينقادون لأمرائه عليهم طاعة لله ولرسوله .

١٢٤٦ — وقد قال طلحة بن مصرف فيما رواه ابن ماجه : قال الهزبل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ ، ودَّ أبو بكر لو أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً ، فخرم أنفه بخزام (١) .

١٢٤٧ — وروى البخاري بإسناد عن عبد الله بن عباس : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب ، فقال : أنت والله بعد ثلاث عبد العصا ، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفاه الله من وجعه هذا ، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلنسأله فيمن هذا الأمر ، فإن كان فينا ، علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا ، كلمناه فأوصى بنا ، قال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لأيعطيناها الناس بعده أبداً ، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ (٢) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٦) في الوصايا : باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح ، وهو تمة الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ١٠١/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من حديث إسحق ، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، أن عبد الله بن عباس أخبره . نقول : وفي الإسناد لطيفة ، وهي : رواية تابعي عن تابعي ، وصحابي عن صحابي .

الوصية بطلب العلم

١٢٤٨ — عن أبي هارون [العبدى البصرى عمارة بن جوين] قال : كنا نأتى أبا سعيد فيقول : مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ ، وَإِنْ رَجَلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » .

وفي رواية قال : « يَأْتِيَكُمْ رَجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » ، قال : وكان أبو سعيد إذا رآنا قال : مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه الترمذي (١) .

الوصية بالصلاة وملك اليمين

١٢٤٩ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الصَّلَاةَ ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، حتى جَعَلَ يُعْرِغُ بِهَا صَدْرُهُ وما يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ » .

١٢٥٠ — ورواه ابن ماجه فقال : كانت عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يُعْرِغُ بِنَفْسِهِ : « الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) .

١٢٥١ — ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه فقال : كان آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٣) . .

(١) رقم (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) في العلم: باب ما جاء في الاستيضاء بمن طلب العلم، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٤٧) في المقدمة: باب الوصاة في طلب العلم ، وفي سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدى وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : باب الوصايا وهل أوصى رسول الله ﷺ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١٧/٣ وإسناده حسن .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : وهل أوصى رسول الله ﷺ ، وهو حديث

الدين قبل الوصية

١٢٥٢ — عن علي رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

= حسن ، وقوله : كان آخر كلام النبي ﷺ : «الصلوة وما ملكت أيمانكم» أي : في
الأحكام ، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق : الرفيق الأعلى .
(١) رقم (٢١٢٣) في الوصايا : باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية من حديث الحارث الأعور
عن علي ، وذكره البخاري تعليقا ٢٤٤/٥ في الوصايا : باب تأويل قوله تعالى : ﴿مَنْ
بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا طرف من حديث أخرجه
أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي ... وذكر الحديث ، وقال
الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إنَّ العمل عليه عند أهل العلم ، وكأنَّ
البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف
في مقام الاحتجاج به .

الفصل الحادي عشر

في النكاح

وقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ .. الآية [الأحزاب : ٥٠] .

كم امرأة تزوج رسول الله ﷺ ؟

١٢٥٣ — قرأت في كتاب « دلائل النبوة » للأمام أبي بكر البيهقي رحمه الله ، عن قتادة : أن نبي الله ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة امرأة ، اجتمع عنده منهن إحدى عشرة ، وقُبضَ عن تسع ، فأما اثنتان منهن فافسدنهما النساء ، فطلقهما ، وذلك أن النساء قلن لإحدهما : إذا دنا منك فتمنعي ، فتمنعت فطلقها ، وأما الأخرى ، فلما مات ابنه إبراهيم قالت : لو كان نبياً لما مات ابنه ، فطلقها . منهن خمس من قريش : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وسودة بنت زمعة ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وميمونة بنت الحارث الخزاعية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيرية ، قبض ﷺ عن هؤلاء .

قوله : منهن خمس من قريش : أي : من التسع اللاتي توفي عنهن .

١٢٥٤ — وذكر البيهقي عن قتادة أيضاً أنه قال : تزوّج رسول الله ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ امرأةً ... فذكرهن ، وزاد : أن رسول الله ﷺ تزوّج أم شريك الأنصارية من بني النجار ، وقال : « إني لأحب أن أتزوج من الأنصار ، ولكنني أكره غيرَهنَّ » ، ولم يدخل بها .

١٢٥٥ — وذكر عن أبي عبيدة معمر بن المثنى : أن رسول الله ﷺ تزوّج ثمانِي عشرة امرأةً ، وزاد فيهن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس ، فزعم بعضهم أنه تزوّجها قبل وفاته بشهرين ، وزعم آخرون أنه تزوّجها في مرضه ، ولم تقدم عليه ولا رآها ، وزعم آخرون أنه أوصى أن تُخَيَّرَ قتيلة ، إن شاءت أن يُضْرَبَ عليها الحجابُ وتحرمَ على المؤمنين ، وإن شاءت فلتنكحَ من شاءت ، فاختارت النكاح ، فتزوّجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت ، وقال بعضهم : إنه لم يوصَ فيها بشيء ، وإنما ارتدّت . وزاد أبو عبيدة في العدد : فاطمة بنت شريح ، ومينا بنت أسماء السلمية .

وذكر ابن منده في كتابه : أن التي ارتدت هي البرصاء من بني عوف بن سعد بن ذبيان .

وقد اختلف العلماء في عِدَّةِ أزواج النبي ﷺ وترتيبهن ، وعِدَّة من مات منهن قبله ، ومن مات عنهن ، ومن دخل بها ، ومن لم يدخل بها ، ومن خطبها ولم ينكحها ، ومن عرّضت نفسها عليه ، ونحن نذكر ما نقله ابن الأثير في « جامع الأصول » وقال : إنه أشهر ما نقل ، ونزيده ما يناسبه مُبَيَّنًا إن شاء الله تعالى .

قالوا : إنَّ أَوَّلَ امرأة تزوّجها خديجة بنتُ خُوَليدٍ ، ثم سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ ، ثم عائِشَةُ ، ثم حفصة ، ثم أمُّ سلمة ، ثم جُوَيْرِيَةُ ، ثم زينب بنت جحش ، ثم زينب بنت خزيمة ، ثم رِيحَانَةُ بنت زيد ، ثم أمُّ حبيبة ، ثم صَفِيَّة ، ثم مَيْمُونَةُ ، وتزوج فاطمة بنتِ الضَّحَّاك ، وأسماء بنتِ التُّعْمَانِ ، وقيل : أولهنَّ خديجة ، ثم سودة ، ثم

عائشةُ ، ثم حفصةُ ، ثم أمُّ حبيبة ، ثم زينب بنت جحش ، ثم ميمونةُ ، ثم أمُّ سلمةُ ، ثم زينبُ بنت خزيمة ، ثم صفيةُ ، ثم عمرةُ بنت معاوية ، ثم جويريةُ ، ثم قتيلةُ بنت قيس ، ثم أمُّ شريك ، ثم ليلي بنت الحطيم ، وقيل غير ذلك [وفيهن اختلاف كثير] إلا أنَّ المتفق عليه : أنهن إحدى عشرة امرأة : خديجةُ ، وسودةُ ، وعائشةُ ، وحفصةُ ، وزينبُ بنتُ خزيمة ، وأمُّ سلمة ، وزينبُ بنتُ جحش ، وأمُّ حبيبة ، وجويريةُ ، وميمونةُ ، وصفيةُ ، مات منهن في حياته : خديجةُ ، وزينبُ بنت خزيمة ، ومات عن الباقيات وهنَّ تسعٌ نذكرهنَّ مفصلاً :

أم المؤمنين خديجة

هي خديجةُ بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية ، كانت تُدعى في الجاهلية : الطاهرةُ [وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم] كانت تحت أبي هالة بن زُرارة التميمي ، فولدت له هنداً وهالةً ، وهما ذكران ، ثم تزوجها عتيق بن عايد المخزومي ، فولدت له جارية اسمها هند ، وبعضهم يقدم عتيقاً على أبي هالة ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها أربعون سنة وبعض أخرى ، [وكان لرسول الله ﷺ خمسٌ وعشرون سنة ، وقيل : إحدى وعشرون ، والأول أصح] ولم ينكح قبلها امرأة ، ولانكح عليها حتى توفيت ، وهي أولُ من آمنَ به من الناسِ كافةً ، ذكرهم وأنثاهم ، وجميع أولاده منها ، غير إبراهيم [فإنه من مارية] ، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بأربع سنين ، وقيل : بثلاث وهو الصحيح [وكان قد مضى من النبوة عشر سنين أو مايقاربها ، وكان لها من العمر خمس وستون سنة ، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة] ودفنت بالحجون .

عايد بالياء تحتها نفتطان والذال المعجمة .

ما قيل في تزويج خديجة

١٢٥٦ — روى البيهقي في كتاب « الدلائل » ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل: أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان إذا سمع ما يتحدث به الناس عن تزويج رسول الله ﷺ خديجة ، وما يُكثرون فيه يقول : أنا أعلم الناس بتزويجه إياها ، إني كنتُ له تَرْباً وكنتُ له إلفاً وخِذْناً ، وإني خرجت مع رسول الله ﷺ ذات يومٍ ، حتَّى إذا كنا بالحزورة ، اجتزنا على أخت خديجة وهي جالسة على أدم تبيعها ، فنادتني ، فانصرفت إليها ، ووقف لي رسول الله ﷺ ، فقالت : أما لصاحبك هذا من حاجة في تزويج خديجة ، قال عمار : فرجعت إليه ، فأخبرته ، فقال : « بلى لعمري » فذكرت لها قول رسول الله ﷺ . فقالت : أغدوا علينا إذا أصبحنا ، فَعَدُّوا عليهم ، فوجدناهم قد ذَبَحُوا بَقْرَةً ، وألبسوا أبا خديجة حُلَّةً ، وصَفَرُوا لِحِيَّتَهُ ، وكَلَّمْتُ أخاها ، فَكَلَّمْ أَبَاهُ وقد سُقِيَ خَمِراً ، فذكر له رسول الله ﷺ ومكانه ، وسأله أن يُزَوِّجَهُ خديجة ، فزَوَّجَهُ خديجة ، وصنَعُوا مِنَ الْبَقَرَةِ طَعَاماً ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، ونَامَ أبوها ، ثم أَسْتَيْقِظَ ضاحياً ، فقال : ماهذه الحلة ، وهذه البقيعة ، وهذا الطعام ، فقالت له ابنته التي كانت كَلَّمْتُ عَمَّاراً : هذه حَلَّةٌ كساكها محمد بن عبد الله خَتَنُكَ ، وبقرةٌ أهداها لَكَ ، فذَبَحْنَاهَا حينَ زَوَّجْتَهُ خديجة ، فأنكر أن يكون زَوَّجَهُ ، وخرج يصيح ، حتى جاء الحجر ، وخرجت بنو هاشم برسول الله ﷺ حتَّى جَاؤُوهُ فَكَلَّمُوهُ ، فقال : أين صاحبكم الذي تَزْعُمُونَ أَنِّي زَوَّجْتُهُ ، فبرَزَ له رسول الله ﷺ ، فلما نظر إليه قال : إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُهُ ، فسبيل ذلك ، وإن لم أكن أفعل ، فَقَدْ زَوَّجْتُهُ (١) .

سودة أم المؤمنين

بنت زَمْعَةَ ، بن قيس ، بن عبد شمس ، بن عبد ود ، بن نضر ، بن

(١) ذكره البيهقي في « الدلائل » ٣٤١/١ و ٣٤٢ .

مالك ، بن حِسل ، ويقال له : ابن حُسَيْل ، بن عامر ، بن لُؤي .

وأُمها : الشُّمُوس بنت قيس ، بن زيد ، بن عمرو ، بن لبيد ، من بني عدي ابن النجار، أسلمت قديماً ، وبايعت ، وكانت تحت ابن عم لها يقال له : السُّكران ابن عمرو وأخو سهيل بن عمرو ، أسلم معها ، وهاجرا جميعاً إلى [أرض] الحبشة الهجرة الثانية ، فلما قَدِمَا مكة ، مات زوجها ، ويقال : [إنه] مات بالحبشة ، فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ ، ودخل بها بمكة ، [وذلك] بعد موت خديجة ، وقبل أن يعقد على عائشة ، وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها ، فسأله أن لا يفعل ، وجعلت يومها لعائشة ، فأمسكها ، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين .

زَمعة: بفتح الزاي وفتح الميم والعين المهملة [وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونها بسكون الميم] وحِسل: بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام . وحسيل : مصغرة . والشُموس: بفتح الشين المعجمة وبالسين المهملة .

عائشة أم المؤمنين

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما [عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي] . وأمها : أم رومان ابنة عامر ، بن عويمر ، بن عبد شمس ، من بني مالك ابن كنانة، كانت مسماة على جبير بن مطعم ، فخطبها النبي ﷺ ، وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة ، وقبل الهجرة بثلاث سنين ، ولها ست سنين ، وقيل : غير ذلك ، وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً ، ولها تسع سنين ، [وقيل . دخل بها بالمدينة بعد سبعة من مقدمه ، وبقيت معه تسع سنين] ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، واستأذنت رسولَ الله ﷺ في الكنية ، فقال لها : تَكْنِي بَابن أَخْتِكَ عبد الله بن الزبير ، وكانت فقيهة ، عالمة ، فصيحة ، فاضلة ، كثيرة الحديث عن

رسول الله ﷺ ، عارفةً بأيام العرب وأشعارها ، وروى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ، وتوفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، وأمرت أن تدفن ليلاً ، فدفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية ابن أبي سفيان ، [رومان بضم الراء والنون] .

حفصة أم المؤمنين

بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [العدوية القرشية] وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خُنَيْس بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي هاجرت معه ، ومات عنها [بعد غزوة بدر] ، فلما تَأَيَّمَتْ ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان ، فلم يجبه واحد منهما ، فخطبها رسول الله ﷺ إلى عمر ، فأنكحه إياها في سنة ثلاث ، وقيل اثنتين ، وطلقها تطليقة واحدة [ثم راجعها] فنزل عليه الوحي يقول: راجع حفصة فإنها صَوَّامة قَوَّامة ، وإنها زوجتك في الجنة فراجعها .

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، وتوفيت في شعبان من سنة خمس وأربعين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ، وهي ابنة ستين سنة ، وقيل : بل توفيت في خلافة عثمان ، والله أعلم .

مظعون : بالطاء المعجمة ، وخُنَيْس : بضم الخاء المعجمة ، وفتح النون ، وبالسین المهملة . وحذافة : بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الذال المعجمة ، وبالفاء . والسَّهمي : بفتح السین المهملة .

زينب أم المؤمنين

بنت خزيمة ابن الحارث ، بن عبد الله بن عمرو ، بن [عبد] مناف ، بن

هلال ، بن عامر ، بن صعصعة ، العامريّة كانت تسمى في الجاهلية : أمّ المساكين ، لإطعامهم إياهم ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ، فقتل عنها يوم أحد شهيداً ، وقيل : كانت تحت عبّيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، فاستشهد عنها يوم بدر ، والأول أصح ، فتزوجها بعده رسول الله ﷺ سنة ثلاث ، فلم تلبث عنده إلّا يسيراً ، قيل : ثمانية أشهر ، وقيل : شهرين أو ثلاثاً ، ثم توفيت في شهر ربيع الآخر من سنة أربع ، ودُفِنَتْ بالبقيع ، ويقال : إنها كانت أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأُمها . وَخَزِيمَةُ : بضم الخاء [المعجمة] وفتح الزاي .

أم سلمة أم المؤمنين

[هي هند] بنت أبي أمية ، واسم أبي أمية : سهيل بن المغيرة ، بن عبد الله ، بن عمرو ، بن مخزوم . وأمها : عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، بن مالك ، بن خزيمة ، بن علقمة ، بن فُراس . ويقال : اسم أم سلمة : رملة [وليس بشيء] .

وقال البيهقي : اسمها هند ، كانت تحت أبي سلمة ، واسمه عبد الله بن عبد الأسد ، بن هلال ، بن عبد الله ، بن مخزوم ، فتوفي عنها سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، فتزوجها رسول الله ﷺ في ليالٍ بَقِيْنَ من شوال من السَّنَةِ التي توفي فيها أبو سلمة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وقيل : سنة اثنتين وستين ، ودُفِنَتْ بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل : سعيد بن زيد ، ولها أربع وثمانون سنة .

قال البيهقي : وكانت أم سلمة من آخر أزواج النبي ﷺ بعده ، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول طعينة دخلت المدينة مهاجرة ، فولدت له بأرض الحبشة زينب ، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودُرّة رضي الله عنها .

خزيمة : بضم الخاء وفتح الزاي . وفُراس : بضم الفاء وبالراء والسين المهملة .

زينب أم المؤمنين

بنت جحش ، بن رثاب ، بن يَعْمُر ، بن صبرة ، بن مرة ، بن كبير ، بن غَنَم ، بن دُودان ، بن أسد ، بن خزيمه . وأمها : أميمة بنت عبد المطلب ، بن هاشم عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النَّبِيِّ ﷺ ، فطلقها ، ثم تزوجها النَّبِيُّ ﷺ سنة خمس ، وقيل : سنة ثلاث ، وهي أول أزواجه ، بعده موتاً ، وكان اسمها بَرَّةً ، فجعله النَّبِيُّ ﷺ زينت .

قالت عائشة رضي الله عنها [في شأنها] : ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين : أتقى الله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقةً ، وأشدَّ تَبَذُّلاً لنفسها في العمل الذي تَتَصَدَّقُ به وتَتَقَرَّبُ إلى الله تعالى ، توفيت سنة عشرين ، ولها ثلاث وخمسون سنة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ، وهي أول من جُعلَ على جِنَازَتِهَا نَعَشٌ ، جعلته لها أسماء بنت عميس الخثعمية ، وهي أم عبد الله بن جعفر ، وزوجة [جعفر بن أبي طالب] ، وزوجة أبي بكر الصديق بعده ، وزوجة علي رضي الله عنهما بعد ذلك ، وأم محمد بن أبي بكر ، كانت بالحبشة فرأتهم يصنعون النعش ، فصنعت له زينب يوم توفيت ، روى عنها عائشة ، وأم حبيبة ، وأنس ابن مالك ، وغيرهم .

رثاب : بكسر الراء ، وفتح الهمزة والمد ، والباء الموحدة .
ويَعْمُر : بفتح الياء المثناة تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم ، وصبرة ... (١)
وكبير ضد صغير ، وغَنَم : بفتح الغين المعجمة وسكون النون . ودُودان : بضم الدال المهملة الأولى وبالنون .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : صبرة ، وفي بعض النسخ : صيرة .

أم حبيبة أم المؤمنين

رَمْلَة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب ، بن أمية ، بن عبد شمس [وقيل : اسمها هند ، والأول أصح] . وأمها : صفية بنت أبي العاص عمة عثمان ابن عفان ، كانت تحت عبيد الله بن حنش ، فولدت له حبيبة ، فكنيت بها ، وهاجر بها عبيد الله إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، ثم تَنَصَّرَ وارثُ دُّ عن الإسلام ، ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام . واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها ، وموضع العقد ، فقيل : إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست ، وزَوْجَهُ منها النجاشي ، وأمَّهَرَهَا أربع مائة دينار ، وقيل : أربعة آلاف درهم من عنده ، وبعث رسول الله ﷺ شُرَحْبِيل بن حسنة ، فجاء بها إليه ، ودخل بها بالمدينة ، وزَوْجَهُ منها عثمان بن عفان . وقيل : وكَلَّتْ خالد بن سعيد بن العاص ، فزَوَّجَهَا منه ، والأول أصح وأشهر ، توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين ، وقيل : سنة اثنتين وأربعين ، روى عنها أَخَوَاهَا : معاوية وعنبسة ، وأنس بن مالك ، وزينب بنت أبي سلمة .

جويرية أم المؤمنين

بنت الحارث بن أبي ضرار ، بن حبيب ، بن عايد بن مالك ، بن جذيمة [وجذيمة] : هو المصطلق من خزاعة سبأها النبي ﷺ في غزوة المُرَيْسِيع ، وهي غزوة بني المصطلق ، في سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، وكانت قبله تحت مُسَافِع ابن صفوان المصطلق ، وقيل : صفوان بن مالك ، فوقعت في سهم ثابت بن قيس ابن شماس ، فكاتبها ، ففُضِيَ عنها النبي ﷺ كتابَتُهَا ، ثم أعتقها وتزَوَّجَهَا ، وكان اسمها برة . فغيَّرَ النبي ﷺ اسمها جُوَيْرِيَّة ، وتوفيت في شهر ربيع الأول في سنة [ست و] خمسين ، ولها خمس وستون سنة . روى عنها عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر .

ضِرار : بكسر الضاد المعجمة ، وتخفيف الراء الأولى .

وعايد : بالياء المثناة تحت ، وبالذال المعجمة .

ومسافع : بالسین المهملة والفاء .

وشماس : بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسین المهملة .

ميمونة أم المؤمنين

بنت الحارث ، بن حَزْن ، بن بُجَيْر ، بن الهرم ، بن رُوَيْيَّة ، بن عبد الله بن هلال ، بن عامر ، بن صعصعة ، الهلالية العامرية ، وأمها : هند بنت عوف ، بن زهير ، بن الحارث ، بن حمير . وقيل : من كنانة ، ويقال : إن اسمها كان بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ، ففارقها ، فتزوجها أبو رهم بن عبد العزى ، وتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة ، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف ، سنة إحدى وستين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل : ست وستين ، وقيل غير ذلك . وقد سبق ذكر وفاتها والعقد عليها في ذكر الحج ، وصلى عليها ابن عباس ، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس ، وهي آخر أزواج النبي ﷺ ، قيل : إنه لم يتزوج بعدها . وروى عنها : عبد الله بن عباس ، ويزيد ابن الأصم ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وكريب ، وعطاء بن يسار . حَزْن : بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء المثناة تحت : والهرم ... ورُوَيْيَّة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء . وعميس : بضم العين المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الياء وبالسین المهملة .

صفية أم المؤمنين

بنت حُبيّ بن أخطب بن سَعْيَة بن ثعلبة بن عبيد [بن] كعب بن الخزرج ابن أبي حبيب بن النّضير ، من بني إسرائيل ، من سبط هارون بن عمران عليه السلام ، وأمها : ضَرّة بنت سَمَوّال ، كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيْق ، فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ، ووقعت في السّبي ، فاصطفاه رسولُ الله ﷺ ، وقيل : وقعت في سهم دِحْيَة ، بن خليفة الكلبيّ ، فاشتراها منه بسبعة أرؤس ، وقد تقدّم ذكره في البيع . وأسلمت فأعتقها وتزوَّجها ، وجعل عتقها صدّقها ، وتوفيت سنة خمس ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : غير ذلك ، ودفنت بالبقيع . روى عنها أنس بن مالك ، وابن عمر ، ومسلم بن صفوان .

حيي : بضم الحاء المهملة ، وفتح الياء المثناة تحت ، وتشديد الأخرى . وأخطب : بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وبالياء الموحدة . سعية : بفتح السين المهملة ، وسكون العين المهملة ، وبالياء والنّضير : بفتح النون ، وكسر الضاد المعجمة وضرة : بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الراء . وسموأل ، بفتح السين المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الواو ، وفتح الهمزة واللام ، والحُقَيْق : بضم الحاء المهملة ، وفتح القاف الأولى ، وسكون الياء المثناة تحت ، ودِحْيَة : بكسر الدال [وفتحها] وسكون الحاء المهملة ، وفتح الياء المثناة تحت .

فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن ، لاختلاف في ذلك [بين أهل السير والعلم بالأثر] وأما من عداهن ممن تقدّم ذكره عن البيهقي وغيره فعلى ما نوردته .

ريحانة

هي ريحانة بنت زيد بن عمرو ، من بني النضير ، وقيل : من بني قريظة ،

كانت عند رجل من بني قُرَيْظَةَ ، يقال له ، الحكم ، فسبها النبي ﷺ ، ثم أعتقها وتزوَّجها في سنة ست ، وماتت بعد عَوْدِهِ من حَجَّةِ الوداع ، ودفنت بالبقيع ، وقيل : بل ماتت بعده سنة ست عشرة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ، والأول أصح ، وقد تقدَّم ذكرها في فصل الموالي .

الكلاية

[اختلف في اسمها] قيل : اسمها فاطمة بنت الضحاك ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، وقيل : العالية بنت ظبيان بن عمرو ابن عوف ، وقيل غير ذلك ، وهي العامرية أيضاً . قال الزهري : تزوج فاطمة بنت الضحاك ، فاستعاذت منه ، فطلقها ، وكانت تقول : أنا الشَّقِيَّةُ ، وتزوَّجها في ذي العقدة سنة ثمان ، ولم يدخل بها ، وماتت سنة ستين وقيل : [إن النبي ﷺ] دخل بها ، ولكنها لما خير نساءه ، خيرها ، فاختارت قومها ، ففارقها .

أسماء

هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجَوْن بن الحارث الكندية ، وهي الجونية ، لما دخل عليها النبي ﷺ دعاها إليه ، فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، وقيل : إنها هي التي استعاذت منه ، وقيل [إن الجونية] اسمها أميمة بنت شراحيل ، [وإن النبي ﷺ] لما دخل عليها بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، ففارقها . الجَوْن : بفتح الجيم وبالنون .

قتيلة

هي قتيلة بنت قَيْس ، أخت الأشعث بن قيس ، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أخوها ، ثم

انصرف إلى حضرموت ، فحملها إليه ، فبلغه وفاة النبي ﷺ ، فردها إلى بلاده ، وارْتَدَّ عن الإسلام ، فارتدت معه ، ثم تَزَوَّجَهَا بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل ، فوجد أبو بكر الصديق من ذلك وَجْداً شديداً ، فقال له عمر بن الخطاب : والله ما هي من أزواجه ، ولقد برأها الله منه بارتدادها . وكان عروة ينكر أن يكون تزوجها .

وَقُتِيلَةُ : بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق .

مُلَيْكَةُ

هي مُلَيْكَةُ بنت كعب الليثي ، قال بعضهم : هي التي استعادت من النبي ﷺ ، وقيل : دخل بها ، فماتت عنده والأول أصح ، وأنكر بعضهم تزويجه بها أصلاً .

أَسْمَاءُ السُّلَمِيَّةُ

هي أَسْمَاءُ بنت الصَّلْتِ السُّلَمِيَّةِ ، قيل : اسمها : سبا ، وقيل : سنا ، وقيل : هي سنا بنت أَسْمَاءَ ، تَزَوَّجَهَا النبي ﷺ ، فماتت قبل أن يدخل بها ، وقيل : هي الكلابية المقَدَّم ذكرها . الصَّلْتُ : بفتح الصاد المهملة ، وسكون اللام ، وبالتاء المثناة فوق ، وسبا : بالسین المهملة وبالباء الموحدة . وسنا : بالنون .

أُم شَرِيكٍ

هي أُم شَرِيكٍ الأزدية ، واسمها : غُزَيَّةُ بنت جابر بن حكيم ، طَلَّقَهَا النبي ﷺ قبل أن يدخل بها ، وهي التي وَهَبَتْ نفسها للنبي ﷺ ، وقد سبق أن أُم شَرِيكٍ كانت من الأنصار من بني النجار . غُزَيَّةُ : بضم الغين المعجمة ، وفتح الزاي ، وتشديد الياء المثناة تحت .

خولة

هي خولة بنت الهذيل بن هبيرة ، تزوجها النبي ﷺ ، فهلكت قبل أن تصل إليه .

شَراف

هي شَراف بنت خليفة الكلبيّة ، أخت دِحْيَة ، تزوجها النبي ﷺ ، ولم يدخل بها . شَراف : بفتح الشين المعجمة ، وتخفيف الراء والفاء .

ليلى

هي ليلى بنت الخطيم أخت قيس ، تزوّجها النبي ﷺ ، وكانت غيوراً فاستَقَالَتْهُ ، فأَقَالَهَا . الخطم : بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة .

عَمْرَة

هي عمرة بنت معاوية الكِنْدِيَّة ، تزوّجها رسولُ الله ﷺ . قال الشعبي : تزوّجَ امرأةً من كِنْدَة ، فجيء بها بعد ما مات .

الجُنْدُعيَّة

قالوا : تزوّجَ النبي ﷺ امرأةً من جُنْدُع ، وهي ابنة جندب بن ضمرة ، ولم يدخل بها ، وأنكره بعض الرواة . جندع : بضم الجيم ، وسكون النون ، وضم الدال المهملة ، وبالعين المهملة .

الغفارية

تزوّجَ النبي ﷺ امرأةً من غِفَار ، فأمر بها . فَتَزَعَتْ ثِيَابَهَا ، فرأى بها بَيَاضاً ، فقال : « الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » . وقيل : إن البياض رآه بالكلابية المقدم ذكرها .

أم هانئ

بنت أبي طالب [هي أم هانئ فاختة بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب] . خطبها النبي ﷺ . فقالت : إني امرأةٌ مُصيبةٌ ، واعتذرت إليه ، فعذرها اسم أم هانئ : فاختة بالفاء والخاء المعجمة ، والتاء المثناة فوق .

ضُباعة

بنت عامر بن قرط بن سلمة . خطبها النبي ﷺ إلى ابنها سلمة بن هشام ، فقال : حتى أستأمرها ، فقيل للنبي ﷺ : إنها قد كبرت . فلما عاد ابنها وقد أذنت له . سكت عنها فلم ينكحها . ضُباعة : بضم الضاد المعجمة ، وتخفيف الباء الموحدة وبالعين المهملة . وقُرط : بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة .

صفية

بنت بشامة بن نضلة . خطبها النبي ﷺ . وكان أصابها سبأٌ فخيرها بين نفسه وبين زوجها ، فاخترت زوجها . وبشامة بفتح الباء الموحدة ، وتخفيف الشين المعجمة . ونُضلة : بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .

جمرة

بنت الحارث بن عوف المزني ، خطبها النبي ﷺ ، فقال أبوها : إن بها سوءاً ، ولم يكن بها شيء ، فرجع إليها أبوها وقد برصت ، وهي أم شبيب^(١) بن البرصاء الشاعر .

(١) وفي إحدى نسخ جامع الأصول : أم شريك .

سودة القرشية

خطبها النبي ﷺ ، وكانت مُصْبِيَةً فقالت : أخاف أن تَضْعُوَ صَبِيَّتِي عند رأسك ، فدعا لها وتركها . وقولها : مُصْبِيَّةٌ ، أي : ذات صَبِيَّانٍ ، ويقال : إنها أم سلمة ، وسيأتي ذكرها .

امراة

قيل : إنه ﷺ خطب امرأة لم يُدْكَرْ لها اسم ، فقالت : أُسْتَأْمِرُ بِي ، فَلَقِيتُ أَبَاهَا ، فأذن لها فعادت إلى النبي ﷺ فقال : قد التَحَفْنَا لِحَافًا غَيْرَكَ .

خولة

بنت حكيم بن أمية ، وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فَأَرَجَاهَا فَتَزَوَّجَهَا عَثْمَانُ ابن مَظْعُون .

أمامة

بنت حمزة بن عبد المطلب ، غُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال هي ابنة أخي مِنَ الرِّضَاعَةِ .

عزّة

بنت أبي سفيان بن حرب ، عرضتها أختها أم حبيبة على النبي ﷺ ، فقال : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » ، لمكان أختها أم حبيبة منه .

السّراري

قيل : إنهن أربع :

مارية

بنت شَمْعُون : أهداها إليه المَقوقِسُ القبطي صاحب الأسكندرية ومصر ، وأهدى معها أختها سيرين [وخصياً يقال له : مابور] فوهب رسولُ الله ﷺ سيرين لحَسَّان بن ثابت الأنصاري [وهي أم عبد الرحمن بن حسان] ، ومارية هي أم إبراهيم [ابن النبي ﷺ] ، وماتت مارية في خلافة عمر سنة ست عشرة ، ودفنت بالبقيع . شمعون : بفتح الشين المعجمة . وسيرين : بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان ، وكسر الراء وبالنون [بعد الياء] وقد تقدّم ذكرهما .

رَيْحانة

بنت شَمْعُون . وقيل : بنت زيد ، وقد تقدّم ذكرها في الأزواج وفي الموالي ، ويقال : إنه لم يَعْتَقْهَا و [إنما] وَطَّئَهَا بَمَلِكِ اليمين .

أخرى

وهبتها له زينب بنت جحش .

أخرى

أصابها في بعض السَّني .

الحث على النكاح

١٢٥٧ — عن سعيد بن جبیر قال : قال لي ابن عباس : هَلْ تَزَوَّجْتُ ؟ قلت : لا ، قال : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً . أخرجه البخاري (١) .

(١) ٩٣/٩ و ٩٤ في النكاح : باب كثرة النساء .

الخطبة والخطبة

١٢٥٨ — عن ابن مسعود قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ :
« إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿١٠٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١٠٢﴾ [الأحزاب : ٧٠ و ٧١] » أخرجه أبو داود (١) .

١٢٥٩ — عن عروة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَخِي فِي [دِينِ] اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ » أخرجه البخاري هكذا مرسلًا (٢) .

(١) رقم (٢١١٨) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، وإسناده حسن وهو حديث صحيح لطرقه كذا في الأصل ، ومثله في سنن أبي داود ، والآية على الصواب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ... ﴾ .

(٢) ١٠١/٩ و ١٠٢ في النكاح : باب تزويج الصغار من الكبار ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا الخبر الذي أورده البخاري مرسل ، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح ، فيلزمه في غيره من المراسيل ، قلت — القائل الحافظ ابن حجر — الجواب عن هذا : أنه إن كان صورة سياقه الإرسال ، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأُمِّه أبي بكر ، فالظاهر : أنه حمل ذلك عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً ، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، وأما الإلزام : فالجواب عنه : أن القصّة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني ، وأبو مسعود ، وأبو نعيم ، والحميدي .

١٢٦٠ — عن ابن عمر قال : إِنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمْتُ ^(١) حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسٍ

ابن حذافة السَّهْمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّيَ
بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ :
إِنْ شِئْتَ أَتُكِّحُكَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : سَأُنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي ،
فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ،
فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَتُكِّحُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ، فَصَمْتُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ
شَيْئًا ، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهَا ، فَأَتُكِّحُهَا إِلَيْهِ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ
عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ [أَبُو بَكْرٍ :]
فَإِنَّهُ لَمْ يَمَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتَ عَلَيَّ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَقَبِلْتُهَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

١٢٦١ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ
فَخَطَبَهَا ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ ،
فَقَالَتْ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي ، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ
مِنْ أَوْلِيَائِي بِشَاهِدٍ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ
إِلَيْهَا [فَقُلْ لَهَا] : أَمَّا قَوْلُكَ : إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي ، فَسَادَعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَذْهَبْ
غَيْرَتُكَ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ ، فَسَتُكْفَيْنَ صَبِيانَكَ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : لَيْسَ
أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي بِشَاهِدٍ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ »
فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا : يَا عَمْرُو ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَزَوَّجَهُ » أَخْرَجَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : بَانَتْ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٤/٩ وَ ١٤٥ فِي النِّكَاحِ : بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ

الْخَيْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٧/٦ وَ ٧٨ فِي النِّكَاحِ : بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى .

النسائي^(١) .

١٢٦٢ — عن رجل من بني سليم قال : حَظَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَأُنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ . أخرجه أبو داود^(٢) .

الضرب بالدف للعرس والإعلان بالنكاح وغيره من الغناء

١٢٦٣ — عن أبي الحسين المدني^(٣) واسمه خالد قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْأُفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ ، فدخلنا على الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ غُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَتَذُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَتَقُولَانِ : فَمَا تَقُولَانِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فقال : « أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . أخرجه ابن ماجه هكذا^(٤) .

١٢٦٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : زَفَفْنَا امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ

(١) ٨١/٦ و ٨٢ في النكاح : باب إنكاح الابن أمه ، وفي سننه ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول ، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في «الإصابة» عن النسائي وصحح إسناده .

(٢) رقم (٢١٢٠) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، وفي سننه العلاء بن أخي شعيب الرازي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التهذيب» : وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه شعبة .

(٣) في الأصل : عن أبي الخير المديني ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وكتب الرجال .

(٤) رقم (١٨٩٧) في النكاح : باب الغناء والدف ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً البخاري ١٦٦/٩ و ١٦٧ في النكاح : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، والترمذي رقم (١٠٩٠) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح .

يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ» أخرجه البخاري^(١) .

١٢٦٥ — وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا عن ابن عباس قال : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي » ؟ قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّائًا وَحَيَّاكُمْ »^(٢) .

ترك الاستماع إلى اللهو للمتقين

١٢٦٦ — عن مجاهد قال : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ ، فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أخرجه هكذا ابن ماجه^(٣) .

الدعاء للمتزوج

١٢٦٧ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا

(١) ١٨٤/٩ و ١٨٥ في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٠٠) في النكاح : باب الغناء والدف ، من حديث جعفر بن عون ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس ، قال الحافظ في «التهذيب» : في ترجمة أبي الزبير : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال أبي : رآه رؤية ، وذكر الحافظ حديثه هذا في «الفتح» : وسكت عليه .

(٣) رقم (١٩٠١) في النكاح : باب الغناء والدف ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٢٤) عن نافع عن ابن عمر إلا أنه لم يقل صوت طبل وقال : بدله مزمار ، والباقي نحوه وإسناده حسن .

تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) .

التزوج في شوال

١٢٦٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَدَخَلَ بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(٢) .

النكاح بالولي

١٢٦٩ — عن عروة : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ وَلِيَّتَهُ ، فَيُضْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزُّهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا [أَبَدًا] حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا [النِّكَاحُ] نِكَاحُ الِاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والترمذي رقم (١٠٩١) في النكاح : باب فيما يقال للمتزوج ، وابن ماجه رقم (١٩٠٥) في النكاح : باب تنهات النكاح . وقال الترمذي : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وقال أيضاً : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٣) في النكاح : باب في استحباب التزوج والتزويج في شوال ، والترمذي رقم (١٠٩٣) في النكاح : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي ٧٠/٦ في النكاح : باب في التزويج في شوال .

الْمَرْأَةَ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ لَيْلِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحِ الرَّابِعِ ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّايَاتِ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، جُمِعُوا لَهَا [وَدَعَا لَهُمْ] الْقَافَةُ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَأَطَ بِهِ ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

من زوج ابنته كارهة

١٢٧٠ — عن ابن عباس : أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًّا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٢٧١ — وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَجَمَعَ بِنِيزِيدِ الْأَنْصَارِيِّينَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا ، أُنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ

(١) ١٥٠/٩ و ١٥١ في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .
(٢) رقم (٢٠٦٩) في النكاح : باب البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورجاله ثقات . قال الحافظ في «الفتح» : قال أبو حاتم وأبو زرعة : إنه خطأ ، وإنَّ الصَّوَابَ إرساله ، وقال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مَرْسَلًا مَعْرُوفًا .

له ، فردَّ عليها نِكَاحَ أبيها ، فنكحت أبا لُبَابَةَ بنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وذكر يحيى : أنها كانت ثِيْباً^(١) .

١٢٧٢ — عن القاسم بن محمد : أَنَّ امْرَأَةً من وَلَدِ جَعْفَرَ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَرْسَلَتْ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عبد الرحمن ومُجَمِّع ابْنِي جَارِيَةٍ ، فقالا : لا تخشين ، فَإِنْ خِنَسَاءُ بِنْتُ خُذَامِ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فردَّ النبي ﷺ ذَلِكَ . وفي رواية : إنها كانت ثِيْباً^(٢) . أخرجه البخاري^(٣) .

موانع النكاح

وقول الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

الرضاع

١٢٧٣ — عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! مَا لَكَ تَنْوُقُ^(٤) في قريشٍ وتَدْعُنَا ، قال : « أَوْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ؟ قلت : نعم بنت حمزة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » أخرجه مسلم^(٥) .

١٢٧٤ — عن ابن عباس قال : أُرِيدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فقال :

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٧٦) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة وإسناده صحيح ، ورواه البخاري ١٦١/٩ في النكاح : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .
(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري إنما هي من كلام يحيى بن سعيد وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

(٣) ٢٧٦/١٢ في الحيل : باب في النكاح .

(٤) تختار وتبالغ في الاختيار .

(٥) رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاغة .

« إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

الجمع بين الأقارب

١٢٧٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ ، وَبَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ . أخرجه أبو داود^(٢) .

ما يفسخ النكاح وما لا يفسخه

١٢٧٦ — عن ابن عباس قال : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٢٧٧ — عن ابن عباس قال : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، وَلَمْ يَحْدِثْ شَيْئًا فِي : رَوَايَةِ سَنَتَيْنِ . أخرجه الترمذي وأبو داود^(٤) .

(١) رواه البخاري ١١٥/٩ و ١١٦ في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع : باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاغة .
(٢) رقم (٢٠٦٧) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» : وسكت عليه ، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» : في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٣) رقم (٢٢٣٩) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ، وهو حديث حسن .
(٤) رواه الترمذي رقم (١١٤٣) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وأبو داود رقم (٢٢٤٠) في الطلاق : باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس .

١٢٧٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيْعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

العدل بين النساء

١٢٧٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيُعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . [قَالَ أَبُو دَاوُدَ :] يَعْنِي الْقَلْبَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٢٨٠ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى [إِلَّا] فِي تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمَدَّ يَدُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَاحْتُ أَفَوَاهَهُنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ ، فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ

(١) رقم (١١٤٢) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث في إسناداه مقال ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة ، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر والدارمي ١٤٤/٢ في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٥) والحاكم ١٨٧/٢ ، ووافقه الذهبي قال الحاكم : قال إسماعيل القاضي : يعني القلب ، وهذا في العدل بين نسائه .

صَلَاتُهُ ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ [أ] تَصْنَعِينَ هَذَا ؟ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٢٨١ — عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ ،
فَقَالَ : [ابْنِ عَبَّاسٍ] هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا
تُزْغِرُوهَا ، وَلَا تُزْلِزُوهَا ، وَارْفُقُوا بِهَا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ ، كَانَ
يَقْسِمُ لثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ . قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ
لَهَا ، بَلَّغْنَا أَنَّهَا صَفِيَّةٌ وَكَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

١٢٨٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ
أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو
دَاوُدَ (٣) .

١٢٨٣ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ
الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوْ كَانَ
يَطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) رقم (١٤٦٢) في الرضاع : باب القسم بين الزوجات .

(٢) رواه البخاري ٩٢/٩ في النكاح : باب كثرة النساء ، ومسلم رقم (١٤٦٥) في الرضاع :
باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

(٣) رواه البخاري ٢٥٧/٩ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم
ذلك ، وفي الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم
تكن سفية ، وأبو داود رقم (٢١٣٨) في النكاح : باب في القسم بين النساء .

(٤) ٢٦١/١ في الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد .

إذا تزوّج بكرة أقام عندها سبعا وثيياً أقام ثلاثاً ثم قسم

١٢٨٤ — عن أنس قال : مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

١٢٨٥ — عن أنس قال : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ ، لِلْبَكَرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

كراهية التبتل

١٢٨٦ — عن سعد بن أبي وقاص قال : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَالَ لَاصْتَخَصَيْنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

ذكر الصداق وأنه على ما رضي به الزوجان وإن قل

١٢٨٧ — عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ [بَنِي] فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى ثَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ

(١) رواه البخاري ٢٥٨/٩ في النكاح : باب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .
(٢) رقم (١٤٦٠) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٣) رواه البخاري ٩٦/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل ، ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ولفظه عندهما : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

بنغلين ؟ » : قالت : نعم ، فأجازه . أخرجه الترمذي (١) .

١٢٨٨ — عن أبي العجفاء السلمي (٢) قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [يوماً] فقال : أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً . أخرجه أبو داود (٣) .

١٢٨٩ — عن أبي سلمة قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنِشَاءً ، قالت : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قلت : لَا ، قالت : نِصْفُ أُوقِيَةٍ ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . أخرجه مسلم وأبو داود (٤) .

١٢٩٠ — عن أم حبيبة : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ . أخرجه أبو داود والنسائي (٥) .

(١) رقم (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهور النساء ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن حكى تصحيح الترمذي: إنه خولف في ذلك .

(٢) في الأصل : السلمي وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق : وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ، وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح : باب الصداق .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢١٠٧) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

١٢٩١ — عن أنس : أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

ما يكره من تكثير الصداق

١٢٩٢ — عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَعِنِّي عَلَى مَهْرِهَا ، فقال له رسول الله ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » ؟ قال : قد نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قال : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا » ؟ قال ! على أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، قال : « كَأَنَّكُمْ تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ : مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » ، قال : فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ ، فَبَعَثَهُ مَعَهُمْ . أخرجه مسلم^(٢) .

التفويض وإخلاء العقد من الصداق

١٢٩٣ — عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجَكَ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ » قال : نعم ، قال للمرأة : « أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟ » قالت : نعم ، فزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ ، وَلَهُ سَهْمٌ بِحَبِيرٍ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً — يَعْنِي امْرَأَتَهُ — وَلَمْ أَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَبِيرٍ ، فَأَخَذَتْهُ ، فَبَاعَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ . أخرجه أبو داود^(٣) .

-
- (١) رواه البخاري ١١١/٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع : باب بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي الجهاد : باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة لم يتزوجها .
 (٢) رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .
 (٣) رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ، وإسناده حسن ،

١٢٩٤ — عن عبد الله بن مسعود وقد سئل في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ؟ فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى بها في برؤغ بنت واشق « أخرجه أبو داود ^(١) .

ما تعطى المرأة قبل الدخول

١٢٩٥ — عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يارسول الله ! ليس لي شيء ، فقال له النبي ﷺ : « أعطها درعك » ، فأعطاه درعه ، ثم دخل بها .
وفي رواية عن ابن عباس مثله ، هكذا أخرجه أبو داود ^(٢) .

ذكر الوليمة

١٢٩٦ — عن أنس قال ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما لم أولم على زينب ، أولم بشاق .
وفي رواية : أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : بم أولم ؟

= ورواه أيضاً الحاكم ١٨٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .
(١) رقم (٢١١٤) و(٢١١٥) و(٢١١٦) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص» : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده .
(٢) رقم (٢١٢٥) و(٢١٢٦) و(٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، وإسناده صحيح .

قال : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكَوهُ^(١) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

١٢٩٧ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أُمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) .

١٢٩٨ — عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى نَدْخُلَهَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَفَرَشْنَاهُ ثُرَاباً لَيْناً مِنْ أَغْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْفًا ، فَفَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا ، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا ، وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا ، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ ، وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ السَّقَاءُ ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه^(٤) .

إجابة الدعوة إلى الوليمة

١٢٩٩ — عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لِعُرْسِهِ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، وَلَا قُرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرًا لَهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ،

(١) في الأصل : شبعوا .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/٩ — ١٩٦ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش .

(٣) رواه البخاري ١١٠/٩ في النكاح : باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر وفي البيوع : باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة : باب الخبز المرقق ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٤) رقم (١٩١١) في النكاح : باب الوليمة ، وإسناده ضعيف .

قال : وَأَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، تَخَصُّصُهُ بِذَلِكَ ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

ذكر المتعة وتحريمها

١٣٠٠ — عن عبد الله بن عمر قال : لما وَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا ، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحَصَّنٌ إِلَّا رَجَمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا (٢) .

عشرة النساء

١٣٠١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

(١) رواه البخاري ٢١١/٩ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي الأشربة : باب الانتباز في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي الأيمان والنذور : باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً ، ومسلم رقم (٢٠٠٦) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكراً .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٦٣) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، وهو حديث حسن ، وذكره الحافظ في «الفتح» : وسكت عنه .

(٣) رقم (١٩٧٧) في النكاح : باب حسن معاشره النساء ، وفي سننه جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث عائشة عند الترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .

١٣٠٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَأَبَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ (١) .

١٣٠٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي (٢) .

ضرب النساء

١٣٠٤ — عن عائشة قالت : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ ، وَلَا أَمْرًا ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا (٣) .

ذكر الطلاق

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

١٣٠٥ — عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٤) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٩٧٩) في النكاح : باب حسن معاشره النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٨٢) في النكاح : باب حسن معاشره النساء ، وفي سنده عمر ابن حبيب القاضي وهو ضعيف ، وقد رواه البخاري ٤٠٢/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ فَيَسْرِبْنَ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٩٨٤) في النكاح : باب ضرب النساء ، ورواه أبو داود في الأدب : باب في التجاوز في الأمر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٢٠١٦) في الطلاق : باب أبواب الطلاق ، ورواه أيضاً أبو داود في الطلاق : باب في المراجعة ، وإسناده صحيح .

ألفاظ الطلاق

١٣٠٦ — عن نافع بن عجير بن عبد^(١) يزيد بن ركانة ، أنَّ ركانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وقال : والله ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ . أخرجه أبو داود هكذا في رواية له^(٢) .

١٣٠٧ — عن محمود بن لبيد قال : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضَبَانٌ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ [أَلَا] أَقْتُلُهُ . أخرجه النسائي^(٣) .

طلاق الثلاث قبل الدخول

١٣٠٨ — عن ابن عباس قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَنَاعَوْا فِيهَا ، قَالَ : أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ . أخرجه أبو داود .

(١) في الأصل : عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، والتصحيح من سنن أبي داود .
(٢) رقم (٢١٩٦) و(٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ، وباب في البتة . قال الحافظ في «التلخيص» : واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطرار ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : ضعفوه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخرى ، فهو حسن إن شاء الله .

(٣) ١٤٢/٦ في الطلاق : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ من حديث ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن محمود بن لبيد ورجال إسناده ثقات ، ولكن مخزومة لم يسمع من أبيه كما قال الحافظ في «التهذيب» .

١٣٠٩ — وفي رواية مسلم: أَنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ وَاجِدَةً ؟ فقال : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فلما كان في عَهْدِ عُمَرَ ، تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمُ (١) .

إجازة الثلاث

١٣١٠ — عن عامر الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس : حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاقِكَ ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢) .

التخيير ليس بطلاق

١٣١١ — عن عائشة قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَا ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ (٣) .

طلاق العبد

١٣١٢ — عن أَبِي حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ :

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ومسلم رقم (١٤٦٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، ويحسن بالقارىء أن يراجع ما كتبه الحافظ ابن رجب على هذا الحديث فيما نقله عنه العلامة الكوثري في (الإشفاق في أحكام الطلاق) .

(٢) رقم (٢٠٢٤) في الطلاق : باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» . وروايات حديث فاطمة عند البخاري ومسلم تدل على أن الطلقات الثلاث كانت متفرقة .

(٣) رواه البخاري ٣٢٢/٩ في الطلاق : باب من خير أزواجه ، ومسلم رقم (١٤٧٧) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ بَقِيَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم .

١٣١٣ — عن عائشة قالت : كان في بَريرة ثلاث سنن : أُعْتِقَتْ فَخُبِرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً تَقُورُ » ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَريرة وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

العدة

١٣١٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . هَذِهِ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٨٧) و(٢١٨٨) في الطلاق : باب سنة طلاق العبد ، والنسائي ١٥٤/٦ في الطلاق : باب طلاق العبد وإسناده ضعيف . وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» : قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مَمْلُوكٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ : أَنَّهَا لَا تَصْلَحُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

(٢) رواه البخاري ٣٥٦/٩ و٣٥٧ في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح : باب تحت الحرة العبد ، وفي الأطعمة : باب الأدم ، وفي العتق : باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض : باب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وباب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٣) في الأصل : بانت من قيس ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٤) رقم (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق :

عدة الوفاة

١٣١٥ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالسٌ عنده ، فقال : أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بَارَبَعِينَ لَيْلَةً ، فقال ابن عباس : آخِرُ الْأَجْلَيْنِ ، وقلت أنا : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] قال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي — يعني أبا سلمة — فأرسل ابنُ عباس غلامَهُ كُرَيْبًا [إلى أم سلمة] يسألها ، فقالت : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَارَبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبْتُ ، فَأَتَتْكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فِيمَنْ خَطَبَهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَوْرَدَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَبُو مُسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ لِعَائِشَةَ مِنْ تَرْجُمَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : ثُمَّ قَالَ — يَعْنِي أَبَا مُسْعُودٍ — : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ تَرْجُمَةِ كَرِيبٍ عَنْهَا ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَلَيْسَ فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا كَمَا أوردناه . « فساءها » ^(١) مهملاً ، ولم يذكر لها اسماً ، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسخة عن عائشة .

قال ابن الأثير : صدق الحميدي ، ليس في كتاب البخاري لها اسم مذكور ، إنما قال : فأرسل غلامه كريباً فسأها ولم يسمها ، وما أظن إلا أبا مسعود

= باب ما جاء في الخلع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : والذي وقع لنا ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع : «فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة ، وكذا عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير .

قد وهم في إضافة هذا الحديث إلى عائشة ، فإن الحديث باختلاف طرقه جميعها مرجوع إلى أم سلمة^(١) .

الاستبراء

١٣١٦ — عن أبي سعيد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوَاطَسَ ، فَلَقِيَ عَدُوّاً ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، أَي : فَهِنَّ حَلَالٌ لَكُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٣١٧ — لَكِنْ رَوَى الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوَطَّ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

الإيلاء

١٣١٨ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدُمُهُ ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ ، فَجَاءَ عُمرُ ، فَقَالَ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

-
- (١) رواه البخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .
(٢) رقم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .
(٣) رقم (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الترمذي : وفي الباب عن رويفع ، والعمل على هذا عند أهل العلم .
(٤) ٤١٠/١ في الصلاة : باب في السطوح والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد .

١٣١٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ . أخرجه الترمذي (١) .

ذكر النفقات

١٣٢٠ — وقول رسول الله ﷺ : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » . أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) ورواه أبو داود عن ابن عمر فرفعه (٣) .

١٣٢١ — عن أبي عامر عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالاً مؤذناً للنبي ﷺ بَحَلَبَ ، فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ، فَكَانَ إِذَا أَنَا الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ ، فَرَاهُ عَارِيّاً ، يَأْمُرُنِي ، فَأَنْطَلِقُ ، فَأَسْتَقْرِضُ ، فَأَشْتَرِي [لَهُ] الْبُرْدَةَ وَالشَّيْءَ ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً ، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

(١) رقم (١٢٠١) في الطلاق : باب الإيلاء ، قال الحافظ في «الفتح» : ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٦٣/٦ في الجهاد : باب قيل في الرماح . قال الحافظ في «الفتح» : هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب عن ابن عمر بلفظ : «بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم» ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه فهو حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٣١) في اللباس : باب في لبس الشهرة بلفظ : «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو مختلف في توثيقه ، كما قال الحافظ في الحديث قبله ، لكن له شاهد مرسل من طريق ابن أبي شيبة فهو كما تقدم به حسن .

مَنِّي ، ففعلتُ ، فلما [أن] كان ذات يومٍ ، تَوَضَّأْتُ ، ثم قمت لأؤدِّن بالصلاة ، فإذا المشرك [قَدْ أَقْبَلَ] في عِصَابَةٍ من الثُّجَّارِ ، فلما رَأَيْتُ قال : يا حَبِشِي ، قال : قلت : يالْبَاهُ ، فتجهمني وقال [لي] قَوْلًا غَلِيظًا ، فقال : أَتُدْرِي كم بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ ؟ قلتُ : قريب ، قال : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُ لَيَالٍ ، فَأُخَذَكَ بالذي لي عَلَيْكَ ، فَإِنِّي لم أُعْطِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ مِنْ كَرَامَتِكَ ، ولا من كَرَامَةِ صَاحِبِكَ ، وَلَكِنْ أَعْطَيْتَكَ لَتَجِيءَ لِي عَبْدًا ، فَأَذْرَكَ تَرعى العَنَمَ كما كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ في نَفْسِي ما يَأْخُذُ في أَنْفُسِ النَّاسِ ، فأنْطَلَقْتُ ، ثم أَذْنْتُ بالصلاة ، حتى إذا صَلَّيْتُ العَتَمَةَ ، رجع النبي ﷺ إلى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَذَنَ لِي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! بأبي أنت وأمي ، إِنَّ المُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ ، قد قال كذا وكذا ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ ما تَقْضِي عَنِّي ولا عِنْدِي ، وهو فاضِحِي ، فَأَذَنَ لِي أَنْ آتِيَ إلى بعضِ هَؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قد أَسْلَمُوا ، حتَّى يَرْزُقَ اللهَ رِيسُولُهُ ما يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجْتُ حتى أَتَيْتُ مَازِلِي ، فجعلت سِنْفِي وَجُرَاجِي وَرُحْمِي وَنَعْلِي [وَجُنْيِي] عِنْدَ رَأْسِي ، وَاسْتَقْبَلْتُ بوجهي الأفق ، فكلما نِمْتُ انْتَبَهْتُ ، فإذا رَأَيْتُ لَيْلًا نِمْتُ حتَّى انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأوَّلِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فإذا إنسانٌ يَسْعَى يَدْعُو : يا بلالُ أَجِبْ رِيسُولَ اللهِ ﷺ فانْطَلَقْتُ حتى أَتَيْتُهُ ﷺ ، فإذا أَرْبَعُ رَكَائِبٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فقال لي النبي ﷺ ، « أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَصَائِكَ » فَحَمِدْتُ اللهَ ، وقال : « أَلَمْ تَمُرَّ على الرِّكَائِبِ المَنَاحَاتِ الأَرْبَعِ » ؟ قال فقلتُ بلى ، قال : فَإِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وما عَلَيْهِنَّ فإذا عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ وطعامٌ أَهدَاهُنَّ لَهُ عَظِيمَ فَدَكَ ، فَأَقْبِضُهُنَّ إِلَيْكَ ، ثُمَّ أَقْضِ دَيْنَكَ ، قال : ففعلتُ ، فَحَطَطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ ، ثُمَّ عَمَدْتُ إلى تَأْذِينِ الصُّبْحِ ، حتى إذا صَلَّى رِيسُولُ اللهِ ﷺ ، خَرَجْتُ إلى البقيع ، فجعلت إصْبَعِي في أذني ، فنادَيْتُ وقلت : من كان يَطْلُبُ رِيسُولَ اللهِ ﷺ دِينًا فَلْيَحْضُرْ ، فما زلت أبيع وأعرض ، حتى لم يبقَ على رِيسُولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ دَيْنٌ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى فَضَلَ عِنْدِي أُوقِيَّتَانِ أَوْ أُقِيَّةٌ وَنِصْفٌ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ » ؟ قُلْتُ : قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَقَالَ : « أَفْضَلَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ دِينَارَانِ ، فَقَالَ : « [أَنْظُرْ] أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا ، فَلَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهَا » ، فَلَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ ، جَاءَ رَاكِبَانِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا ، فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطَعَمْتُهُمَا ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ ، دَعَانِي فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ » قُلْتُ : قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجُهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ (١) .

١٣٢٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً » .

وَفِي أُخْرَى : « كِفَافاً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

قِنَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ مِنَ النِّفَقَةِ بِالْيَسِيرِ

١٣٢٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ لَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللَّحِيمِ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٠٥٥) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٢/١١ فِي الرِّقَاقِ : بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيمُهُمْ عَنِ الدُّنْيَا ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٠٥٥) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ فِي الْكِفَافِ وَالْقِنَاعَةِ ، وَفِي الزُّهْدِ فِي فَاتِحَتِهِ .

وفي رواية قالت : ما شَبَعَ آلُ محمد مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبَرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً حَتَّى قُبِضَ .

وفي أخرى : ما شَبَعَ آلُ محمد من خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمين^(١) متتابعين حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

١٣٢٤ — عن ابن عباس^(٣) . قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ . أخرجه الترمذي^(٤) .

١٣٢٥ — عن أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . « لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ ، وَأُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَالِي وَلِبَالِي طَعَامٌ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ » .

أخرجه الترمذي^(٥) وقال : معنى هذا الحديث : حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعه بلال : إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحته إبطه .

الاستدانة لقوت العيال

١٣٢٦ — عن ابن عباس قال : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ

-
- (١) في الأصل : شهرين والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة .
(٢) رواه البخاري : ٤٧٨/٩ في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليمهم عن الدنيا ، ومسلم رقم (٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) في الزهد في فاتحته .
(٣) في الأصل : عن أبي أمامة وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

- (٤) رقم (٢٢٦٠) في الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وإسناده صحيح .
(٥) رقم (٣٤٧٤) في صفة القيامة : باب رقم (٣٥) ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٥١) في المقدمة ، وابن حبان رقم (٢٥٢٨) «موارد» وهو حديث حسن .

عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ (١) .

جعل الشعير في البيت لقوت الأهل

١٣٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى
طَالَ عَلَيَّ فَكَيْلَتُهُ ، فَفَنَيْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

إعطاء النفقة للأهل لستهم

١٣٢٨ — عن ابن عمر قال : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ
وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرَ حِينَ أَجَلَى
الْيَهُودَ مِنْهَا ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ
يَضْمَنَ لَهُنَّ (٣) الْأَوْسَاقَ ، فَمَنْهَنَ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهَنَ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الْوَسْقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَكَذَا .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنْ
الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ [تَمراً ، وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ] شَعِيرٍ (٤) .

(١) رواه الترمذي رقم (١٢١٤) في البيوع : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ،
والنسائي ٣٠٣/٧ في البيوع : باب مبايعة أهل الكتاب وهو حديث صحيح ، وهو في
البخاري ١١٥/٨ من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري ٢٣٩/١١ في الرقاق : باب فضل الفقر ، وفي الجهاد : باب نفقة النبي ﷺ
بعد وفاته ، ومسلم رقم (٢٩٧٣) في الزهد .

(٣) في الأصل : أَوْ يَمْضِينَ لَهُنَّ ، الصواب ما أثبتناه .

(٤) رواه البخاري ٩/٥ في الحرث والمزارعة : باب المزارعة على الشطر ونحوه ، ومسلم رقم
(١٥٥١) في المساقاة : باب في المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزروع ، وأبو داود رقم
(٣٠٠٨) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خبير .

الفصل الثاني عشر

في ذكر الجراح ، وما روي عن النَّبِيِّ ﷺ في القصاص
وأحكامه ومتعلقاته

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾
[البقرة : ١٧٨] .

العمد

١٣٢٩ — عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ
خُزَاعَةَ : قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ
قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا » أخرجه أبو
داود (١) .

عمد الخطأ

١٣٣٠ — عن أبي هريرة قال : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فدفعه إلى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فقال الْقَاتِلُ : يا رسول الله !

(١) رقم (٤٥٠٤) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، ورواه أيضاً الترمذي رقم
(١٤٠٦) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتل والقصاص والعفو ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بمعناه .

ما أُرِدْتُ قَتْلُهُ ، قال : فقال رسول الله ﷺ [للولي] : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ » قال : فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قال : وكان مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ ، فخرج يَجْرُ نِسْعَتُهُ : فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ . أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

الولد بالوالد

١٣٣١ — عن سُراقَةَ بن مَالِكٍ قال : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَيِّدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا يُقَيِّدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . أخرجه الترمذي (٢) .

قتل من شتم رسول الله ﷺ

١٣٣٢ — عن عَلِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَحَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا . أخرجه أبو داود (٣) .

القتل بالمشغل

١٣٣٣ — عن أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِهَا — فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا : « أَقَتَلْتِ فُلَانًا ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٨) في الأقضية : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والترمذي رقم (١٤٠٧) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ، ورواه أيضاً النسائي ١٣/٧ في القسامة : باب القود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم (١٣٩٩) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ وإسناده ضعيف ، لكن له شاهد عند البيهقي ٣٨/٨ من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العمل .
(٣) رقم (٤٣٦٢) في الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ وهو حديث حسن ،

وفي رواية : فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

وفي رواية : « فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

الدابة تنفح برجلها

١٣٣٤ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدَّابَّةِ تَنْفُحُ بِرِجْلِهَا ، أَنَّهُ جُبَارٌ ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ . هذه الرواية ذكرها رزين ^(٢) .

السن

١٣٣٥ — عن يعلى بن أمية قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : « أَيْدُعُ إصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

إذا قتل الرجل عبده

١٣٣٦ — عن علي رضي الله عنه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) رواه البخاري ١٧٠/١٢ في الديات : باب من أقاد بالحجر ، وباب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، وباب : إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب : قتل الرجل بالمرأة وفي الخصومات : باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا : باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .

(٢) انظر ما قاله الحافظ في الفتح : ٢٢٦/١٢ في الديات : باب العجماء جبار .

(٣) رواه البخاري ١٩٥/١٢ في الديات : باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه ، وفي الإجارة : باب الأجير في الغزو ، وفي الجهاد : باب الأجير وفي المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم رقم (١٦٧٤) في القسامة : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

جده قال : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١) .

القضاء في البئر والمعدن والعجماء

١٣٣٧ — عن عبادة بن الصامت قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرَ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءَ [جرحها] جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ، وَالْجُبَارُ : الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَغْرَمُ . أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَه (٢) .

استيفاء القصاص

١٣٣٨ — عن عمر رضي الله عنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

١٣٣٩ — عن أبي فراس قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقْصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أَقْصُهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَّ مِنْ نَفْسِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

(١) رقم (٢٦٦٤) في الدييات : باب هل يقتل الحر بالعبد ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك ، وإسماعيل بن عياش ، روايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار» .

(٢) رقم (٢٦٧٥) في الدييات : باب الجبار ، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن الوليد وهو مجهول الحال ، وروايته عن عبادة مرسلة .

(٣) ٣٤/٨ في القسامة : باب القصاص من السلاطين ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم (٤٥٣٧) في الدييات : باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤١/١ وإسناده ضعيف .

القسامة

١٣٤٠ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

وفي رواية : عن أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ : أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرَّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ على يَهُودٍ خَبِيرٍ . أخرجه ومسلم ^(١) .

١٣٤١ — عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود إلى خَبِيرٍ ، وهي يَوْمِيذٌ صَلْحٌ ، ففترقا — فأتى مُحَيِّصَةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يُتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلًا ، فدفنه ، ثم قَدِمَ المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : « كَبُرَ كَبْرٌ » ، — وهو أخذت القوم — فسَكَتَ ، فتكلموا ، فقال : « أَتُحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : « فْتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بَخْمَسِينَ ؟ » قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كُفَّارٍ ، فعقَّله النبي ﷺ من عنده . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

الديات

دية المسلم الحر الذكر

١٣٤٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ : « أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ : ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَحَاضٍ ،

(١) رقم (١٦٧٠) في القسامة : باب القسامة .

(٢) رواه البخاري ٢٠٣/١٢ — ٢٠٦ في الديات : باب القسامة ، وفي الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الأدب : باب إكرام الكبير ويبدأ بالكلام والسؤال ، وفي الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم رقم (١٦٦٩) في القسامة : باب القسامة .

وثلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ » أخرجه أبو داود والنسائي .

١٣٤٣ — وفي رواية الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا [أَخَذُوا] الدِّيَّةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » (١) .

دية العين

١٣٤٤ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بَثْلُ الدِّيَّةِ . هذه رواية أبي داود .

١٣٤٥ — وفي رواية النسائي : قال : قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بَثْلُ دِيَّتِهَا (٢) .

دية السن

١٣٤٦ — عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ . أخرجه ابن ماجه (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٤١) في الديات : باب الدية كم هي ، والنسائي ٤٢/٨ و ٤٣ في القسامة : باب كم دية شبه العمدة والترمذي رقم (١٣٨٧) في الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، وفي سننه محمد بن راشد المكحولي وهو صدوق يهم ، وسليمان ابن موسى الأموي الدمشقي وهو صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٧) في الديات : باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٥/٨ في القسامة : باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وفي سننه العلاء بن الحارث وهو صدوق قد اختلط .

(٣) رقم (٢٦٥١) في الديات : باب دين الأسنان ، وإسناده صحيح .

دية اليد الشلاء والسن السوداء

١٣٤٧ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها بثلث ديتها إذا طُمست ، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها . أخرجه النسائي (١) .

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء

١٣٤٨ — عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه] أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لابن حزم في العقول : إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعِيَ له جَذَعاً — الدية كاملة ، وفي المأومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مائة من الإبل ، وفي كل سن خمسون [من الإبل] وفي الموضحة خمس* أخرجه الموطأ .

١٣٤٩ — وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به [مع] عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها :

من محمد النبي ، إلى شرحبيل بن عبد كلال ، وتعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان .

أما بعد : — وكان في كتابه — : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه

(١) ٥٥/٨ في القسامة : باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست ، وفي سنه العلاء بن الحارث وهو صدوق قد اختلط .

قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، [وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ] وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خُمْسَ عَشْرَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

وَفِي أُخْرَى مِثْلُهُ ، لَهُ وَقَالَ فِيهَا : وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ (١) .

تَقْوِيمُ الدِّيَةِ بِأَثْمَنِ

١٣٥٠ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَوِّمُ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، إِذَا غَلَّتْ ، رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعَمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ [دِينَارٍ] ، وَعَذْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ، ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ : بِمِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَا شَاةٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ » ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ جُدِعَتْ تَنَدَوْتُهُ ،

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٨٤٩/٢ فِي الْعُقُولِ : بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ : وَالنَّسَائِيُّ ٥٧/٨ — ٦٠ فِي الْقِسَامَةِ : بَابُ الْعُقُولِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى مُرْسِلاً وَمَوْصُولاً ، وَمَنْ رَوَاهُ مَوْصُولاً ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

فَنَصِيفُ الْعَقْلِ : خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ، ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاةِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَصَابِعِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ سِنٍّ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

دية الجنين

١٣٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .
وَفِي رِوَايَةٍ : « قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَوَرَثَتُهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رقم (٤٥٦٧) في الديات : باب ديات الأعضاء ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٠٥/١٢ في الديات : باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني .

١٣٥٢ — عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى في الجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ ،
أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَغْلٍ أخرجهُ أبو داود (١) .

أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية

١٣٥٣ — عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمي ، عن أبيه ، عن جده ،
وكانا شَهِدَا مع رسول الله ﷺ حُنيْناً : أنَّ مُحْلَمَ بْنَ جَثَامَةَ قَتَلَ رَجُلًا من أَشْجَعِ
في الإسلامِ ، وذلكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى به رسولُ الله ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ في قَتْلِ
الأشْجَعِيِّ لَأَنَّهُ من غَطَفَانٍ ، وَتَكَلَّمَ الأقرعُ بن حابسٍ دُونَ مُحْلَمٍ ، لَأَنَّهُ من
خِنْدَفٍ ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ ، فَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ واللَّعْطُ ، فقال رسولُ الله
ﷺ : « يا عُيَيْنَةُ ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ ؟ » قال عُيَيْنَةُ : لا واللهِ حَتَّى أُدْخِلَ على نِسائِهِ
من الخَوْفِ (٢) والحُزَنِ ما أَدْخَلَ على نِسائِي ، قال : ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ
الخُصُومَةُ واللَّعْطُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « يا عيينة ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ ؟ » فقال
عيينة مثل ذلك أيضاً ، إلى أن قامَ رَجُلٌ من بني لَيْثٍ يُقالُ له : مُكَيْتِلٌ ، عليه
شِكَّةٌ ، وفي يَدِهِ دِرْقَةٌ ، فقال : يا رسولَ الله ! إِنِّي لم أَجِدْ لما فَعَلْتُ هذا في غُرَّةِ
الإسلامِ مثلاً ، إِلَّا غَمًّا وَرَدَّتْ ، فَرَمَيْ أَوَّلُهَا ، فَتَفَرَّ آخِرُهَا ، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيْرَ
غَدًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « بَلْ نُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ من الإِبِلِ في فَوْرنا هذا ،
وخمسين إذا رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ » وذلكَ في بَعْضِ أَسْفارِهِ ، ومُحْلَمٌ رَجُلٌ طَوِيلُ
أَدَمٍ ، وهو في طَرَفِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخْلُصَ ، فجلسَ بَيْنَ يَدَيِ رسولِ الله
ﷺ وَعَيْنَاهُ تَذْمَعَانِ ، فقال : يا رسولَ الله ! إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الذي قَدْ فَعَلْتُ ، وإِنِّي
أُتُوبُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَغْفِرْ لي يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ :
« أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ في غُرَّةِ الإسلامِ ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحْلَمٍ » بصوتٍ عالٍ .

(١) رقم (٤٥٧٩) في الديات : باب دية الجنين ، وإسناده حسن .

(٢) في سنن أبي داود المطبوعة : الحرب .

أخرجه أبو داود . وزاد في رواية : فقام وإنه لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ ، قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن رسول الله ﷺ قد اسْتَعْفَرَ له (١) .

كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل من نحو الدية

١٣٥٤ — عن هلال بن سراج بن مجاعة ، عن أبيه عن جدّه : أنّه أتى رسول الله ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ ، قَتَلَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُهَا لِأَخِيكَ ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهَا عُقْبَى » فكتب له رسول الله ﷺ بمائة من الإبل من أول خُمُسٍ يُخْرَجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ (٢) فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا ، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ ، فَطَلَبَهَا بَعْدَ مَجَاعَةٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَاهُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بَاثْنِي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ : أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بُرًّا ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

١٣٥٥ — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَاعَةِ ابْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : « إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يُخْرَجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ » . أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٣) في الديات : باب في الإمام يأمر بالعفو في الدم ، وفي سنده زياد بن سعد بن ضميرة بن الضمري السلمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في «الميزان» : فيه جهالة .

(٢) في الأصل : هذيل ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) رقم (٢٩٩٠) في الخراج والإمارة : باب في بيان موضع الخمس وسهم ذي القرى ، وإسناده ضعيف .

ذكر الردة ووجوب قتل المرتد إذا أصر على كفره

١٣٥٦ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَاقِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحَجَارَةَ . هذه رواية للبخاري .

وفي رواية أخرى له : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، وَأَمَرَ بِهِمْ ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ (١) .

١٣٥٧ — عن ابن عباس قال : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين : في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، وفي الديات : باب القسامة ، وفي تفسير سورة المائدة : باب ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٦٧١) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين .

أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ذكر الحدود وما روي من قضاء رسول الله ﷺ فيها

وقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .. الآية الكريمة [النور : ٢] .

حد الزنا وما يذكر من الرجم للمحصن

١٣٥٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ : « آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأُخْشِيَ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ [الزَّمان] أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّحْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِيَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ ، أَوْ اعْتِرَافٌ ، وَإِيمُ اللَّهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا . هَذِهِ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وأخرجه البخاري في حديثه الطويل عن قيام عمر بعد قدومه من آخر حجَّةٍ حجَّها تتضمن ذكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

١٣٥٩ — وأخرجه الموطأ (٢) أيضاً عن سعيد بن المسيب قال : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثْنِي أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَّمْ كَوْمَةً بِيْطَحَاءَ ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا

(١) رقم (٤٣٥٨) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، ورواه أيضاً النسائي ١٠٧/٧ في تحريم

الدم : باب توبة المرتد ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : وأخرجه مسلم وهو خطأ .

رَدَّاهُ ، ثم استلقى ، ثم مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فقال : اللهم كَبِّرْتَ سِنِّي ، وَضَعُفْتَ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ، ثم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَثَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا ، وَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَضَرَبَ بِأُحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدَّثِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَتَبْتُهَا : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

وقال ابن المسيب : فما انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ .

قال مالك : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ : يعني : الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ . أخرجهُ الموطأ^(١) .

الجلد والتغريب للبكر

١٣٦٠ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَا وَلَمْ يُحْصِنْ بَنَفِي عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ . هذه رواية البخاري^(٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : قضى في الْبُكَرِ بِالْبُكَرِ بِجُلْدِ مِائَةٍ وَنَفْيِ^(٣) عَامٍ .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤١٨) في الحدود : باب في الرجم ، والبخاري ١٢٨/١٢ — ١٣٧ في الحدود : باب رجم الحبل في الزنا ، وباب الاعتراف بالزنا ، وفي المظالم : باب ما جاء في السقائف ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرًا ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والموطأ ٨٢٤/٢ في الحدود : باب ما جاء في الرجم .

(٢) ١٤٠/١٢ في الحدود : باب البكران يجلدان ولا ينفيان .

(٣) في الأصل : تغريب ، وما أثبتناه من جامع الأصول .

١٣٦١ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وإنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وإنَّ عُمرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . أخرجه الترمذي (١) .

حد العبد والأمة

١٣٦٢ — عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال : خَطَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ ، فَأَمْرُنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ أَثْرُكُهَا حَتَّى تَمَائِلَ » . هذه رواية مسلم والترمذي (٢) .

حد المكره

١٣٦٣ — عن وائل بن حجر (٣) قال : اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ : أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا . أخرجه الترمذي (٤) .

(١) (١٤٣٨) في الحدود : باب ما جاء في النفي ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٠٥) في الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي رقم (١٤٤١) في الحدود : باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء .

(٣) في الأصل : عن نافع ، وهو خطأ ، والتصحيح من جامع الأصول وسنن الترمذي المطبوعة .

(٤) رقم (١٤٥٢) في الحدود : باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا من حديث الحجاج ابن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ولم يدركه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالمتصل ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن ليس على المستكره حد .

ذكر الشبهة وحكمها

١٣٦٤ — عن سلمة بن المحبق : أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقَعَ على جارية امرأته : إن كان استكرهها : أنها حرةٌ ، وعليه لسيدها مثلها ، وإن كانت طاوَعته ، فهي له وعليها لسيدها مثلها .
وفي أخرى : « فهي ومثلها من ماله لسيدها » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

من زنا بذات محرم

١٣٦٥ — عن البراء قال : مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه إواءٌ فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّج امرأةً أبيه : أن آتيه برأسه . أخرجه الترمذي هكذا (٢) .

إقامة الحد على من اعترف دون من أنكر

١٣٦٦ — عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ : أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ ، فسمّاها [له] فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ،

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) في الحدود : باب الرجل يزني بجارية امرأته ، والنسائي ١٢٤/٦ في النكاح : باب إحلال الفرج ، وفي سنده قبيصة بن حريث ، وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق ، وقال البخاري : في حديثه نظر وقال النسائي : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول .

(٢) رقم (١٣٦٢) في الأحكام : باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال : قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة لهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ .

فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . أخرجه أبو داود (١) .

١٣٦٧ — عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرٍ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَكَانَ بِكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ ، وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ . أخرجه أبو داود (٢) .

ذكر الذين حدهم رسول الله ﷺ

١٣٦٨ — عن أبي سعيد : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً ، فَأَقِمَّه عَلَيَّ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْهُ ، إِلَّا يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ ، قَالَ : فَاْنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ ، قَالَ : فَاشْتَدَّ ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ ، فَانْتَصَبَ لَنَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ — يَعْنِي الْحِجَارَةَ — حَتَّى سَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا مِنَ الْعَشِيِّ قَالَ : « أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَخْلَفُ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا ، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ ؟ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّةَ . هذه رواية مسلم (٣) .

١٣٦٩ — عن جابر قال : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ،

(١) رقم (٤٤٦٦) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر المرأة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٤٤٦٧) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر المرأة ، وفي سنده القاسم بن فياض الأبنواوي الصنعائي وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رقم (١٦٩٤) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً ، هَذِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ ^(١) .

١٣٧٠ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ،
فَدَعَانِي اللَّهُ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي » ففعل ، فأمر بها
نبيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَشَدَّتْ ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، قَالَ عُمَرُ :
أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ
سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ [أَفْضَلَ مِنْ] أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٧١ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ امْرَأَةً ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى

التَّنْدَوَةِ ^(٣) .

زَادَ فِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ رَمَاهَا أَوَّلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحُمْصَةِ ، ثُمَّ
قَالَ : « أَرْمُوها وَاتَّقُوا الْوَجْهَ » فَلَمَّا طُفِفَتْ أُخْرِجَتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ ^(٤) .

١٣٧٢ — عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي

السُّوقِ ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا ، وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ ، فَانْتَهَيْتُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ » فَسَكَتَ ، فَقَالَ شَابٌّ
حَذَوْهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ »
فَقَالَ الْفَتَى : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،] فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ

(١) رقم (١٧٠١) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) رقم (١٦٤٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) في الأصل : إلى السوء ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) رقم (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ،
وفي سنده جهالة .

يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً ، فقال [له] النبي ﷺ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم ، [فأمر به فرجم] قال : فحفرنَا له حتى أَمْكَنَّا ، ثم رَمَيْنَاهُ بالحجارة حتى هَذَا ، فجاءَ رجلٌ يَسْأَلُ عن المَرْجُومِ ، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ ، فقلنا : هذا جاءَ يَسْأَلُ عن الخبيث ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » فإذا هو أبوه ، فَأَعْنَاهُ على غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ، وما أدري قال : الصلاة عليه أم لا . أخرجه أبو داود (١) .

١٣٧٣ — عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاءَ أعْرَابِيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ وهو جَالِسٌ ، فقال : يارسولَ الله أَنشُدْكَ إِلَّا قَصَصْتَ لي بكتابِ الله ، فقال الخَصْمُ الْآخَرُ — وهو أَفْقَهُ منه — : نعم ، فأقْضِرْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : « قُلْ » قال : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً على هذا فَرَزْنَا بامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فسألتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي ، أَنَّ ما على ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَنَّ على امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ » أَغْدُ يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ — إلى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ . أخرجه البخاري ومسلم والجماعة . وقال مالك : والعسيف : الأجير (٢) .

(١) رقم (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، وهو حديث حسن .
(٢) رواه البخاري ١٢١/١٢ في الحدود : باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان ولا ينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والموطأ ٢/٨٢٢

١٣٧٤ — عن جابر [بن سمرة] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ابْنَ مَاجَةَ هَكَذَا (١) .

حد القذف

١٣٧٥ — عن عائشة قالت : لما نزل عُذْرِي ، قام النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

حد السرقة

١٣٧٦ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ
ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْجَمَاعَةُ (٣) .

= في الحدود : باب ما جاء في الرجم ، والتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٣٣) في الحدود : باب ما جاء
في الرجم على الثيب ، وأبو داود رَقْمَ (٤٤٤٥) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ
برجمها من جهينة ، والنسائي ٢٤٠/٨ و ٢٤١ في القضاة : باب صون النساء عن مجلس
الحكم .

(١) رواه التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٣٧) في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وابن ماجه
رَقْمَ (٢٥٥٧) في الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية وهو حديث حسن بشواهده ،
وقال التِّرْمِذِيُّ : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر ، وابن
أبي أوفى ، وعبد الله بن الحارث بن جرير ، وابن عباس ، وقال التِّرْمِذِيُّ : والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

(٢) رَقْمَ (٤٤٧٤) و (٤٤٧٥) في الحدود : باب حد القذف ، ورواه أيضاً التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ
(٣١٨٠) في التفسير باب ومن سورة النور ، وابن ماجه رَقْمَ (٢٥٦٧) في الحدود : باب
حد القذف ، وأحمد في المسند ٣٥/٦ وفيه عن عنة ابن إسحاق ، وقد صح أن النبي ﷺ
أقام حد القذف على حسان ومسطح وحمنة .

(٣) رواه البخاري ٩٣/١٢ و ٩٤ في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا﴾ ، ومسلم رَقْمَ (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والموطأ ٨٣١/٢

المال المسروق

١٣٧٧ — عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا — يَعْنِي السَّرِقَةَ — فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ [هَا] بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

تعليق يد السارق في عنقه

١٣٧٨ — عن عبد الله بن محيريز قال : سَأَلْتُ فَضَالَهٗ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ : أَمِنْ السُّنَّةِ [هُوَ] ؟ فَقَالَ : جِيءَ [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فُعْلِقَتْ فِي عُنُقِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

حد الخمر

١٣٧٩ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

= فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٤٦) فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٣٨٥) فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٦/٨ فِي السَّارِقِ : بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدُهُ .

(١) ٣١٣/٧ فِي الْبَيُوعِ : بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحَقٌّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٤٧) فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٤١١) فِي الْحُدُودِ : بَابُ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

أَخَفَ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

١٣٨٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ . قَالَ مَسْعَرٌ : أَظْنَهُ الْخَمْرُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٣٨١ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَزْهَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَارِبِ خَمْرٍ — وَهُوَ بَخْنِينٌ — فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ : « ارْفَعُوا » ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ، وَجَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ اثْبَتَ الْحَدَّ مُعَاوِيَةُ ثَمَانِينَ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَاتِبِي أَنْظُرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَيَبْنِمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « أَلَا اضْرِبُوهُ » فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَةِ ، — قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ — ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٣٨٢ — عَنْ عَمِيرٍ (٤) بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : مَا كُنْتُ لَأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥٤/١٢ فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَبَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٧٠٦) فِي الْحُدُودِ : بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ .

(٢) رَقْمُ (١٤٤٢) فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالسَّائِبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ .

(٣) رَقْمُ (٤٤٨٧) وَ(٤٤٨٨) فِي الْحُدُودِ : بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : عَمَرُو وَهُوَ خَطَأٌ .

صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ . هذه رواية البخاري ومسلم^(١) .

الرفق بالشارب إذا علم أنه يحب الله ورسوله

١٣٨٣ — عن عمر : أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلقَبُ جِمَاراً ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أحياناً ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرْبِ ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْماً ، فَأَمَرَ [بِهِ] ، فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ اَعْنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . أخرجه البخاري^(٢) .

ذكر الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك

وقول الله : ﴿ وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ .. الآية [الأعراف : ١٢٩] .

الاستخلاف للأعمى

١٣٨٤ — عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ استخلف ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ . أخرجه أبو داود^(٣) .

إعلام رسول الله ﷺ أمته الخلفاء بعده

١٣٨٥ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تُسَوِّسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ

(١) رواه البخاري ٥٨/١٢ في الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

(٢) ٦٦/١٢ و ٦٧ في الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .

(٣) رقم (٢٩٣١) في الخراج والإمارة : باب في الضرير يولى ، وإسناده حسن .

بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قالوا : ما تَأْمُرُنَا ؟ قال : « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَغْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

إذا استعمل أحد على عمل فليتق الله فيه

١٣٨٦ — عن عدي بن عمير الكندي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِطاً فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قال : فقام إليه رجلٌ من الأنصار أسود ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فقال : يا رسول الله ! أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ ، قال : « وَمَالِكَ » ، قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْهُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » أخرجه مسلم (٢) .

الإمارة ومنع من سألها

١٣٨٧ — عن أبي موسى قال : دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عَمِّي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! أَمُرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وقال الآخرُ : مثله ، فقال : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » . رواه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رواه البخاري ٣٦٠/٦ في الأنبياء : باب ذكر بني إسرائيل ، ومسلم رقم (١٨٤٢) في

الإمارة : باب وجوب الوفاء ببينة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) رقم (١٨٣٣) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال .

(٣) رواه البخاري ١١٢/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، وفي الإجارة : باب الإجارة ، وفي استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمتردة ، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة .

١٣٨٨ — عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! ألا تُسْتَعْمَلُنِي ؟ قال : فَضْرَبَ يده على مَنْكَبِي وقال : « يا أبا ذر ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » أخرجَه مسلم .

١٣٨٩ — وفي رواية : قال له : « يا أبا ذر ! إني أراك ضَعِيفاً ، وإني أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لِأَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » وأخرجها أبو داود^(١) .

استعمال الأمير وفرض رزقه

١٣٩٠ — أخرج أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب » : أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد بن أبي العيص ، بن أمية ، بن عبد شمس على مكة وَرَزَقَهُ دِرْهَمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَقَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَجَاعَ اللَّهُ كَبِدَ مَنْ جَاعَ عَلَى دِرْهِمٍ ، وَقَدْ رَزَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَلَيْسَتْ بِي حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ .

عتاب : بفتح العين المهملة ، وتشديد التاء المثناة فوق بعدها ، وبالباء الموحدة ، وأسيد : بفتح الهمزة وكسر السين المهملة^(٢) .

ذكر القضاء

وقول النبي ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » أخرجَه أبو داود عن أبي هريرة^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (١٨٢٦) في الإمارة : باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، وأبو داود رقم (٢٨٦٨) في الوصايا : باب ما جاء في الدخول في الوصايا .

(٢) ذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » ١٠٢٣/٢ و ١٠٢٤ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) في الأقضية : باب في طلب القضاء ، ورواه أيضاً

مباشرة القضاء

١٣٩١ — عن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ قضى بين رجلين ، فقال الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ لما أدبر : حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الله يُلْوِمُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » أخرجه أبو داود (١) .

تولية القضاء وبغتهم

١٣٩٢ — عن ابن موهب (٢) : أن عثمان بن عفان ، قال لابن عمر : اقضِ بَيْنَ النَّاسِ ، قال : أَوْ تُعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأُنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَالْحَرِيُّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » فما راجعه بعد ذلك . أخرجه الترمذي (٣) .

١٣٩٣ — وفي رواية ذكرها رزين عن نافع : أن ابن عمر قال لعثمان :

= الترمذي رقم (١٣٢٥) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وهو حديث صحيح .

(١) رقم (٣٦٢٧) في الأقضية : باب الرجل يحلف على حقه ، وإسناده ضعيف ، فيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء وقد رواه بالعنعنة ، وسيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي .

(٢) في الأصل : ابن وهب ، والتصحيح من سنن الترمذي ، ومسند وأحمد .

(٣) رقم (١٣٢٢) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الملك ابن أبي جميلة ، قال الحافظ في «التقريب» : مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» بعد نقل كلام الترمذي : وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَالَ : فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سَأَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ » وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : « مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ » ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْعَلَني قَاضِيًا ، فَأَعْفَاهُ وَقَالَ : لَا تَنْجِرُ^(١) أَحَدًا^(٢) .

١٣٩٤ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْنِ قَاضِيًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَرْسَلَنِي وَأَنَا حَدَّثُ السَّنَّ ، وَلَا عَلِمَ لِي بِالْقَضَاءِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا ، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

الْأُقْضِيَةُ

١٣٩٥ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ،

(١) فِي جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ : لَا تَنْجِرُ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » رَقْمَ (٤٧٥) ، وَابْنُ حِبَانَ رَقْمَ (١١٩٥) « مَوَارِدُ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ مَجْهُولٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَهَّبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ .

(٣) رَقْمَ (٢٥٨٢) فِي الْأُقْضِيَةِ : بَابُ كَيْفِ الْقَضَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٣٣١) فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كِلَاهُمَا ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ

فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

البينة واليمين

١٣٩٦ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

١٣٩٧ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي ^(٣) .

١٣٩٨ — عن الأشعث بن قيس : قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « احْلِفْ » قُلْتُ : إِذَا [يَحْلِفُ فِيهِ] فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران : ٧٧] . رواه ابن ماجه ^(٤) .

(١) رواه البخاري ٢١٢/٥ في الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي المظالم : باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه ، وفي الحيل : باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجد صاحبها فهي له ، وفي الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، ومسلم رقم (١٧١٣) في الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة .

(٢) رواه البخاري ١٦٠/٨ في تفسير سورة (آل عمران) : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، وفي الرهن : باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم رقم (١٧١١) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه .

(٣) رقم (١٣٤١) في الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وقد رواه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس وهو حديث حسن .

القضاء بالشاهد واليمين

١٣٩٩ — عن ابن عباس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ . أخرجه مسلم وأبو داود^(١) .

١٤٠٠ — عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الواحد . أخرجه الترمذي^(٢) .

١٤٠١ — عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [الواحد] . أخرجه الترمذي^(٣) .

تعارض البينتين

١٤٠٢ — عن أبي موسى الأشعري : أنَّ رَجُلَيْنِ [تعارضاً] ادَّعِيا [بغيراً] على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ ، ففَسَمَهُ النبي ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

(١) رقم (٢٣٢٢) في الأحكام : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد .

(٣) رقم (١٣٤٣) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، في الباب عن علي ، وجابر ، وابن عباس ، وسُرِّق .

(٤) في الأصل : أخرجه «الموطأ» والترمذي ، وهو عند الترمذي فقط من حديث جابر برقم (١٣٤٤) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين والشاهد ، وهو حديث حسن ، والذي في «الموطأ» ٧١١/٢ هو من حديث محمد بن علي الباقر ، وهو عند الترمذي أيضاً رقم (١٣٤٥) مرسلأ ، وإسناده منقطع لكن يشهد له حديث جابر .

وفي رواية : أنَّ رجلين ادَّعيا بغيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ لَيْسَتْ لواحدٍ منهما بيّنةٌ ، فجعله النبي ﷺ بينهما . أخرجه أبو داود (١) .

القرعة على اليمين

١٤٠٣ — عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ ، فَتَسَارَعُوا إليه ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بينهمُ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . أخرجه البخاري .

١٤٠٤ — وفي رواية أبي داود : أنَّ رجلين اِخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إلى النبي ﷺ لَيْسَ لواحدٍ منهما بيّنةٌ ، فقال النبي ﷺ : « استهما على اليمينِ ما كان أحباً ذلكَ أو كرها » (٢) .

صورة اليمين

١٤٠٥ — عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ حَلَفَهُ : « اَحْلِفْ باللهِ الَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَالَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » يعني لِلْمَدْعَى . أخرجه أبو داود (٣) .

كيف يستحلف أهل الكتاب

١٤٠٦ — عن البراء بن عازب : أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا رَجُلًا من عُلَمَاءِ

(١) رقم (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢١٠/٥ و٢١١ في الشهادات : باب إذا تسارع قوم في اليمين ، وأبو داود رقم (٣٦١٦) و(٣٦١٧) و(٣٦١٨) في الأقضية : باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيّنة .

(٣) رقم (٣٦٢٠) في الأقضية : باب كيف اليمين ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرقى بها فهو بها حسن .

اليهود ، فقال : « أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ التَّوْرَةُ عَلَى مُوسَى » . أخرجه ابن ماجه (١) .

١٤٠٧ — عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ : « تَشَدُّتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ التَّوْرَةُ ، عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام » . أخرجه ابن ماجه (٢) .

العدالة والشهادة

١٤٠٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْحَائِنِ ، وَالْحَائِنَةِ ، وَذِي الْعَمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَأَجَازَهَا لِعَيْرِهِمْ . أخرجه أبو داود (٣) .

١٤٠٩ — عن خزيمة بن ثابت : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتَبَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ لِيَقْضِيَهُ ثُمَّ الْفَرَسِ ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ بِالْفَرَسِ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَالْأَبِغْتَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ ؟ » قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلَى قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ » فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، فَقَالَ خَزِيمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ ، فَقَالَ : « بِمِ

(١) رقم (٢٣٢٧) في الأحكام : باب بم يستحلف أهل الكتاب ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٢٣٢٨) في الأحكام : باب بم يستحلف أهل الكتاب ، وفي سنده مجاهد بن سعيد وهو ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له الذي قبله فيتقوى به .

(٣) رقم (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) في الأقضية : باب من ترد شهادته ، وإسناده حسن .

تَشْهَدُ ؟ » قال : بَتَصْدِيقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فجعل رسولُ اللَّهِ ﷺ شهادةَ خُزَيْمَةَ
شهادةَ رَجُلَيْنِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

الحبس والملازمة

١٤١٠ — عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ
رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ (٢) .

١٤١١ — عن الهرماس بن حبيب — رجل من أهل البادية — عن أبيه
عن جده ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِغُرَيْمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : « الزَّمَهُ » ثُمَّ مَرَّ
بِي آخِرَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : « يَا أَخَا بَنِي تَيْمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ (٣) .

قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ سوى ما مر ذكره متفرقاً في الكتاب

١٤١٢ — عن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ
الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ فِيهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ :
سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز
له أن يحكم به ، والنسائي ٣٠٢/٧ في البيوع : باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ،
وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي رقم
(١٤١٧) في الديات : باب ما جاء في الحبس في التهمة ، والنسائي ٦٧/٨ في السارق :
باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٩) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، وابن ماجه
رقم (٢٤٢٨) في الصدقات : باب الحبس في الدين والملازمة ، وفي سنده مجاهيل .

ﷺ للزبير : « اسقِ يا زُبَيْرُ ثم أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » ، فغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، ثم قال : يارسول الله أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال للزبير : « اسقِ يا زبير ، ثم احبسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فقال الزبير : والله إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .. الْآيَةُ [النِّسَاءُ : ٦٥] . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

١٤١٣ — عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذْنِبٍ ^(٢) الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ، فَقَضَى [بَيْنَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا يُحْبَسُ الْأَعْلَى عَلَى ^(٣) الْأَسْفَلِ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

١٤١٤ — عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَحِيصَةَ : أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦/٥ — ٢٩ فِي الشَّرْبِ : بَابُ سُكْرِ الْأَنْهَارِ ، وَبَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَبَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَفِي الصَّلْحِ : بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَكْمِ الْمُبِينِ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ : بَابُ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٣٥٧) فِي الْفَضَائِلِ : بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ .

(٢) مُذْنِبٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : مَنْ ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَجَامِعِ الْأَصُولِ .

(٤) رَوَاهُ « الْمَوْطَأُ » ٧٤٤/٢ فِي الْأَقْضِيَةِ : بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاةِ بِلَاغًا ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ

(٣٦٣٨) فِي الْأَقْضِيَةِ : بَابُ أَبْوَابِ مِنَ الْقَضَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٥) رَقْمُ (٣٥٦٩) وَ(٣٥٧٠) فِي الْأَقْضِيَةِ : بَابُ الْمَوَاشِي تَفْسُدُ زَرْعَ قَوْمٍ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٤١٥ — عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغَيِّرُ إِذْنَهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » أخرجه الترمذي (١) .

١٤١٦ — عن أبي سعيد قال : اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِهَا فذُرْعَتْ ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ .
وفي أخرى : خمسة أذرع ، ففُضِيَ بذلك .

وفي رواية : فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فذُرْعَتْ . أخرجه أبو داود (٢) .

١٤١٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . أخرجه ابن ماجه (٣) .

١٤١٨ — عن عبادة بن الصامت : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى : أَنَّ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . رواه ابن ماجه (٤) .

(١) رقم (١٣٦٦) في الأحكام : باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطيء كثيراً ، وقد تغير حفظه ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٢) رقم (٣٦٤٠) في الأقضية : باب أبواب من القضاء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٣٣٩) في الأحكام : باب إذا تشاجروا في قدر الطريق وهو حديث صحيح ، وقد رواه مسلم رقم (١٦١٣) في المساقاة : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه من حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (٢٣٤٠) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره وإسناده منقطع ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً في الأقضية : باب القضاء في المرفق ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣١٣/١ وابن ماجه رقم (٢٣٤١) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث ابن عباس ، وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف ، قال المناوي : في «فيض القدير» :

١٤١٩ — عن نمران بن جارية^(١) عن أبيه : أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خُصٍّ كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القمطُ ، فلمَّا رجع إلى النبي ﷺ أخبره ، فقال : «أصبت وأحسنْتَ» . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

تخير الصبي بين أبويه

١٤٢٠ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه وقال : « يا غلامُ هذه أمُّك ، وهذا أبوك » . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

١٤٢١ — عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده : أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ ، أحدهما : كافر ، والآخر : مسلم ، فخيّره فتوجّه إلى الكافر ، فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به . أخرجه ابن ماجه^(٤) .

= قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال النووي في الأذكار : حسن ، وحسنه أيضاً في الأربعين وقال : ورواه مالك مرسلًا وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .

(٤) في الأصل : بهران بن حارثة وهو خطأ والتصحيح من سنن ابن ماجه ، وكتب الرجال (١) رقم (٢٣٤٣) في الأحكام : باب الرجلان يدعيان في خص ، وفي سنده دهنم بن قران وهو متروك ، وجران بن جارية وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رقم (٢٣٥٢) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٤٦ ، والترمذي رقم (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو ، وجد عبد الحميد بن جعفر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقالوا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه .

(١) رقم (٢٣٥٢) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه من حديث عبد الحميد بن سلمة

القضاء على الغائب

١٤٢٢ — عن عائشة : أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ! إنَّ أبا سفيانَ رجُلًا شَحِيحٌ ، وليسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ ، فقال : « خذي مِنْ مَالِهِ ما يَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

ذكر الفتوى والاستفتاء

وقول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

استفتاء النبي ﷺ ربه عز وجل

١٤٢٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُحِرَ رسول الله ﷺ ، حتَّى إِنَّهُ لِيُحَيِّلُ إِلَيْهِ [أَنَّهُ] فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ (٢) ، حتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي ، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ » قُلْتُ : وما ذاك يا رسول الله ؟ فقال : « جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لصاحبه : ما وَجَعُ

عن أبيه عن جده ، وعبد الحميد وأبوه وجده مجهولون ، وقال الحافظ في «التلخيص» : وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يشبهه أهل النقل ، وفي إسناده مقال .

(١) رواه البخاري ٤١٨/٩ ، ٤١٩ في النفقات : باب إذا لم ينق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأفضية : باب قضية هند .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : كل ما جاء في الروايات من أن يخيل إليه فعل الشيء ولم يكن يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا للخل تطرق إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة ، قال : وقد جاءت روايات الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده .

الرَّجُلُ ؟ قال : مَطْبُوبٌ ، قال : ومن طَبَّهُ ؟ قال : لبيدُ بن الأَعصم اليهودي من بني زُرَيْقٍ ، قال : فيما ذا ؟ قال : في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرٍ ، قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أَرْوان « — ومن الرُّواة من قال : بئر ذَرْوان — قال : وذروان : بئر في بني زُرَيْقٍ — فذهب النبي ﷺ في نَفَرٍ من أصحابه إلى البئر ، فنظر إليها ، وعليها نَحْلٌ ، قال : ثم رجع إلى عائشة ، فقال : « والله لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحَنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قلت يارسول الله ؟ أفأخرجته ؟ قال : « لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أَثُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » وأمر بها فدفنت . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

فتوى رسول الله ﷺ

١٤٢٤ — عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ : كيف أفتاها رسولُ الله ﷺ ؟ فقالت : أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَتُكِّحَ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٤٢٥ — عن عقبة بن عامر قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رواه البخاري ١٩١/١٠ و ١٩٧ في الطب : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، وفي الجهاد : باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ومسلم رقم (٢١٨٩) في السلام : باب السحر .
(٢) رواه البخاري ٣٨٨/٩ و ٣٨٩ في الطلاق : باب ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ومسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٣) رواه البخاري ٥٦/٤ و ٥٧ في الحج : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

١٤٢٦ — عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادَةَ رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمِّه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأمره أن يقضيه عنها إخرجه البخاري (١) .

١٤٢٧ — عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار] : أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدَةً على عظم ، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم ، فهش لها فوق عَليها ، فلما دخل عليه رجالُ قومهِ يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإني قد وقعتُ على جاريةٍ دخلت عليّ ، فذكروا لرسولِ الله ﷺ ذلك ، فقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الضَّرِّ مثلَ الَّذي هُوَ به ، ولو حملناه إليك لتفسحت عظامُهُ ، ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا [له] مائةَ شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربةً واحدةً . رواه أبو داود هكذا (٢) .

١٤٢٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً ، فأفني فيها ، فقال : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ » . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » . قال : أفني في قَوْسِي ؟ قال : « مارِدٌ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ » . قال : وإن تعيب عليّ ؟ قال : « وإن تعيب عليك مالم تجد فيه أثرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أو تجده قد صلَّ » — يعني قد أثن . أخرجه النسائي (٣) .

١٤٢٩ — عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت : يا رسولَ الله ! أفننا في

(١) ٤٦٦/١١ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر .

(٢) رقم (٤٤٧٢) في الحدود : باب إقامة الحد على المريض ، وإسناده حسن .

(٣) ١٩١/٧ في الصيد : باب الرخصة في ثمن الكلب ، وإسناده حسن .

بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فقال : « اتَّئُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، « فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا بِرِزَيْتٍ يُسْرِجُ فِي قَنَادِيلِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ذكر العلم وآدابه

وقول الله تعالى : ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق ٤ : ٥] وقوله : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ . [النساء : ١١٣] .

رواية الحديث والعلم

١٤٣٠ — عن شقيق قال : كان عبد الله يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيرٍ ، فقال له رَجُلٌ : لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، قال : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

رواية الحديث والعلم

١٤٣١ — عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ ذات يومٍ في خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ

(١) رقم (٤٥٧) في الصلاة : باب في السرج في المساجد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٦٣/٦ وابن ماجه رقم (١٤٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١/١٤٩ في العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم (٢٨٢١) في المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة .

يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لَأُبْتَلِيكَ وَأُبْتَلِيَ بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرُؤُهُ نَأْمًا وَيَقْظَان ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : [رَبِّ] إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي ، فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ ، قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجْتُكَ ، وَاغْزُهُمْ تُغْزَكَ ^(١) وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ ، وَقَاتِلْ بَيْنَ أَطَاعِكَ مَنْ عَصَاكَ ، قَالَ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ مَتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ، وَمُسْلِمٌ عَفِيفٌ مَتَّعِفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفِي لَهُ طَمَعٌ ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَائِنُهُ ، وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ » وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ ، وَالشَّنْظِيرُ : الْفَحَّاشُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وزاد في رواية : « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفَخَّرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ^(٢) » .

١٤٣٢ — عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوْنِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ،

(١) فِي الْأَصْلِ : نَعْنُكَ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٨٦٥) فِي الْجَنَّةِ : بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ .

يا عبادي لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنسكم ، وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي ، إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفىكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلو من إلا نفسه » أخرجه مسلم (١) .

تحديث النبي ﷺ وروايته عن بعض أصحابه

١٤٣٣ — عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت نداء المنادي ، مُنادي رسول الله ﷺ ينادي : الصلّاة جامعة ، قالت : فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ ، فكنْتُ في صفٍّ (٢) النساء التي تلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ [صلاته ،] جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : « لِيلَزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ » ثم قال : « هل تدرون لم جمعْتُكم ؟ » فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني والله ما جمعْتُكم لِرَغْبَةٍ ولا لِرَهْبَةٍ ، ولكني جمعْتُكم لأنَّ تمياً الداري كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثُكم عن المسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحمٍ وجُذام ، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر ، ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في أقرب السفينة ، فدخلوا الجزيرة ، فلقيتهم دابةٌ أهلك كثيرُ الشجر ، لا يدرون ما قبله من دُبره [من كثرة الشعر] فقالوا : ويلك

(١) رقم (٢٥٧٧) في البر : باب تحريم الظلم .

(٢) في الأصل : في أول ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

ما أَنْتِ ؟ فقالت : أنا الجَسَّاسَةُ ؟ قالوا : وما الجَسَّاسَةُ ؟ قالت : أيها القوم ، انطلقوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر ، فإنه إلى خَبَرِكُم بالأشواق ، قال : لما سَمِئْتُ لنا رجلاً فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، قال : فانطلقنا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قَطُّ خَلْقاً ، وأشدّه وثاقاً ، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ما بين رُكْبَتَيْهِ إلى كَعْبَيْهِ بالحديد ، قلنا : وَيْلَكَ ، من أَنْتِ ؟ قال : قد قَدَرْتُمْ على خبري ، فأخبروني ما أَنْتُمْ ؟ قالوا : نحن أناسٌ من العرب ركبنا في سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، فَصَادَفْنَا البحر حين اغْتَلَمَ ، فلعب بنا المَوْجُ شهراً ، ثم أَرْفَأْنَا إلى جَزِيرَتِكَ هذه ، فجلسنا^(١) في أَقْرَبِهَا ، فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كثيرُ الشعر ، لا يَدْرِي ما قُبْلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشعر ، فقلنا : وَيْلَكَ مَا أَنْتِ ؟ فقالت : أنا الجَسَّاسَةُ ، قلنا : وما الجَسَّاسَةُ ؟ فقالت : اغمِدوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر ، فهو إلى خبرِكُم بالأشواق ، فأقبلنا إِلَيْكَ سِرَاعاً وَفَرَعْنَا مِنْهَا ، ولم نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فقال : أخبروني عن نَحْلِ يَنْسَانَ ، قلنا : عن أي شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : أسألكم عن نخلها ، هل يثمر ؟ قلنا له : نعم قال : أما إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لا ثَمَر ، قال : أخبروني عن بُحَيْرَةِ الطَّبْرِیَّةِ ، قلنا : عن أي شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : هل فيها ماءٌ ؟ قالوا : هي كثيرةُ الماءِ ، قال : أما إِنَّ ماءَهَا يوشِكُ أَنْ يذهب ، قال : أخبروني عن عين زُغَرَ قالوا : عن أي شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : هل في العين ماءٌ ، وهل يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ ؟ قلنا له : نعم هي كثيرةُ الماءِ ، وَأَهْلُهَا يزرعون من مَائِهَا ، قال : أخبروني عن نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ ما فَعَلَ ؟ قالوا : قد خَرَجَ من مَكَّةَ ، ونزل يَثْرِبَ ، قال : أَقَاتَلْتُهُ الْعَرَبُ ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنعَ بهم ، فأخبرناه أَنَّهُ قد ظهر على من يَلِيهِ من الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ ، قال لهم : وقد كان ذلك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، أنا المسيحُ ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَذَّنَ لي في الخُرُوجِ ، فَأُخْرَجَ ، فَأَسِيرَ في الأَرْضِ ، فلا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا في أربعين

(١) في الأصل : فركبنا ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

ليلةً ، غير مَكَّةَ وَطَيْبَةَ ، فهما مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا ، كلما أردتُ أن أدخل واحداً منهما ، استقبلني مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَواتاً يَصُدُّني عنها ، وإن على كلِّ نَقَبٍ من أنقابها ملائكة يحرسونها ، قال رسولُ الله ﷺ وطعن بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ : « هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةُ » — يعني المدينة — « أَلَا هَلْ كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ ذَلِكَ ؟ » قالوا: نعم ، قال : « فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ ، وَعَنْ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ » . أخرجه مسلم (١) .

كتابة العلم وأمر رسول الله ﷺ أن يكتبوا لأبي شاه

١٤٣٤ — عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خطبَ فذكر قصةً في الحديث ، فقال أبو شاهٍ : اكتبوا لي يارسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اكتبُوا لأبي شاهٍ » . أخرجه الترمذي (٢) .

أبو شاه : بالشين المعجمة والهاء الكسبية : رجل من أهل اليمن .

١٤٣٥ — عن زيد بن ثابت : قال : أُمِرَني رسولُ الله ﷺ ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ .

وفي رواية : بالسريانية ، قال : إني والله ما آمنُ يهود على كتابي ، فما مرَّ [بي] نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ وَحَدَّقْتُهُ ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ . أخرجه البخاري وأبو داود (٣) .

(١) رقم (٢٩٤٢) في الفتن : باب قصة الجساسة .

(٢) رقم (٢٦٦٩) في العلم : باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري بأطول من هذا .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١٦١/١٣ في الأحكام : باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ،

أدب الكتابة

١٤٣٦ — عن زيد بن ثابت الأنصاري قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتبٌ ، فسمعتَه يقول : ضَعِ الْقَلَمَ على أذُنِكَ ، فإنه أذكُر للمالي^(١) . أخرجه الترمذي^(٢) .

ذكر السير والجهاد وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

متى يلقي العدو

١٤٣٧ — عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لَقِيَ فيها العدوَّ انتظر حتى إذا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قام فيهم فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

= وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ اه نقول: وقد وصله أبو داود رقم (٣٦٤٥) في العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي رقم (٢٧١٦) في الاستئذان : باب ما جاء في تعليم السريانية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) وفي بعض نسخ الترمذي : للمملي ، وهو أصوب .
(٢) رقم (٢٧١٥) في الاستئذان : باب في وضع القلم على الأذن من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو إسناد ضعيف ، وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد ابن زاذان يضعفان في الحديث .

(٣) رواه البخاري ٩٥/٦ و٩٦ في الجهاد : باب لا تتمنوا لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢)

١٤٣٨ — عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غَزَوَاتٍ ، فكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، أُمِسَّكَ عن القِتَالِ حتى تَطْلُعَ [الشمسُ] ، فإذا طَلَعَتْ ، قَاتَلْتُ ، حتى إذا انْتَصَفَ النَّهَارُ أُمِسَّكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فإذا زَالَتْ قَاتَلْتُ حتى العصر ، ثم أُمِسَّكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثم قَاتَلْتُ ، وكان يقول : « عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : تَهِيْجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لَجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ » رواه الترمذي (١) .

١٤٣٩ — عن أنس : أن رسول الله ﷺ ، كان يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فإذا سَمِعَ أَذَانًا أُمِسَّكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ . رواه أبو داود ورواية مسلم قريب من هذا (٢) .

ما يقوله في الغزو

١٤٤٠ — عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي ، وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » رواه الترمذي (٣) .

في الجهاد : باب كراهة تمنى لقاء العدو .

(١) رقم (١٦١٢) في السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من حديث معاذ ابن هشام عن أبيه قتادة عن النعمان بن مقرن ، ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة لم يسمع من النعمان بن مقرن ، ورواه أبو داود والترمذي من طريق علقمة بن عبد الله المزني عن ابن معقل بن يسار عن النعمان مقربة وهذا إسناد صحيح ورواه أيضاً البخاري بنحوه وبأطول منه ١٨٩/٦ في فرض باب الخمس الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٢) في الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، وأبو داود رقم (٢٦٣٤) في الجهاد : باب في دعاء المشركين .

(٣) رقم (٣٥٧٨) في الدعوات : باب في الدعاء إذا غزا ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح .

١٤٤١ — عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان هَوَّ وجيوشه إذا علّوا الثنايا كَبَرُوا ، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .
أخرجه أبو داود^(١) .

الشعار

١٤٤٢ — عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : عَبْدَ اللَّهِ ،
وشعار الأنصار : عَبْدَ الرَّحْمَنِ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٤٤٣ — عن المهلب [بن أبي صفرة] قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول وهو يخاف أن يبيته الحرورية : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاف أن يبيته أبو سفيان : « إِنْ بُيِّتَ فَإِنَّ شِعَارَكُمْ : حَم ، لَا يُنْصَرُونَ » ذكره رزين^(٣) .

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وإسناده معضل ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ٣٤٠/٥ .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، والحسن البصري وقد رواه بالعنعنة .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجهاد : باب في الرجل ينادي بالشعار ، والترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد : باب ما جاء في الشعار عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول : «إِنْ يَتَكَّمِ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : هُمْ لَا يَنْصَرُونَ» . وإسناده صحيح ، قال علي القاري في «شرح المشكاة» : فنبه عليه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوهم ، وأمرهم أن يقولوا : هم ، ثم استأنف وقال : «لَا يَنْصَرُونَ» جواباً لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول : إذا قلت هذه الكلمة ، فقال : «لَا يَنْصَرُونَ» .

تسمية الحرب خدعة

١٤٤٤ — عن أبي هريرة قال : سَمَّى رسولُ الله ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً .
أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

التورية في الغزو

١٤٤٥ — عن كعب بن مالك قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا نَاحِيَةً ، وَرَى بَغِيرَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : « الحَرْبُ خُدْعَةٌ » . أخرجه أبو داود^(٢) .

كراهية الصوت في القتال

١٤٤٦ — عن قيس بن عباد قال : كَانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ فِي الْقِتَالِ . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٤٤٧ — وعن أبي بردة عن أبيه^(٤) ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك . أخرجه أبو داود^(٥) .

كيف يصنع بمن قتل صادق النية في الجهاد

١٤٤٨ — عن شَدَّاد بن الهَاد : أَنَّ رجلاً من الأعراب جَاءَ إِلَى النبي ﷺ ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَهَاجِرُ مَعَكَ ، فَأَوْصَى بِهِ النبي ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزَاةٌ غَنِمَ النبي ﷺ شَيْئاً ، فَقَسَمَ ، وَقَسَمَ لَهُ ، فَأَعْطَى

(١) رواه البخاري ١١٠/٦ في الجهاد : باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب .

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد : باب المكر في الحرب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (٢٦٥٦) في الجهاد : باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وإسناده حسن .

(٤) في الأصل : وعن أبي الدرداء وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود المطبوعة .

(٥) رقم (٢٦٥٧) في الجهاد : باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وهو حديث حسن .

أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
 قَالُوا : قَسَمَ قَسَمَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا
 هَذَا ؟ قَالَ : « قَسَمْتُهِ لَكَ » قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ
 أُرْمَى [إِلَى] هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ، فَأَمُوتَ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ :
 « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ » ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ
 ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْوَ هُوَ ؟ » قَالُوا :
 نَعَمْ ، قَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ » ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى
 عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيهَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ،
 فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

الوصية للأمرء

١٤٤٩ — عن بريدة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ،
 أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ :
 « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَعْلُوا ،
 وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،
 فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ
 عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
 التَّحَوُّلِ مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا
 لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
 يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ،
 وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ
 أَبَوْا ، فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا ،

(١) ٦٠/٤ و ٦١ في الجناز : باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، وَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » هذه رواية مسلم ^(١) .

ترك الدعوة قبل القتال

١٤٥٠ — عن عبد الله بن عون^(٢) قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أوّل الإسلام ، وقد أغار على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعمهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويريةً حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش » أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

التزول على العدو ليلاً

١٤٥١ — عن أنس ، أن رسول الله ﷺ حين خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَتَاهَا وَلَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا لَيْلٍ لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبَحَ ، فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رقم (١٧٣١) في الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث .

(٢) في الأصل : عبد الله بن نافع وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رواه البخاري ١٢٢/٥ و ١٢٣ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجهاد : باب جواز الإغارة على الكفار .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ »
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ هَكَذَا وَالبُخَارِيُّ (١) .

البعث بواحد من كل اثنين

١٤٥٢ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَقَالَ : « لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا » .
وَفِي رِوَايَةٍ : « لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

الغزو بالنساء

١٤٥٣ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْمُوطَأُ ٤٦٨/٢ وَ ٤٦٩ فِي الْجِهَادِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمَسَابِقَةِ بَيْنَهَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٥٥٠) فِي السَّيْرِ : بَابُ الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ ، وَالبُخَارِيُّ ٤٠٤/١ — ٤٠٦ فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي الْفَخْذِ ، وَفِي الْأَذَانِ : بَابُ مَا يَحْقُقُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ ، وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْغُلَسِ بِالصَّبْحِ ، وَفِي الْجِهَادِ : بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ ، وَبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَرْيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .

(٢) رَقْمَ (١٨٩٦) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ .
(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٥٧٥) فِي السَّيْرِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٥٣١) فِي الْجِهَادِ : بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٨١٠) فِي الْجِهَادِ : بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ .

تسمية الخيل : خيل الله

١٤٥٤ — عن سمرة بن جندب قال : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ ، سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ ، وَالصَّبْرِ ، وَالسَّكِينَةِ ، وَإِذَا قَاتَلْنَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الإقامة بالدار بعد الظهور ثلاثاً

١٤٥٥ — عن أبي طلحة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ، أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

لا يباع جسد المشرك

١٤٥٦ — عن ابن عباس : أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

الصلح مع العدو على شيء معلوم

١٤٥٧ — عن ابن عباس قال : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ تَجْرَانَ عَلَى الْفَنَى حُلَّةٍ : النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَّةً ثَلَاثِينَ دِرْعاً ، وَثَلَاثِينَ فَرَساً ، وَثَلَاثِينَ بَعيراً ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ ، عَلَى أَنْ

(١) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد : باب في النداء في النفير : يا خيل الله اركبي ، وفي سنده ضعف وجهالة .

(٢) رواه البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي : باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .

(٣) رقم (١٧١٥) في الجهاد : باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب» .

لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرُّبَا » أخرجه أبو داود^(١) .

١٤٥٨ — عن علي رضي الله عنه قال : لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي ثَعْلَبٍ ، لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ ، وَلَأَسَبِّنَ الذُّرِّيَّةَ ، وَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ . قال رزين : قال أبو داود : هذا حديث منكر^(٢) .

الرسل لا تقتل

١٤٥٩ — عن سلمة بن نعيم عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول حين قرأ كتابَ مُسَيَّلَمَةَ للرُّسُلِ : « مَاتُ قُلُوبَانِ أَنتُمَا ؟ » قالا : نقولُ كما يقول ، قال : « أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » أخرجه أبو داود^(٣) .

أمان المرأة جائر

١٤٦٠ — عن أم هانئ ، قالت : أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَقَالَ

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإمارة : باب في أخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع إسماعيل من ابن عباس نظر .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٤٠) في الخراج والإمارة: باب في أخذ الجزية ، قال المنذري : قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد ، يعني ابن حنبل ، أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال أبو علي — يعني اللؤلؤي — : ولم يقرأه أبو داود في العريضة الثانية ، هذا آخر كلامه ، نقول : وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

(٣) رقم (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل ورجاله ثقات ، إلا أنه فيه عن عتنة ابن إسحاق ، لكن صرح بالتحديث عن أحمد ٤٨٧/٣ و ٤٨٨ ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ : « قَدْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتٍ » . أخرجه الترمذي هكذا (١) .

ذكر الجزية وأحكامها

وقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة :

٢٩] .

١٤٦١ — عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ — يَعْنِي مُحْتَلِمٍ — دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ . أخرجه أبو داود (٢) .

١٤٦٢ — عن أنس : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فَأَخَذُوهُ ، فَأَتَوْا بِهِ ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ . أخرجه أبو داود (٣) .

١٤٦٣ — عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، أَخَذَ الْجِزْيَةَ

(١) رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان : باب ما جاء في مرحباً ، وهو حديث صحيح وقد رواه البخاري بأطول من هذا وقال فيه : قد أجرنا من أجرت .

(٢) رقم (٣٠٣٨) في الخراج والإمارة : باب أخذ الجزية من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ ، ومن رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ مثله ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال أيضاً : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلأ ، وهذا أصحاه ، ورواه أيضاً النسائي ٢٥/٥ و ٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وأحمد في «المسند» ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان رقم (٧٩٤) «موارد» والحاكم ٣٩٨/١ ، وصححه وأقره الذهبي .

(٣) رقم (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة : باب أخذ الجزية ، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه البيهقي ١٨٧/٩ وصرح ابن إسحاق عنده بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه فالإسناد حسن .

مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ ، وَأَنْ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

١٤٦٤ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَسْبَذِيِّينَ (٢) مِنْ أَهْلِ
الْبَحْرَيْنِ — وَهُمْ مَجُوسُ هَجَرَ — إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ
خَرَجَ ، فَسَأَلَتْهُ : مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : شَرٌّ ، قُلْتُ : مَهْ ، قَالَ :
الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ ، قَالَ : وَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا
خَرَجَ سُئِلَ ؟ فَقَالَ : قَبِلَ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، وَتَرَكُوا حَدِيثِي أَنَا عَنِ الْأَسْبَذِيِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ذكر الغنائم والفيء

وقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ..
الآية [الأنفال : ٤١] .

وقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ .. ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

(١) ٢٧٨/١ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب بلاغاً . قال الزرقاني في شرح «الموطأ» : أخرجه
الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد . وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٦ و ١٧٦ في الجهاد : باب الجزية
والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٢) في الأصل : عن الأسديين ، وهو تصحيف .

(٣) رقم (٣٠٤٤) في الإمارة : باب في أخذ الجزية ، وفي سنده قشير بن عمرو وهو مجهول
كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند البخاري
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .

كيف تقسم الغنائم

١٤٦٥ — عن مُجَمِّع بن حارثة الأنصاري ، وكان أحدَ القُرَاءِ الذين قَرَّوْا القرآنَ ، قال : شهدنا الحُدَيْيَّةَ مع رسول الله ﷺ ، فلما انصَرَفْنَا عنها ، إذا النَّاسُ يَهْزُونَ الإِبِلَ ، فقلنا : ما للنَّاسِ ؟ فقالوا : أُوْحِيَ إلى رسول الله ﷺ فسيرنا مع النَّاسِ نُوجِفُ الإِبِلَ ، فَوَجَدْنَا رسولَ الله ﷺ بِكَرَاعِ الغنيمِ واقفاً على راحِلَتِهِ ، فلما اجتمع النَّاسُ ، قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] قال رجلٌ : أفتَحَ هو ؟ قال : «نعم ، والذي نفس محمدٍ بيده ، إِنَّهُ لَفَتَحَ » حتَّى بلغ ﴿ وَعَدَكم اللهُ مغانمَ كثيرةً تأخذونها فعجلَ لَكُمْ هذه ﴾ [الفتح : ٢٠] يعني خيبرَ ، فلما انصَرَفْنَا ، غَزَوْنَا خَيْبَرَ ، فَقُسِمَتْ على أَهْلِ الحُدَيْيَّةِ ، وكانوا ألفاً وخمسمائةً ، منهم ثلاثمائة فارسٍ ، فَقُسِمَها على ثمانية عَشَرَ سَهْمًا ، فَأُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا .

وفي أخرى مختصراً : قال : قُسِمَتْ خَيْبَرُ على أَهْلِ الحُدَيْيَّةِ ، فَقُسِمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عَشَرَ سَهْمًا ... الحديث « أخرجه أبو داود (١) .

١٤٦٦ — عن ابن الزبير قال : ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ . أخرجه النسائي (٢) .

١٤٦٧ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له ، وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني ، والحاكم في «المستدرک» ١٣١/٢ ، وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٢٢٨/٦ في الخيل : باب سهمان الخيل ، وإسناده حسن .

وفي رواية : بإسقاط لفظة النَّفْل . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

١٤٦٨ — عن سهل بن أبي حثمة، قال : قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا . أخرجه أبو داود ^(٢) .

المرأة يسهم لها

١٤٦٩ — عن حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر ، سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، قالت : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَجِئْنَا ، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُصْبَ ، فقال : «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقلن : خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنَتَأَوَّلُ السَّهَامَ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قال : «قُمْنَ إِذَا» حتى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ ، أَسْهَمَ لَنَا ، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ ، قال فقلت لها : يا جدة ! ما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ . أخرجه أبو داود ^(٣) .

العبد يسهم له بشيء

١٤٧٠ — عن عمير مولى أبي اللحم قال : شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُونِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ سَيْفًا ، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ ، وَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا . أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٤) .

(١) رواه البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهام الفارس ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٢) رقم (٣٠١٠) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .

(٣) رقم (٢٧٢٩) في الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وحشرج بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : مجهول .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٥٧) في السير : باب هل يسهم للعبد ، وأبو داود رقم (٢٧٣٠)

قال أبو داود : [قال أبو] عبيد : كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ
أَبِي اللَّحْم .

الكتابي يشهد القتال يسهم له

١٤٧١ — عن الزهري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتِلُوا
مَعَهُ . أخرجه الترمذي (١) .

القسمة لبعض من لم يشهد الحرب

١٤٧٢ — عن أبي موسى قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ ، بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ
غَيْرَنَا . هذه رواية الترمذي .

١٤٧٣ — وفي رواية أبي داود قال : قَدِمْنَا ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ
خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ السَّفِينَةِ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ
فَأَسْهَمَ (٢) لَهُمْ مَعَهُمْ (٣) .

= في الجهاد : باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٥
وابن ماجه رقم (٢٨٥٥) في الجهاد ، والحاكم ١٣١/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

(١) رقم (١٨٥٨) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون المسلمين هل يسهم لهم ، قال
البيهقي : إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب «التنقيح» : مراسيل الزهري ضعيفة ،
كان يحكي القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(٢) في الأصل : قسم .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٥٩) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين
هل يسهم لهم ، وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم
له ، وإسناده صحيح .

١٤٧٤ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ بدر ، فقال : إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ . أخرجه أبو داود (١) .

النفل

١٤٧٥ — عن عبادة بن الصامت : قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ . أخرجه الترمذي (٢) .

١٤٧٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَنْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى عَامَّةِ الْجَيْشِ .
وفي رواية : قال : نَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ ، فَأَصَابَنِي شَارْفٌ .

وَالشَّارْفُ مِنَ الْإِبِلِ : الْمُسِنَّ الْكَبِيرُ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

١٤٧٧ — عن ابن مسعود قال : نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفٌ

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، وفي سنده هانيء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن له شاهد عند أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ» .

(٢) رقم (١٥٦١) في السير : باب ما جاء في النفل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيد ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع .

(٣) رواه البخاري ١٦٨/٦ و ١٦٩ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وفي المغازي : باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجهاد : باب الأنفال .

أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

قتل العين من المشركين وتنفيذ سلبه

١٤٧٨ — عن سلمة بنت الأكوع : قال : أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المُشْرِكِينَ وهو في سفر، فَجَلَسَ عند أصحابه يتحدث، ثم انْقَلَبَ، فقال النبي ﷺ : « اَطْلُبُوهُ فَاَقْتُلُوهُ » فَتَنَلْتُهُ ، فَتَنَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْبُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

السلب للقاتل فلا يخمس

١٤٧٩ — عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ذكر الخمس ومصارفه

١٤٨٠ — عن عبادة بن الصامت قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤) .

١٤٨١ — عن عامر الشعبي قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى

-
- (١) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد : باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
(٢) رواه البخاري ١١٦/٦ و ١١٧ في الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد : باب استحقات القاتل سلب القتيل .
(٣) رقم (٢٧٢١) في الجهاد : باب في السلب لا يخمس ، وإسناده صحيح لأنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن أهل بلده .
(٤) ١٣١/٧ في الفيه ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

الصَّفِيِّ ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، أَوْ أُمَةً ، أَوْ فَرَسًا ، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٤٨٢ — عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ ، كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَفِيٌّ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ، ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِ ، وَلَمْ يُخَيِّرْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) .

مصارف الخمس

١٤٨٣ — عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي تَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيتُهُمْ وَتَرَكْنَا ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا تَفْتَرُقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . هَذِهِ رَوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُدَ . وَلِلْبَخَارِيِّ رَوَايَةٌ أُخْرَى (٣) .

١٤٨٤ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : وَلَآئِي

(٢) رَقْم (٢٩٩١) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ وَرَجَالِهِ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَنقُطَعٌ ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الَّذِي بَعْدَهُ .

(٣) رَقْم (٢٩٩٢) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ ، وَرَجَالِهِ ثِقَاتٌ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ١٧٤/٦ فِي الْجِهَادِ : بَابُ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضُ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ، وَفِي الْمَغَازِي : بَابُ غَزْوَةِ خَيْرٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم (٢٩٧٨) وَ(٢٩٧٩) وَ(٢٩٨٠) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى .

رسول الله ﷺ على خُمُسِ الخُمُسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ ، حَيَاتِهِ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَيَاةَ عُمَرَ ، فَأَتَيْتِي عُمَرَ بِمَالٍ آخَرَ فِي حَيَاتِهِ ، فِدْعَانِي فَقَالَ : خُذْهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُرِيدُهُ ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ ، قُلْتُ : قَدْ اسْتَعْتَيْنَا عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ ، وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَوَلَّيْنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْلًا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَأَفْعَلُ ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَلَايَةَ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنَيِّ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَعَزَلَ حَقًّا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنًى ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٤٨٥ — عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزٍ : أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ لَهُ : لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ . رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (٢) .

الفيء وقسمته

١٤٨٦ — عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ

(١) رقم (٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) في الخراج والإمارة : باب بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة : باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وإسناده صحيح .

الْفَيْءُ ، قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهَلَ حَظَّهُنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا .

وفي رواية : فَدْعَيْنَا وَكُنْتُ أَذْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدْعَيْتُ ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ،
وكان لي أَهْلٌ ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا . أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ (١) .

١٤٨٧ — عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَتْ
أَمْوَالُ بَنِي النُّضَيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ
أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . هَذِهِ رِوَايَةٌ
لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي ، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ الْقِصَّةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : زَادَ الْبِرْقَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : فَغَلَبَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ
عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ
حُسَيْنٍ ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ
كَانَتْ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ وَلِيَهَا بَنُو الْعَبَّاسِ .

(١) رَقْمُ (٢٩٥٣) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ فِي قِسْمِ الْفَيْءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤/١٢ وَ ٥ فِي الْفَرَائِضِ : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ،
وَفِي الْجِهَادِ : بَابُ الْمُجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ ، وَفَرَضَ الْخُمْسَ ، وَفِي الْمَغَازِي : بَابُ
حَدِيثِ بَنِي النُّضَيْرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ :
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ، وَفِي النِّفَقَاتِ : بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ
عَلَى أَهْلِهِ ، وَفِي الْإِعْتِصَامِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ
وَالْبِدْعِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٧٥٧) فِي الْجِهَادِ : بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٢٩٦٣)
(٢٩٦٤) وَ (٢٩٦٥) وَ (٢٩٦٧) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ فِي صِفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٣٦ وَ ١٣٧ فِي قِسْمِ الْفَيْءِ ، وَإِسْنَادُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي
صَحِيحٌ .

امتناع رسول الله ﷺ من الصلاة على من غل

١٤٨٨ — عن زيد بن خالد : أَنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرٍ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرْزاً مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (١) .

ذكر المغازي والسرايا وما يذكر من عددها

وقول الله تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

قال ابن عباس : هي أول آية أنزلت في القتال (٢) .

قال مجاهد : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة إلى المدينة ، فأتبعهم كفار قريش ، فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي قِتَالِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَقَاتِلُوهُمْ ﴾ (٣) .

روى البيهقي بإسناد رفعه إلى أبي بن كعب ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة ، وآوته الأنصار ، رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَانُوا لَا يَبْتَغُونَ إِلَّا بِالسَّلَاحِ ، وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ ، فَقَالُوا : تَرُونَ أَنَا نَعِيشُ حَتَّى نَبِيتَ

(١) رواه الموطأ ٤٥٨/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٦٤/٤ في الجنائز : باب الصلاة على من غل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ وابن ماجه رقم (٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول ، وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٨٦٥) والبيهقي في الدلائل ٢٩٤/٢ وإسناده صحيح .

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الدلائل» .

آمنين مطمئنين لا تخاف إلا الله عز وجل ؟ فتزلت : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ وقرأ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ — يعني بالنعمة — ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٣٥] (١) .

عدد المغازي

١٤٨٩ — عن أبي إسحاق [السبيعي] أن عبد الله بن يزيد لقي زيد بن الأرقم ، قال : فقلت له : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ فقال : تسع عشرة ، فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : فما أول غزاة غزاها ؟ قال : ذات العُسير أو العُشَيْر . ذكره البخاري (٢) .

١٤٩٠ — عن بريدة قال : غزا رسول الله ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً . أخرجه البخاري (٣) .

١٤٩١ — وعنه أيضاً (٤) : « أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غَزْوَةً قَاتِلٍ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ . رواه مسلم .

ذكر الغزوات والسرايا على التفصيل

الإجمالي من مغازي محمد بن عمر الواقدي رحمه الله

قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة مضت من شهر ربيع

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» ٢٩٩/٢ .

(٢) ١١٦/٨ في المغازي : باب كم غزا النبي ﷺ ، وباب غزوة العشيرة ، وباب حجة الوداع ، وأخرجه أيضاً مسلم رقم (١٢٥٤) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ .

(٣) ١١٦/٨ في المغازي : باب كم غزا النبي ﷺ .

(٤) في الأصل : عن البراء وهو خطأ ، فالحديث حديث بريدة أخرجه مسلم رقم (١٨١٤) في الجهاد : باب عدد غزوات النبي ﷺ ، وأما حديث البراء ، فقد أخرجه البخاري ١١٦/٨ في المغازي : بلفظ : قال البراء : غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة .

الأول ، فكان أوّل لواءٍ عقده رسولُ الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان ، على رأسِ سبعة أشهر من مهاجرة النبي ﷺ ليعترض عيراً لقريش ، ثم لواء عبيدة بن الحارث في شوال على ثمانية أشهر [من الهجرة] إلى رابغ — وهي على عشرة أميال من الجحفة وأنت تريد قديداً — وكانت في شوال على رأس تسعة أشهر ، ثم سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار ، على رأس تسعة أشهر في ذي القعدة ، ثم غزا رسولُ الله ﷺ في صفر على رأس أحد عشر شهراً ، حتى بلغ الأبواء ، ثم رجع ولم يَلَقْ كيداً ، وغاب خمس عشرة ليلة .

ثم غزا بواط في شهر ربيع الأوّل ، على رأس ثلاثة عشر شهراً ، يعترض لغير قريش ، فيها أمية بن خلف ، ومائة رجل من قريش ، وألفان وخمسمائة بعير ، ثم رجع ولم يَلَقْ كيداً .

وبواط : هي من الجحفة قريب .

ثم غزا في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً في طلب كُرز بن جابر الفهري حتى بلغ بدرأ ، ثم رجع .

ثم غزا في جُمادى الآخرة على رأس ستّة عشر شهراً ، يعترض لغيراتِ قريش حين بدت إلى الشام ، وهي « غزوة ذي العشيرة » ، ثم رجع ، فبعث عبد الله بن جحش إلى نخلة في رجب ، على رأس سبعة عشر شهراً .

ثم غزا بدر القتال صبيحة سبع عشرة من رمضان يوم الجمعة على رأس تسعة عشر شهراً .

ثم سرية عصماء بنت مروان ، قتلها عمير بن عدي بن خَرَشَة ، لخمس ليال بقين من رمضان .

ثم سرية سالم بن عمير ، قتل أبا عَفْكَ في شوال ، على رأس عشرين شهراً .

ثم « غزوة قَيْنَقَاع » في النصف من شوال على رأس عشرين شهراً .
ثم غزا رسولُ الله ﷺ « غزوة السويق » في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهراً .

ثم غزا النبي ﷺ بني سليم [بالكُدر] ، وهي « غزوة قرقرة الكُدر » ، ويقال : قرارة الكدر ، والكدر : بضم الكاف ، ماء لبني سليم ، والقرقر : بقافين وراءين مهملتين : الأرض المستوية ، وقيل : أصل الكُدر : طير غُبر ، سمي الموضع والماء بها^(١) . وكانت هذه الغزوة في المحرم على رأس ثلاثة وعشرين شهراً .

ثم سرية قتل ابن الأشرف في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً .
ثم « غزوة غطفان » إلى نجد ، وهي ذو أُمَرٍّ في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً .

ثم سرية عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن خالد بن ثبيح الهذلي ، قال عبد الله خرجت يوم الاثنين لخمس ليال خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً ، فَنَبِثُ^(٢) ثمان عشرة ليلة وقدمت يوم السبت لسبع بقين من المحرم .

ثم غزا النبي ﷺ بني سليم يُحْران في جمادى الأولى على رأس سبعة وعشرين شهراً .

ثم سرية القَرَدَةِ ، أميرها زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهراً ، فيها أبو سفيان بن حرب .

ثم غزا النبي ﷺ أحداً في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً .

[ثم غزا النبي ﷺ حمراء الأسد في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً] .

(١) قوله : وهي غزوة قرقرة الكدر ، إلى قوله : سمي الموضع والماء بها ، هو من كلام المصنف .

(٢) في الأصل : بقيت .

ثم سرية أميرها أبو سَلَمَةَ بن عبد الأسد إلى قَطْن ، إلى بني أسد ، على رأس خمسة وثلاثين شهراً في المحرم .

ثم « بئر معونة » ، أميرها المنذر بن عمر في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً [في المحرم] .

[ثم بئر معونة أميرها المنذر بن عمرو ، في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً] .

ثم « غزوة الرجيع » في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً ، أميرها مَرْثَدُ .
ثم غزا النبي ﷺ بني النضير في ربيع الأول على رأس سبعة وثلاثين شهراً .
ثم غزا النبي ﷺ بدر الموعد في ذي القعدة ، على رأس خمسة وأربعين شهراً .

ثم سرية ابن عَتِيكَ إلى ابن أبي الحُقَيْق في ذي الحجة ، على رأس ستة وأربعين شهراً ، فلما قُتِلَ سَلَامُ بن أبي الحُقَيْق ، فَرَعَتْ يَهُودُ إلى سَلَامِ بن مِشْكَمَ بخيبر ، فأبى أَنْ يَرَأْسَهُمْ ، فقام أسير بن رازم^(١) بجرهم .

ثم غزا النبي ﷺ « ذات الرقاع » في المحرم ، على رأس سبعة وأربعين شهراً .
ثم غزا دُومَةَ الجندل في ربيع الأول على رأس تسعة وأربعين شهراً .
ثم غزا النبي ﷺ المُرَيْسِيعَ في شعبان ، سنة خمس ، ثم غزا النبي ﷺ الخندق في ذي القعدة ، سنة خمس .

ثم غزا النبي ﷺ بني قريظة في ليال من ذي القعدة ، وليال من ذي الحجة سنة خمس .

(١) وكذا في طبقات (ابن سعد) وفي مغازي الواقدي : زرام ، ويقال : رزام .

ثم سرية ابن أنيس إلى سفيان بن خالد [ين نُبيحُ] الهذلي في المحرم سنة ست .

ثم سرية محمد بن مسلمة في المحرم، سنة ست إلى القريطاء .

ثم غزوة النبي ﷺ بني لحيان إلى الغابة في ربيع الأول سنة ست .

ثم سرية أميرها عكاشة بن المحسن إلى العُمر في ربيع الآخر سنة ست .

ثم سرية محمد بن مَسْلَمَة إلى ذي القَصَّة في ربيع الآخر ، سنة ست .

ثم سرية أميرها أبو عبيدة بن الجراح إلى القَصَّة في ربيع الآخر سنة ست .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم في ربيع الآخر سنة ست ، وكانت في شهر واحد . (الجموم : ما بين بطن نخل والنَّقْرة) .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى العيص^(١) . في جمادى الأولى سنة ست .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرَف في جمادى الآخرة سنة ست ، (والطَّرَف : على ستة وثلاثة ميلاً من المدينة) .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى حِشْمَى^(٢) في جمادى سنة ست ، وحِشْمَى وراء وادي القرى .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى في رجب سنة ست .

ثم سرية أميرها عبد الرحمن بن عوف إلى دُومَة الجَنْدَل في شعبان سنة

ست .

ثم غزوة علي رضي الله عنه إلى فَذَك في شعبان سنة ست .

(١) وفي بعض نسخ المغازي للواقدي : العرض .

(٢) في الأصل : حشْمَى بالشين .

ثم غزوة زيد بن حارثة إلى أم قُرّة فاطمة بنت ربيعة بن بدر في رمضان سنة ست ، وكانت أم قرفة ناحية وادي القرى إلى جنبها .

ثم سرية عبد الله بن رواحة إلى أسير بن زارم في شوال سنة ست .

ثم سرية كُرز بن جابر إلى العرنين في شوال سنة ست .

ثم اعتمر النبي ﷺ « عمرة الحديبية » في ذي القعدة سنة ست .

ثم غزا النبي ﷺ خيبر في جمادى الأولى سنة سبع ، ثم انصرف من خيبر إلى وادي القرى في جمادى الآخرة ، فقاتل بها سنة سبع .

ثم سرية عمر بن الخطاب إلى ثُربة في شعبان سنة سبع [تربة بينها وبين مكة ست ليال] .

ثم سرية أبي بكر [بن أبي قحافة] رضي الله عنه في شعبان إلى نجد سنة سبع .

ثم سرية بشير بن سعد إلى فذك في شعبان سنة سبع .

ثم سرية غالب بن عبد الله إلى المَيْفَعَة في رمضان سنة سبع . والمَيْفَعَة : ناحية نجد .

ثم سرية بشير بن سعد إلى الجَناب في شوال سنة سبع .

ثم اعتمر النبي ﷺ « عمرة القَضِيَّة » في ذي القعدة سنة سبع .

ثم غزوة ابن أبي العوجاء السُّلمي ، في ذي الحجة سنة سبع .

ثم غزوة غالب بن عبد الله إلى الكديد في صفر سنة ثمان . والكديد : وراء قَدِيد .

ثم سرية شجاع بن وهب في ربيع الأول سنة ثمان إلى بني عامر بن المُلَوَّح .

ثم غزوة كعب بن عمير الغفاري في سنة ثمان في ربيع الأول ، إلى ذات أطلاق . وأطلاق : ناحية الشام من البلقاء على ليلة .

ثم غزوة زيد بن حارثة إلى « مؤته » ، سنة ثمان .

ثم غزوة [أميرها] عمرو بن العاص إلى « ذات السلاسل » في جمادى الآخرة سنة ثمان .

ثم « غزوة الحَبَط » أميرها أبو عبيدة بن الجراح سنة ثمان في رجب .

ثم سرية خَضِرَة ، أميرها أبو قتادة في شعبان سنة ثمان . وخضرة : ناحية نجد ، على عشرين ميلاً عند بستان ابن عامر .

ثم سرية أبي قتادة إلى إضم^(١) في رمضان سنة ثمان .

ثم « غزوة الفتح » فتح مكة [في ثلاث عشرة مضت من رمضان سنة ثمان] .

ثم هدم العُزَّى لخمس بقين من رمضان سنة ثمان ، هدمها خالد بن الوليد .

ثم هدم سُواع ، هدمه عمرو بن العاص ، وكان في رمضان .

ثم هدم مناة ، هدمها سعد بن زيد الأشْهَلِي في رمضان سنة ثمان .

ثم « غزوة بني جذيمة » ، غزاها خالد بن الوليد في شوال سنة ثمان .

ثم غزا النبي ﷺ حُنيناً في شوال سنة ثمان .

ثم غزا النبي ﷺ الطائف في شوال سنة ثمان ، وحج الناس سنة ثمان .

(١) إضم بالكسر ثم الفتح وميم : ماء يطؤه الطريق بين مكة والمدينة ، قاله ياقوت في «معجم البلدان» .

ويقال : إن النبي ﷺ استعمل عتّاب بن أسيد على الحج ، فيقال : حج الناس أوزاعاً^(١) بلا أمير .

ثم سرية عيينة بن حصن إلى بني تميم في المحرم سنة تسع [ثم سرية قطبة بن عامر إلى خثعم في صفر سنة تسع] .

ثم سرية بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع ، أميرها الضحّاك بن سفيان .

ثم سرية علقمة بن مُجَزَّز إلى الحبشة في ربيع الآخر سنة تسع ، ثم سرية عليّ رضي الله عنه إلى الفُلس في ربيع الآخر سنة تسع .

ثم غزوة النبي ﷺ تبوك في رجب سنة تسع .

ثم سرية خالد بن الوليد إلى أكيّدر في رجب سنة تسع .

ثم هَدم ذي الكُفَين صنم عمرو بن حُمَمة الدَّوسِي . وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع .

ثم غزوة خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان في ربيع الأول سنة عشر ، وسرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، يقال : مرتين ، إحداهما في رمضان سنة عشر .

وحج النبي ﷺ بالناس سنة عشر ، ورجع من مكة ، فمرض بضعة عشرة ليلةً ، وعقد لأسامة بن زيد في مرضه إلى الشام ، وتوفي ﷺ ولم يخرج حتى بعثه أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ .

[وتوفي يوم الاثنين لثنتي عشرة مضت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة] فكانت مغازي النبي ﷺ التي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوةً ، وكان ما قاتل فيه

(١) أي متفرقين .

تسعاً (بدرُ القتال) و (أحد) ، و (المريسيع) ، و (الخندق) ، و (قريظة) ،
و (خيبر) ، و (الفتح) ، و (حنين) ، و (الطائف) .

وكانت السرايا سبعة وأربعين سرية : [واعتمر ثلاث عمر] ويقال : إنه
قاتل في بني النضير ، ولكنَّ الله جعلها له نَفْلاً خاصة .

وقاتل في غزوة (وادي القرى) مُنْصَرَفَهُ من خيبر ، وقتل بعض أصحابه ،
وقاتل في الغابة حتى قتل مُحَرِّز بن نُضْلَةَ . وقتل من العدو ستة .

قالوا : واستخلف رسول الله ﷺ في مغازيه على المدينة في « غزوة ودان »
سعد بن عباد ، وفي « غزوة بواط » ، سعد بن معاذ ، وفي طلب كُرْز بن جابر
الفهري ، زيد بن حارثة ، وفي « غزوة ذي العشيرة » أبا سلمة بن عبد الأسد
الخنزومي ، وفي « غزوة بدر القتال » أبا لبابة بن عبد المنذر العُمري ، وفي « غزوة
السَّويق » أبا لبابة بن عبد المنذر العمري من بني عمرو بن عوف من الأنصار ،
وفي « غزوة قينقاع » أبا لبابة العمري ، وفي « غزوة الكُدر » ابن أم مكتوم
المعيصي ، وفي « غزوة ذي أَمْر » ، عثمان بن عفان ، وفي « غزوة أحد » ، ابن أم
مكتوم ، وفي « غزوة حمراء الأسد » ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة بني النضير » ، ابن
أم مكتوم ، وفي « غزوة بدر المُوْعِد » عبد الله بن رواحة ، وفي « غزوة ذات
الرُّقاع » ، عثمان بن عفان ، وفي « غزوة دُومَةَ الجَنْدَل » ، سيباع بن عُرفُطَة ، وفي
« غزوة المُرَيْسيع » ، زيد بن حارثة ، وفي « غزوة الخندق » ، ابن أم مكتوم ، وفي
« غزوة بني قريظة » ، ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة بني لحيان » ، ابن أم مكتوم ،
وفي « غزوة الغابة » ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة الحُدَيْبِيَّة » ، ابن أم مكتوم ، وفي
« غزوة خيبر » سيباع بن عُرفُطَة ، وفي « عُمَرَة القَضِيَّة » أبا رُهم الغِفاري ، وفي
« غزوة الفتح » و « حنين » و « الطائف » ، ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة تبوك » ،
ابن أم مكتوم ، ويقال : محمد بن مَسْلَمَةَ الأشْهَلِي .

وفي حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ ابنُ أم مكتوم .

وكان شعارُ رسولِ الله ﷺ في بدر : يا مَنْصُورُ أُمْتُ ، ويقال : جعل شعار المهاجرين : بني عبدِ الرحمن ، والخزرج : بني عبدِ الله ، والأوس : بني عبيد الله ، وفي يوم أحد : أُمْتُ أُمْتُ ، وفي بني النضير : أُمْتُ أُمْتُ ، وفي المريسيع : أُمْتُ أُمْتُ ، وفي الخندق : (حم لا يُنْصَرُونَ) ، وفي قريظة والغابة لم يُسمَّ أحداً ، وفي حنين^(١) : يا مَنْصُورُ أُمْتُ ، وفي الفتح ، شعار المهاجرين : بني عبدِ الرحمن ، وشعار الخزرج : بني عبدِ الله ، والأوس : بني عبيدِ الله ، وفي خيبر : بني عبدِ الرحمن للمهاجرين ، وللخزرج : بني عبدِ الله ، ولِلأوس بني عبيدِ الله . وفي الطائف لم يسم أحداً .

(١) في الأصل : خير ، وهو خطأ .

الفصل الثالث عشر

في الصيد والذبائح والأطعمة والعقيقة وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢]

الضب

١٤٩٢ — عن ابن عباس : قال : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

الأرنب

١٤٩٣ — عن أنس قال : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ،

(١) في الأصل : أُم حَبِيبَةٍ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ الْمَطْبُوعَةِ وَجَامِعِ الْأَصُولِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٦/٩ فِي الْأَطْعِمَةِ : بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمَى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ ، وَبَابُ الشَّوَاءِ ، وَفِي الذَّبَائِحِ : بَابُ الضَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٩٤٧) فِي الصَّيْدِ : بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ .

وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخْذَيْهَا
وَيُورِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلَهُ ، قِيلَ لَهُ : أَكَلَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . أَخْرَجَهُ
البخاري ومسلم (١) .

الحبارى

١٤٩٤ — عن سفينة قال : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الخيل

١٤٩٥ — عن جابر قال : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا (٣) .

الدجاج

١٤٩٦ — عَنْ زُهْدَمٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَيْ بِدَجَاجَةٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ

(١) رواه البخاري ٥٧٠/٩ في الأُطعمة : باب الأرنب ، وباب ما جاء في التصيد ، وفي الهبة :
باب قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد : باب إباحة الأرنب .

(٢) رقم (٣٧٩٧) في الأُطعمة : باب أكل لحم الحبارى ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٨٢٩)
في الأُطعمة : باب ما جاء في أكل الحبارى من حديث بريدة بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن
جده ، وبريدة : هو إبراهيم بن عمر بن سفيينة وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ،
وقال ابن حبان : إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات ، ويروي عن أبيه ما لا يتابع
عليه ، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال ، وذكر له هذا الخبر وغيره ، وقال الترمذي : هذا
حديث غريب ، وقال الحافظ في «التلخيص» : إسناده ضعيف .

(٣) رقم (١٧٩٤) في الأُطعمة : باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ، وإسناده صحيح ، وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو من «الصحيحين» من حديث جابر أيضاً بلفظ :
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

الْقَوْمَ ، فَقَالَ : مَا سَأَلْتُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدِرْتُه ، فَحَلَفْتُ [أَنْ] لَا آكُلُهُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَذُنُ فَكُلْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ ، وَأَمَرُهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

البصل

١٤٩٧ — أَبُو زِيَادٍ خِيَارُ بْنُ سَلَمَةَ [أَنَّهُ] سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِ بَصْلٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الحوت يلقيه البحر

١٤٩٨ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بَعْضِنَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ ، فَنَأْكُلُهُ ، قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَوَقَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ ، فَاتَيْنَاهُ ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ ، [قَالَ] : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ [نَحْنُ] رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ ، فَكُلُوا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفَ مِنْ وَقَبٍ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ،

(١) رواه البخاري ٥٥٦/٩ و ٥٥٧ في الذبائح : باب لحم الدجاج ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب لا تحلفوا بآبائكم ، وباب الكفارة قبل الحنث ، ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان : باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .
(٢) رقم (٣٨٢٩) في الأطعمة : باب في أكل الثوم ، وفي سنده بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد رواه بالنعنة .

فَأَقْعَدُهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضَيْلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا ؟» قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ . رواه مسلم هكذا ، وأخرجه البخاري وغيره (١) .

الدباء

١٤٩٩ — عن أنس أن خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رواه مسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد : باب إباحة ميتات البحر ، والبخاري ٥٣١/٩ في الصيد : باب قول الله تعالى : ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ وفي الشركة : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي : باب غزوة سيف البحر ، والموطأ ٩٣٠/٢ في صفة النبي ﷺ : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم (٣٨٤٠) في الأطعمة : باب في دواب البحر ، والترمذي رقم (٢٤٧٧) في صفة القيامة : باب رقم (٣٥) والنسائي ٢٠٧/٧ و ٢٠٨ في الصيد باب ميتة البحر .

(٢) رواه البخاري ٤٨٤/٩ في الأطعمة : باب الدباء : وباب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد ، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب المرق ، وباب القديد ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، وفي البيوع : باب ذكر الخياط ، ومسلم رقم (٢٠٤١) في الأشربة : باب جواز أكل المرق واستحباب أكل القطين .

الجبن

١٥٠٠ — عن ابن عمر قال : أُنِيَ رسولُ الله ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي ثُبُوكٍ مِنْ عَمَلِ النَّصَارَى ، فَدَعَا بِسَكِينٍ ، فَسَمَّى ، وَقَطَعَ ، وَأَكَلَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ : وَقَطَعَ (١) .

التمر

١٥٠١ — عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا ثَمَرَةً ، فَقَالَ : « هَذِهِ إِذَا مَا هَذِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الرطب والبطيخ والقثاء

١٥٠٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : يَقُولُ : نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا يَبْرُدُ هَذَا (٣) .

١٥٠٣ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

(١) رقم (٣٨١٩) في الأُطعمة : باب ما جاء في أكل الجبن ، وإسناده حسن .
(٢) رقم (٣٨٣٠) في الأُطعمة : باب في التمر ، ورقم (٣٢٥٩) و (٣٢٦٠) في الأيمان والنذور : باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم ، وهو حديث حسن .
(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٤٤) في الأُطعمة : باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ، وأبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأُطعمة : باب في الجمع بين لونين في الأكل ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٤) رواه البخاري ٤٨٨/٩ و ٤٨٩ في الأُطعمة : باب القثاء بالرطب ، وباب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء

الزبد والتمر

١٥٠٤ — عن ابني بُسر السُّلَمِيِّينَ قالا : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ زُبْدًا وَتَمْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الحلواء

١٥٠٥ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الثريد

١٥٠٦ — عن ابن عباس قال : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

الذراع

١٥٠٧ — عن أبي هريرة قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَذَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ ، فَتَهَسَّ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١٥٠٨ — عن ابن مسعود قال : كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بالرطب ، وأبو داود رقم (٣٨٣٥) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين في الأكل .

(١) رقم (٣٨٣٧) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين في الأكل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم (١٨٣٢) في الأطعمة : باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل مختصراً هكذا ،

وقد رواه البخاري في صحيحه ٤٥٨/٩ بهذا اللفظ ، وهو في البخاري ٣١١/٩ ومسلم

رقم (١٤٧٤) مطولاً في قصة التخيير .

(٣) رقم (٣٧٨٣) في الأطعمة : باب في أكل الثريد ، وفي سنده رجل مجهول ، وقال أبو داود :

وهو ضعيف .

(٤) رقم (١٨٣٨) في الأطعمة : باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ ،

وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عُرَاقُ الشَّاةِ . وبهذا الإسناد قال : كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قال : وَسُمِّ فِي الذَّرَاعِ ، وكان يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ . أخرجه أبو داود (١) .

الكباش

١٥٠٩ — عن جابر قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباش ، وهو ثمر الأراك ، ويقول — يعني رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ [منه] فإنه أطيب » فقلت : أَكُنْتُ تُرْعَى الْعَنَمَ ؟ قال : « وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَاهَا » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

الخل

١٥١٠ — عن جابر : أن رسول الله ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ ، فقالوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ، ويقول : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » قال جابر : فما زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه مسلم (٣) .

القديد

١٥١١ — عن عائشة قالت : كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ . أخرجه ابن ماجه هكذا (٤) .

(١) رقم (٣٧٨١) في الأطعمة : باب في أكل اللحم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة : باب الكباش ، وفي الأنبياء : باب يعكفون على أصنام لهم ، ومسلم رقم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكباش .

(٣) رقم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٤) رقم (٣٣١٣) في الأطعمة : باب القديد ، وإسناده حسن .

اللبن

١٥١٢ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ : « بَرَكَهٌ ، أَوْ بَرَكَتَانِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١) .

الحبز الملبق بالسمن

١٥١٣ — عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خَبْزَةً يَبْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمَرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا » قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي أَيِّ شَيْءٍ [كَانَ] هَذَا السَّمْنُ ؟ » قَالَ : فِي عُكَّةٍ ضَبُّ . قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢) .

الكسرة الملقاة

١٥١٤ — عن عائشة قالت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً ، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرِيماً ، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ مِنْ قَوْمٍ [قَطُّ] فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣) .

العنب

١٥١٥ — عن النعمان بن بشير قال : أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنْ الطَّائِفِ ، فَدَعَانِي فَقَالَ : « خُذْ هَذَا الْعُنُقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمِّكَ » فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ

(١) رقم (٣٣٢١) في الأطعمة : باب اللبَن ، وفي سننه أم سالم الراسبية وهي مجهولة .

(٢) رقم (٣٣٤١) في الأطعمة : باب الحبز الملبق بالسمن ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٣٢٥٣) في الأطعمة : باب النهي عن إلقاء الطعام وإسناده ضعيف .

إياها ، فلما كَانَ بعد لِيَالٍ ، قَالَ لي : « مَا فَعَلَ الْعُنُقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَعْتُهُ أَمَلَكَ ؟ »
قُلْتُ : لَا ، فَسَمَّانِي غَدَرَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١) .

السفرجل ومسكه باليد

١٥١٦ — عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ
فَقَالَ : « دُونَكُهَا يَاطْلُحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢) .

أدب الأكل

١٥١٧ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ سُكْرُجَةً قَطُّ
وَلَا خُبِيزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَائِ قَطُّ ، قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟
قَالَ : عَلَى السُّفَرِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

١٥١٨ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ
اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ ؟
قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنُحْلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، قُلْتُ :
كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنُحُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مَا
طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثَرَيْنَاهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) رقم (٣٣٦٨) في الأُطْعَمَةِ : بَابُ أَكْلِ الثَّارِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَرَقٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ
غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٢) رقم (٣٣٦٩) في الأُطْعَمَةِ : بَابُ الثَّارِ ، وَفِي سَنَدِهِ نَقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ
الزُّبَيْرِيُّ ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ .

(٣) ٤٦٣/٩ في الأُطْعَمَةِ : بَابُ الْخُبِيزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ ، وَبَابُ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ وَالْكَتْفِ ،
وَفِي الرِّقَاقِ : بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَحْلِيمُهُمْ عَنِ الدُّنْيَا .

(٤) ٤٧٧/٩ في الأُطْعَمَةِ : بَابُ النَّفْخِ ، وَبَابُ مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ .

التسمية عند الأكل

١٥١٩ — عن حذيفة قال : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفِعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي كَأَنَّمَا يُدْفِعُ ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِي لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا » [وزاد في رواية] : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ . أخرجه مسلم (١) .

الأكل مع الجماعة من إناء واحد

١٥٢٠ — عن عبد الله بن بسر قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ يَقَالُ لَهَا : الْغَرَاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى ، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا ، فَالْتَقَوْا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِي : مَا هَذِهِ الْجُلُوسَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلَنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارَكُ فِيهَا » أخرجه أبو داود (٢) .

القعود على الطعام

١٥٢١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم (٢٠١٧) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ، وإسناده حسن .

ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَيِّمًا ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ قَطُّ ، إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً مَشَى بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَدَّمَ بَعْضُهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ : رَجُلَانِ (١) .

١٥٢٢ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

تفتيش التمر للأكل

١٥٢٣ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ [عَتِيق] ، فَجَعَلَ يُفْتَشُ حَتَّى يُخْرِجَ الشُّوسَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

جعل النوى على الأصابع

١٥٢٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ، فَقَدَّمَ لَهُ طَعَامًا ... فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ ، فَشَرَبَ ، فَتَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، فَأَكَلَ تَمْرًا ، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعِيهِ ، السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى ، فَلَمَّا قَامَ ، قَامَ أَبِي ، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ : اذْعُ اللَّهُ لِي ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا (٤) .

لعق الأصابع

١٥٢٥ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ

(١) رقم (٣٧٧٠) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل متكئا ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٠٤٤) في الأشربة : باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده .

(٣) رقم (٣٨٣٢) و (٣٨٣٣) في الأطعمة : باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم (٣٧٢٩) في الأشربة : باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضا مسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر .

أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ ، وقال : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُسَلِّتَ الْقَصْعَةَ ، وقال : « فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَّ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

المضمضة من اللبن

١٥٢٦ — عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضَمَضَ وقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

ذم الطعام

١٥٢٧ — عن أبي هريرة قال : مَاعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

الأكل مع المجذوم

١٥٢٨ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ، وقال : « كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٤) .

-
- (١) رقم (٢٠٣٤) في الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصة .
(٢) رواه البخاري ٢٧٠/١ في الوضوء : باب هل يمضمض من اللبن ، وفي الأشربة : باب اللبن ، ومسلم رقم (٣٥٨) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .
(٣) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة : باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٠٦٤) في الأشربة : باب لا يعيب الطعام .
(٤) رواه الترمذي رقم (١٨١٨) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ، وأبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب : باب في الطيرة ، من حديث الفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن الفضل بن فضالة ، والفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر .

التحرز عن المجذوم

١٥٢٩ — عن [عمرو] بن الشريد [بن] سويد [عن أبيه] قال : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

باكورة الثمار

١٥٣٠ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فيقول : اَللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثِمَارِنَا ، وَفِي مَدَنَّا ، وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَهٌ مَعَ بَرَكَهٍ « ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

عرض الطعام

١٥٣١ — عن أسماء بنت يزيد، قالت: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : لَا نَسْتَهِيهِ ، فَقَالَ : « لَا تَجْمَعْنَ جَوْعاً وَكَذِباً » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ^(٣) .

١٥٣٢ — عن أنس بن مالك : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : « اذْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ^(٤) .

أكل الشواء

١٥٣٣ — عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال : أَكَلْنَا مَعَ

(١) رقم (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٢) رقم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة .

(٣) رقم (٣٢٩٨) في الأطعمة : باب عرض الطعام ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم (٣٢٩٩) في الأطعمة : باب عرض الطعام ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ في المسجد لحماً قد شوي ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ ، ثم قُمْنَا نُصَلِّي ، ولم تَتَوَضَّأ . رواه ابن ماجه (١) .

الفالوذج

١٥٣٤ — عن ابن عباس قال : أول ما سَمِعْنَا بالفالوذج : أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِم الْأَرْضُ ، فَيَفَاضُ عَلَيْهِم مِنَ الدُّنْيَا ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ ، فقال النبي ﷺ : « وما الْفَالُوذَجُ ؟ » قال : يَخْلُطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً ، فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً . أخرجه ابن ماجه (٢) .

قلت : يشبهه — والله أعلم — أن يكون النبي ﷺ فهم من ذلك أن أُمَّتَهُ إِذَا فُتِحَتْ لَهُم الدُّنْيَا سَكَنُوا إِلَيْهَا ، واشتغلوا بلذاتها الحسنة عن الكمالات القدسية فشهِقَ لذلك تأسفاً عليهم .

الجمع بين اللحم والسمن

١٥٣٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل عُمر وهو على مَائِدَتِهِ ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ ، فقال : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ ، فَلَقِمَ لُقْمَةً ، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ ، فقال : عبد الله : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا ، فَأَشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا ، فقال عمر : مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ ، قال عبد الله : خَذِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَنْ يَجْتَمَعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قال : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ . أخرجه ابن ماجه (٣) .

(١) رقم (٣٣١١) في الأُطعمة : باب الشواء وفي سنده ابن سبعة وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣٣٤٠) في الأُطعمة : باب الفالوذج ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٣٣٦١) في الأُطعمة : باب الجمع بين السمن واللحم ، وفي سنده يونس بن أبي يعفور

الأكل على النبي وتقديم الخبز قبل الإدام

١٥٣٦ — عن جابر قال : كنت جالساً في داري ، فَمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ يَدَيَّ ، فانطلقنا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فدخل ، ثم أَذِنَ لي فَدَخَلْتُ الحِجَابَ [عليها] فقال : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فقالوا نعم ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضِعَنَ عَلَى نَبِيٍّ (١) : فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ قُرْصاً ، فوضعه بين يديه ، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يَدَيَّ ، ثم أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ ، فجعل نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثم قال : « هل من أَدَمٍ ؟ » قالوا : لا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قال : « فهاتوه ، فَنِعَمَ الْأَدَمُ هُوَ » . أخرجه مسلم (٢) .

ذكر الشرب

وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

الشرب قائماً

١٥٣٧ — عن ابن عباس قال : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قائمٌ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

= وهو صدوق يخطيء كثيراً كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» : هكذا هو في أكثر الأصول : نبي ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ، أو الأكثرين ، أنه بُتِّي ، والبت : كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال : ورواه بعضهم : بُتِّي ، قال القاضي الكناي : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

(٢) رقم (٢٠٥٢) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٣) رواه البخاري ٧٥/١٠ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وفي الحج : باب ما جاء في زمزم ،

١٥٣٨ — عن علي رضي الله عنه: أنه أتى باب الرّحبة فشرب قائماً وقال: إنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَّ كما رأيْتُموني فعَلْتُ . أخرجه البخاري^(١) .

١٥٣٩ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيتُ رسولَ الله يَشْرَبُ قائماً وقاعداً . أخرجه الترمذي^(٢) .

الشرب من أفواه الأسقية

١٥٤٠ — عن عبد الله بن أنيس قال : رأيت رسولَ الله ﷺ قام إلى قِربةٍ مُعلّقةٍ ، فَحَنَنَهَا ثُمَّ شَرَبَ مِنْ فِيهَا . أخرجه الترمذي .
وقال : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح^(٣) .

١٥٤١ — عن كبشة الأنصارية امرأة رجل من الأنصار قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ، فَشَرَبَ مِنْ فِي قِربةٍ مُعلّقةٍ قائماً ، فقمْتُ إلى فَمِهَا فَقَطَعْتُهُ . أخرجه الترمذي^(٤) .

وزاد رزين : فَاتَّخَذَتْهُ رَكُوءَةً اشْرَبُ بِهَا .

١٥٤٢ — عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه : أن رسولَ

= ومسلم رقم (٢٠٧٧) في الأشربة : باب في الشرب من زمزم قائماً .

(١) ٧١/١٠ في الأشربة : باب الشرب قائماً .

(٢) رقم (١٨٨٤) في الأشربة : باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٩٢) في الأشربة : باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث كبشة الذي بعده فهو به حسن .

(٤) رقم (١٨٩٣) في الأشربة : باب رقم (١٨) ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٢٣) في الأشربة : باب الشرب قائماً وإسناده صحيح .

الله ﷺ دعا يوم أُحُدٍ بِإِدَاوَةٍ ، قال : « اخْنَثْ فَمَ الْإِدَاوَةُ » ، ففعلت ، فشرب من فَمِهَا . أخرجه أبو داود^(١) .

التنفس عند الشرب ثلاثاً

١٥٤٣ — عن أنس أن رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ إِذَا شَرِبَ ثَلَاثًا . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد مسلم والترمذي في رواية ويقول : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ^(٢) .

إذا شرب ومعه قوم فأعطاهم بدأ باليمين

١٥٤٤ — عن أنس : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ لَبَنًا ، وَأَتَى دَارَهُ فَاسْتَسْقَى ، قَالَ : فَحَلَبْتُ شَاةً ، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُخْرِ ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ ، فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

١٥٤٥ — عن سهل بن سعد : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا ، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٤) .

(١) رقم (٣٧٢١) في الأشربة : باب في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٨١/١٠ في الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم رقم (٢٠٢٨) في الأشربة : باب كراهة التنفس في الإناء ، والترمذي رقم (١٨٨٥) في الأشربة : باب ما جاء في التنفس في الإناء .

(٣) رواه البخاري ١٤٨/٥ في الهبة : باب من استسقى ، وفي الأشربة : باب شرب اللبن بالماء ، وباب الأيمن فالأيمن ، ومسلم رقم (٢٠٢٩) في الأشربة : باب استحباب إدارة الماء باللبن .

(٤) رواه البخاري ٧٦/١٠ في الأشربة : باب هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي

وزاد رزين : والغلام : الفضل بن عباس .

استعذاب الماء

١٥٤٦ — عن عائشة قالت : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ مِنْ بَيُوتِ السُّقْيَا . قال قتبية : هو عين بينها وبين المدينة يومان . أخرجه أبو داود (١) .

شرب الماء البائت البارد

١٥٤٧ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا » قَالَ : وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي مَاءٌ بَارِدٌ ، فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقَ بِهِمَا ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ فَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَشَرَبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ . أخرجه البخاري (٢) .

الشرب في القدر

١٥٤٨ — عن أنس قال : كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ ، فَقَالَتْ : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ : الْمَاءَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّبِيذَ . أخرجه النسائي (٣) .

= الأكبر ، ومسلم رقم (٢٠٣٠) في الأشربة : باب استحباب إدارة اللبن بالماء .

(١) رقم (٣٧٣٥) في الأشربة : باب في إيكاء الآنية ، وإسناده جيد .

(٢) ٦٧/١٠ و ٦٨ في الأشربة : باب شرب اللبن بالماء ، وباب الكرع في الحوض .

(٣) ٣٣٥/٨ في الأشربة : باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده حسن .

النبيذ

١٥٤٩ — عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ : رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أُسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ : « بَلَى » فَخَرَجَ يَسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا حَمَرْتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا » ؟ قَالَ : فَشَرِبَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه

١٥٥٠ — عن عائشة قالت : كُنَّا نَتَّبِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ غُدُوَّةٍ ، فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً ، وَعَشِيَّةً ، فَيَشْرِبُهُ بُكْرَةً ، فَإِنْ فَضَلَ مِمَّا يَشْرِبُ عَلَى عَشَائِهِ مِمَّا يَبْدُنَاهُ لَهُ بُكْرَةً سَقَاهُ أَحَدًا ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ لَه بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا تَغَدَّى شَرِبَهُ عَلَى غَدَائِهِ ، قَالَتْ : وَكُنَّا نَغْسِلُ السَّقَاءَ كُلَّ غُدُوَّةٍ وَعَشِيَّةٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

١٥٥١ — عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى ، وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ .

وفي رواية : كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ ، أَوْ صَبَّهُ .

وفي أخرى : قَالَ : كُنَّا نَنْقَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيبَ ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ ،

(١) رواه البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم رقم (٢٠١٠) و(٢٠١١) في الأشربة : باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء .

(٢) رقم (٣٧١١) و(٣٧١٢) في الأشربة : باب في صفة النبيذ وهو حديث حسن .

والْعَدَّ ، وبعد الغدِّ إلى مساءِ الثالثة ، ثم يأمر به فَيُسْقَى أو يُهْرَقُ . أخرجه مسلم^(١) .

نبذ الخليط

١٥٥٢ — عن عائشة قالت : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَبِيبٌ ، فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ ، أو تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ . أخرجه أبو داود^(٢) .

الأوعية

١٥٥٣ — عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يُنْبَذُ له في سِقَاءٍ ، فإذا لم يجدوا سِقَاءً ، بُذِلَ له في ثَوْرٍ من حِجَارَةٍ ، فقال بعض القوم لأبي الزبير : مِنْ بَرَامٍ ؟ قال : من بَرَامٍ . أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) .

الحلو البارد

١٥٥٤ — عن عائشة قالت : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ . أخرجه الترمذي^(٤) .

(١) رقم (٢٠٠٤) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً .

(٢) رقم (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨) في الأشربة : باب في الخليطين ، وإسنادهما ضعيفان .

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٩٩) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم (٣٧٠٢) في الأشربة : باب في الأوعية .

(٤) رقم (١٨٩٧) في الأشربة : باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ ، من حديث ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عائشة قال الترمذي : والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً أن رسول الله ﷺ سئل : أي الشراب أطيب ؟ فقال ...

الشرب في الزجاج

١٥٥٥ — عن ابن عباس قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

ذكر العقيقة

١٥٥٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعَنْدَ النَّسَائِيِّ : بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ (٢) .

١٥٥٧ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : « يَا فاطمة اخلقي رأسه ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً » فَوَزَنَاهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رقم (٣٤٥٣) في الأشربة : باب الشرب في الزجاج ، وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٤١) في الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ١٦٧/٧ في العقيقة : باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١٥١٩) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث الباقر محمد بن علي ابن الحسين بن علي ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

الفصل الرابع عشر

في ذكر الطبِّ والرِّقِّ وما يتعلَّق بذلك

وقول رسولِ الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » . أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء فرعه (١) .

كراهية التداوي

١٥٥٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا : أَنْ لَا تَلْدُونِي ، فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، [فَلَمَّا أَفَاقَ] قَالَ : أَلَمْ أَتُهَكِّمُ أَنْ تَلْدُونِي ؟ قُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ — وَأَنَا أَنْظُرُ — إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » . أخرجه البخاري (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب : باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) ١٤٠/١٠ في الطب : باب اللدود ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

ذكر ما وصفه رسول الله ﷺ من الأدوية

العسل

١٥٥٩ — عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فسقاهُ ، ثم جَاءَهُ ، فقال : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فقال له ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم جَاءَ الرابعةَ ، فقال : « اسْقِهِ عَسَلًا » فقال : لقد سَقَيْتُهُ ، فلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فسقاهُ فَبَرَأَ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

الحبة السوداء

١٥٦٠ — عن أبي هريرة : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ : الموتُ » أخرجه الترمذي ، وعند البخاري ومسلم : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَا [مِنْ] دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامُ » (٢) .

العجوة

١٥٦١ — عن سعد بن أبي وقاص قال : مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَأَتَانِي رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي ، فوضع يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي ، فقال : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ ، أُنِيتَ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ،

(١) رواه البخاري ١١٩/١٠ في الطب : باب الدواء بالعسل ، وباب دواء المبطون ، ومسلم رقم (٢٢١٧) في السلام : باب التداوي بسقي العسل .

(٢) رواه البخاري ١٢٢/١٠ في الطب : باب الحبة السوداء ، ومسلم رقم (٢٢١٥) في السلام : باب التداوي بالحبة السوداء ، والترمذي رقم (٢٠٤٢) في الطب : باب ما جاء في الحبة السوداء .

فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَجَاهُنَّ بِتَوَاهُنَّ ، ثُمَّ لِيَلِدَكَ بِهِنَّ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٦٢ — فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ » (١) .

الْكَمَاءُ

١٥٦٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْكَمَاءُ جَذَرِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ
الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ [لِلْعَيْنِ] ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ » ، قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُو ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، فَعَصَرْتُهُنَّ ، وَجَعَلْتُ
مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَمِشَاءَ فَبَرَأَتْ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
هَكَذَا (٢) .

الْحَنَاءُ

١٥٦٤ — عَنْ سَلَمَى وَهِيَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ : مَا كَانَ نَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ »
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٣/١٠ وَ ٢٠٤ فِي الطَّبِّ : بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ ، وَبَابُ شَرْبِ
السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَمَا يَخَافُ مِنْهُ ، وَفِي الْأَطْعِمَةِ : بَابُ الْعَجْوَةِ وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٠٤٧) فِي
الْأَشْرَبَةِ : بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٣٨٧٥) وَ (٣٨٧٦) فِي الطَّبِّ : بَابُ
فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ .

(٢) رَقْمُ (٢٠٦٨) وَ (٢٠٦٩) وَ (٢٠٧٠) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
بْنِ زَيْدٍ .

(٣) رَقْمُ (٢٠٥٥) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَوَايِ بِالْحَنَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ .

السنا

١٥٦٥ — عن أسماء بنت عُمَيْس : أن رسولَ الله ﷺ قال لها « بِمَ تَسْتَمِشِينَ ؟ » فقالت : بالشُّبْرُم ، فقال : « حَارٌّ جَارٌّ » قالت : ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا ، فقال النبي ﷺ : « لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا » . أخرجه الترمذي (١) .

العود الهندي

١٥٦٦ — عن أمِّ قيس بنت مِخْصَن قالت : دخلتُ بَابِنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُغْلِقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : « عَلَامَ تَذْعَرْنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ ! عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » قَالَ سَفِيَان : فَسَمِعْتُ الزَّهْرِي يَقُول : بَيَّنَ لَنَا اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا . أخرجه البخاري (٢) .

الكحل

١٥٦٧ — عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمَدِ » وَقَالَ : « إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ : يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » وَقَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ يَكْتَحِلُ بِالْيَمْنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيَخْتِمُ بِهَا ، وَبِالْيَسْرِ اثْنَتَيْنِ . أخرجه رزين .

(١) رقم (٢٠٨٢) في الطب : باب ما جاء في السنا من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عتبة ابن عبد الله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وعتبة بن عبد الله ، ويقال : عتبة بن عبيد الله ويقال : اسمه زرعة بن عبد الرحمن وهو مجهول .

(٢) ١٢٤/١٠ في الطب : باب في السعوط بالقسط الهندي والبحري ، وباب اللدود ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ، وهو في صحيح مسلم (٢٢١٤) في السلام : باب التداوي بالعود الهندي .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » وزعم أن النبي ﷺ كانت له مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ (١) .

الماء

١٥٦٨ — عن ثوبان : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْحُمَّى ، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ فَيَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَنْعَمِمْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثَ ، فَخَمْسَ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسَ ، فَسَبْعَ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعَ ، فَتِسْعَ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

التلبينة

١٥٦٩ — عن عائشة : « أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّلْبِينَ تَجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ ، وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

-
- (١) رواه الترمذي رقم (١٧٥٧) في اللباس : باب ما جاء في الاكتحال وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر .
- (٢) رقم (٢٠٨٥) في الطب : باب رقم (٣٣) من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي ، عن سعيد رجل من أهل الشام ، عن ثوبان ، وقد سماه الحافظ في «التهذيب» سعيد بن زرعة ، وقال : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وفي سنده سعيد بن زرعة وهو مختلف فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .
- (٣) رواه البخاري : ١٢٣/١٠ و ١٢٤ في الطب : باب التلبينة للمريض ، وفي الأطعمة باب التلبينة ، ومسلم رقم (٢٢١٦) في السلام : باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض .

ألبان الإبل وأبوالها

١٥٧٠ — عن أنس : أن ناساً من عُرَيْنَةِ قَدِيمُوا المدينة ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ : « أَشْرَبُوا أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا ^(١) .

الاستعاط

١٥٧١ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .
١٥٧٢ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

دواء الجرح

١٥٧٣ — عن سهل بن سعد قال : لما كَانَ يَوْمٌ أَحَدٌ عَمَدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهُ وَالصَّقَتُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا اخْتِصَارُهُ ^(٤) .

(١) رقم (٢٠٤٣) في الطب : باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين» مطولاً .

(٢) رقم (٣٨٦٧) في الطب : باب في السعوط ، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه ، ورواه الحاكم ٢٠٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه البخاري ٣٧٧/٤ في الإجارة : باب خراج الحجام ، وفي البيوع : باب ذكر الحجام ، وفي الطب : باب السعوط ، ومسلم رقم (١٢٠٢) في السلام : باب لكل داء دواء .

(٤) رواه البخاري ٦٩/٦ في الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، وباب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وفي الطب : باب حرق الحصير لسد الدم ، ومسلم رقم (١٧٩٠) في الجهاد والسير : باب غزوة أحد ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٢٠٨٦) في الطب : باب التدواي بالرماد .

الحجامة

١٥٧٤ — عن أبي كبشة الأنباري^(١) : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَحْتَجِّمُ عَلَى هَامَتِهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : « مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ [لِشَيْءٍ] » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ اخْتَجَمَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ » قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا فِي أُخْدَعَيْهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَكَاهِلِهِ .
وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ .

قال معمر : فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمْ كَذَلِكَ فِي يَافُوخِي ، فَذَهَبَ حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّي حَتَّى كُنْتُ أُلْقِنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ^(٢) .

أيام الحجامة

١٥٧٥ — عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

١٥٧٦ — عَنْ كَيْسَةَ^(٤) بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنْ

(١) في الأصل : أُنْبَى هَرِيرَةً وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٩) و(٣٨٦٠) في الطب : باب موضع الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٨٤) في الطب : باب موضع الحجامة وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٥٠٢) في الطب : باب ما جاء في الحجامة من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، وجرير في حديثه عن قتادة ضعف ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم والنووي .

(٤) في جامع الأصول وبعض النسخ المطبوعة من سنن أبي داود ، كبشة ، والصواب ما أثبتناه

الحجامة يوم الثلاثاء ، وَيَزْعُمُ عن رسول الله ﷺ ، أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ ،
وفيه ساعة لا يرقأُ » أخرجه أبو داود (١) .

١٥٧٧ — عن نافع قال : قال ابن عمر : يانافع [قد] تَبَّعَ الدَّمَ بِي ،
فَأَتَنِي بِحَجَّامٍ ، وَاجْعَلُهُ شَاباً وَلَا تَجْعَلُهُ شَيْخاً وَلَا صَبِيّاً ، قال : وقال ابن عمر :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي
الْعَقْلِ ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً ، فَيَوْمَ
الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ
الْأَحَدِ ، وَاحْتَجِّمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَاءِ ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ،
فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ الصَّابِرُ بِالْبَلَاءِ ، وَمَا يِيدُو جُذَامَ ، وَلَا بَرَصَ
إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ، وَلَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ » . أخرجه ابن ماجه (٢) .

الكي

١٥٧٨ — عن جابر قال : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ ، فَحَسَمُ الثَّانِيَةِ . أخرجه مسلم .

١٥٧٩ — وعند أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ مِنْ
رَمِيَّتِهِ (٣) .

= كما في كتب الرجال .

(١) رقم (٣٨٦٢) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ، وكيسة هي بنت أبي بكره الثقفية ،
قال الحافظ في «التقريب» : لا يعرف حالها .

(٢) رقم (٣٤٨٧) في الطب : باب في أي الأيام يحتجم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٠٨) في السلام : باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم (٣٨٦٦) في
الطب : باب في الكي .

١٥٨٠ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

ذِكْرُ الرِّقَةِ

١٥٨١ — عن أنس قال : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّقَةِ مِنَ الْعَيْنِ
وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ رُقَى الْحُمَى ، وَمِنَ
الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا : بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ ، وَمِنْ
شَرِّ حَرِّ النَّارِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١٥٨٢ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ ،
أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ بِأُصْبِعِهِ هَكَذَا ، وَوَضَعَ سُفْيَانُ ، سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ
ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُرْبَةٌ أَرْضِنَا ، بَرِيقَةٌ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ
رَبِّنَا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

١٥٨٣ — عن عليٍّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى
مَرِيضًا ، أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ،

-
- (١) رقم (٢٠٥١) في الطب : باب ما جاء في الرخصة في الكبي ، وإسناده حسن .
(٢) رواه مسلم رقم (٢١٩٦) في السلام : باب استحباب الرقية من العين ، والترمذي رقم
(٢٠٦٧) في الطب : باب ما جاء في الرخصة في الرقية .
(٣) رقم (٢٠٧٦) في الطب : باب رقم (٢٦) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل
ابن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضعف في الحديث .
(٤) رواه البخاري ١٧٦/١٠ و١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩٤)
في السلام : باب استحباب الرقية من العين .

لَشِفَاءٍ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » . أخرجه الترمذي (١) .

١٥٨٤ — عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُعوذُ بعضَ أهله ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ويقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، اذْهَبِ الْبَاسَ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

رقية جبريل عليه السلام

١٥٨٥ — عن أبي سعيد الخدري : أن جبريلَ عليه السلام ، أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ، اَشْتَكَيْتَ ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » فقال جبريل : « بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ » . أخرجه مسلم (٣) .

١٥٨٦ — عن أبي الدرداء : أنه أتاه رجلٌ يذكُرُ أن [أباه] أصابَهُ الْأَسْرُ ، وهو اختِباسُ الْبَوْلِ ، فَعَلَّمَهُ رُقِيَّةً سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ اَشْتَكَى شَيْئاً فليقل : رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، [أَمْرُكَ] فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ ، وَاعْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا ، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ، فَأَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ ، وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ » فَيَبْرَأُ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْقِيَهُ بِهِ ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ . أخرجه أبو داود (٤) .

(١) رقم (٣٥٦٠) في الدعوات : باب في داء المريض ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث عائشة الذي بعده .

(٢) رواه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب : باب ما جاء في رقية النبي ﷺ ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض .

(٣) رقم (٢١٨٦) في السلام : باب الطب والمرض والرق .

(٤) رقم (٣٨٩٢) في الطب : باب كيف الرق ، وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري ، وهو

١٥٨٧ — عن عثمان بن أبي العاص : أَنَّهُ اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ أُسْلِمَ ، فَقَالَ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

جعل الخيط في اليد للحاجة

١٥٨٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْفَقَ مِنَ الْحَاجَةِ أَنْ يَنْسَاهَا ، جَعَلَ فِي يَدِهِ خَيْطًا لِيَذْكُرَهُ أَوْ يَذْكُرَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصُولِ » .

ذكر الفأل

١٥٨٩ — عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ ^(٢) .

١٥٩٠ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ : يَارَاشِدُ ، يَأْنَجِيحُ ^(٣) .

= منكر الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم .

(٢) وقد صح عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ وَيَنْهَى عَنِ الطَّيْرَةِ .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦١٦) في السير : باب ما جاء في الطيرة ، وإسناده صحيح ، وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

الفصل الخامس عشر

في ذكر آدابه وتواضعه وشفقته

١٥٩١ — عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ يَحْبِلُ مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ . أَخْرَجَهُ الترمذي (١) .

١٥٩٢ — عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَتْ الْأُمَّةُ [مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ] لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ . أَخْرَجَهُ البخاري (٢) .

١٥٩٣ — عن أنس رضي الله عنه قال : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا [لَهُ] فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو وَكَانَ ظِفْرُهُ قَيْنًا . أَخْرَجَهُ مسلم (٣) .

(١) رقم (١٠١٧) في الجنايز باب رقم (٣٢)، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٤١٧٨) في الزهد : باب البراءة من الكبر والتواضع وفي سننه مسلم الأعور ، وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) ٣٧٢/١٠ في الأدب : باب الكبر .

(٣) رقم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .

١٥٩٤ — عن جابر بن سمرة قال : صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ صَلَاةَ الأولى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ : فَأَمَّا أَنَا ، فَمَسَحَ خَدَّي ، [قَالَ] : فَوَجَدْتُ لِيَدَيْهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةِ عَطَّارٍ . رواه مسلم (١) .

١٥٩٥ — عن الأسود قال : سَأَلْتُ عائشة : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ البخاري والترمذي (٢) .

١٥٩٦ — عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَنْيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا ، فَرُبَّمَا جَاءَهُ فِي الْعِدَّةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا . أَخْرَجَهُ مسلم (٣) .

ذَكَرَ أدب المجلس ومن قام بأهل مجلس فعرفهم أدبه

١٥٩٧ — عن أبي طلحة قال : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ » فقلنا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ ، قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَأَذُوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » . أَخْرَجَهُ مسلم (٤) .

-
- (١) رقم (٢٣٢٩) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه .
(٢) في الأصل : أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم ، ولم نجده عند مسلم ، وقد رواه البخاري ١١١/٢ في الأذان : باب من كان في حاجة أهله وأقيمت الصلاة ، وفي الأدب : باب كيف يكون الرجل في أهله ، والترمذي رقم (٢٤٩١) في صفة القيامة : باب رقم (٤٦) .
(٣) رقم (٢٣٢٤) في الفضائل : باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به .
(٤) رقم (٢١٦١) في السلام : باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام .

١٥٩٨ — عن البراء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْن ، فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

كراهية القيام للداخل

١٥٩٩ — عن أنس قال : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَذَلِكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

التوكؤ على العصا عند الخروج إلى المسجد

١٦٠٠ — [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ] قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَى ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

هيئة الجلوس

١٦٠١ — عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ : أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ

(١) رقم (٢٧٢٧) في الاستئذان : باب ما جاء في الجالس على الطريق من حديث شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء ولم يسمعه منه ، كذا ساقه الترمذي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي .
(٢) رقم (٢٧٥٥) في الأدب : باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم (٥٢٣٠) في الأدب : باب في قيام الرجل للرجل ، وإسناده ضعيف ، لكن معناه صحيح ، فقد روى مسلم رقم (٤١٣) ... إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا .

الْقُرُفُصَاءَ ، قالت : فلما رأيت رسولَ الله ﷺ المتخَشَّعَ في الجلِئْسَةِ أُرْعِدْتُ من الفَرْقِ » . أخرجه أبو داود (١) .

١٦٠٢ — عن أبي سعيد : أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدَيْهِ . ذكره في « جامع الأصول » ولم يسنده إلى معين من الكتب (٢) .

١٦٠٣ — عن أبي الدرداء قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَامَ ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ ، أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ . أخرجه أبو داود (٣) .

الاسرار إلى الصاحب وحفظ الصاحب السر

١٦٠٤ — عن أنس قال : أُسِّرَ إِلَيَّ رسولُ الله ﷺ سَرًّا ، فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ وَلَا أُمِّي . أخرجه البخاري .

وفي رواية : فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي . عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ (٤) .

الحلف

١٦٠٥ — عن عاصم بن سليمان الأحول قال : قلت لأنس : أبلغك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ » فقال : قد حالف رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري . أخرجه البخاري ومسلم (٥) .

(٣) رقم (٤٨٤٧) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وفي سنده مجاهيل .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤٦) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٤٨٥٤) في الأدب : باب إذا قام من مجلس ثم رجع ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه البخاري ٦٩/١١ في الاستئذان : باب حفظ السر .

(٥) رواه البخاري ٤١٨/١٠ في الأدب : باب الإخاء والحلف ، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه .

الإخاء

١٦٠٦ — عن أنس قال : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٦٠٧ — عن عبد الرحمن بن عوف قال : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ لِي سَعْدٌ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً ، فَأَقَاسِمُكَ مَالِي شَطْرَيْنِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ ، فَاَنْظُرْ أَيُّهُمَا شِئْتُ حَتَّى أُنْزَلَ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوُّجَتَهَا ، فَقُلْتُ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَدُلُّونِي عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَمَا رُحْتُ حَتَّى اسْتَفْضَلْتُ بِهِ أَقْطاً وَسَمْنًا . أَخْرَجَهُ بَيْهَقَمَةُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

ذكر الاستئذان وكيفيته

١٦٠٨ — عن قيس بن سعد قال : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » فَرَدُّ أَبِي رَدًّا خَفِيًّا ، فَقُلْتُ : أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : دَعُهُ حَتَّى يُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » فَرَدُّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ ، وَأُرَدُّ عَلَيْكَ [رَدًّا] خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، فَانصرف مع رسول الله ﷺ ، وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلٍ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، فَاشْتَمَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه .

(٢) ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ في البيوع : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

يديه وهو يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدٍ [بن عبادة] »
 قال : ثم أصاب رسولُ الله ﷺ من الطعام ، فلما أراد الانصراف ، قَرَّبَ له سعدٌ
 حماراً قد وطأ عليه بَقِطِيفَةٍ [فركب رسول الله ﷺ] ، فقال سعدٌ : يا قيسُ ،
 اصْحَبْ رسولَ الله ﷺ ، فصحبته ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : « اركب معي »
 فَأَيْبْتُ ، فقال : « إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ » فانصرفت . أخرجه أبو
 داود (١) .

موقف المستأذن

١٦٠٩ — عن عبد الله بن بسر قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ
 قَوْمٍ ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنَيْهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ ،
 ويقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ
 سُتُورٌ . أخرجه أبو داود (٢) .

الاذن بالفعل

١٦١٠ — عن علي رضي الله عنه قال : كَانَ لي مِنْ رسولِ الله ﷺ سَاعَةٌ
 آتِيهِ فِيهَا ، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، تَنَحَّنَحْ فَدَخَلْتُ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ
 فَارِعَاً أَدْنَى لي .

وفي رواية : كَانَ لي مِنْ رسولِ الله ﷺ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ ،

(١) رقم (٥١٧٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من حديث محمد بن
 عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد ، وإسناده منقطع وفي البخاري ٢٣/١١
 في الاستئذان : باب التسليم الاستئذان ثلاثاً ، من حديث أبي موسى «إذا استأذن أحدكم
 ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ...» الحديث .

(٢) رقم (٥١٨٦) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده حسن .

فَكَنتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنْحَنَحَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

١٦١١ — عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذْ نُكَّ عَلَيَّ : أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَتُهَاكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

من أشار إلى الناظر بمشاقص ليطعنه

١٦١٢ — عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشَقَصٍ ، أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

ذكر السلام والجواب وكيفيته

١٦١٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، قَالَ : اذْهَبْ وَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ لِتَنْفِرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فزادوه : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ » قَالَ : « فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

(١) ١٢/٣ في السهو : باب التنحنح في الصلاة ، وإسناده قوي .

(٢) رقم (٢١٦٩) في السلام : باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات . وقوله : سوادى . المراد ابن السرار وهو السر .

(٣) رواه البخارى ٢١٥/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم (٢١٥٧) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره .

(٤) رواه البخارى ٢/١١ — ٦ في الاستئذان : باب بدء السلام ، وفي الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم (٢٨٤١) في الجنة : باب يدخل الجنة أقوام أفقدتهم مثل أفئدة الطير .

١٦١٤ — عن عمران بن حصين قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاء رجلٌ فسَلَّمَ ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال : « عَشْرٌ » ثم جاء آخر ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فردَّ عليه فقال : « عَشْرُونَ » ثم جاء آخر فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فردَّ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال : « ثلاثون » . أخرجه أبو داود (١) .

رد السلام على الغائب إذا أبلغه الحاضر

١٦١٥ — عن غالب قال : إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، فَقَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ائْتِهِ ، فَأَقْرَأْهُ السَّلَامَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَبِي يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ » أخرجه أبو داود (٢) .

تعليم رسول الله ﷺ كيف يسلم وكيف يرد

١٦١٦ — عن أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ : أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ : تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِذَا سَلَّمْتَ قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فيقول الرائدُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ » أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

(١) رقم (٥١٩٥) في الأدب : باب كيف السلام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٥٢٣١) في الأدب : باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، وفي سنده مجاهيل .

(٣) رقم (٤٠٨٤) في اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار ورقم (٥٢٠٩) في الأدب : باب

كراهية أن يقول : عليك السلام ، والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان ، وإسناده حسن .

السلام على الصبيان

١٦١٧ — عن أنس : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

السلام على النساء

١٦١٨ — عن أسماء بنت يزيد قالت : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الرد على أهل الكتاب

١٦١٩ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ ! قَالَ : « بَلَى قَدْ سَمِعْتُ ، فَردَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُنْجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

جواز تأخير جواب السلام حتى يتطهر

١٦٢٠ — عن المهاجر بن قنفذ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان : باب التسليم على الصبيان ، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام : باب استحباب السلام على الصبيان .

(٢) رقم (٥٢٠٤) في الأدب : باب في السلام على النساء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم على النساء ، وفي سننه شهر بن حوشب وقد اختلف فيه ، قال الحافظ في «الفتح» : حسنه الترمذي ، وليس على شرط البخاري ، فاكتمى بما هو على شرطه ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد .

(٣) رقم (٢١٦٦) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

عليه ، فلم يُرَدَّ عليه حتى تَوَضَّأَ ، ثم اعتذر إليه وقال : « إني كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » أو قال : « على طهارة » . أخرجه أبو داود (١) .

المصافحة

١٦٢١ — عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي ، عن رجل من عَنَزَةَ قال : قلت لأبي ذَرٍّ حيث سِيرَ إلى الشَّام : إني أريدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : إِذَا أَخْبَرُكَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا ، قلت : إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ ، هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ ؟ قال : مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي ، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي ، فَجِئْتُ ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَالْتَزَمَنِي ، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ . أخرجه أبو داود (٢) .

العطاس وتشميت العطاس

١٦٢٢ — عن أنس قال : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٤٥ و٥/٨٠ وابن ماجه رقم (٣٥٠) والحاكم ١/١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم (٥٢١٤) في الأدب : باب في المعانقة ، وفي سنده جهالة رجل من عنزة ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال : مرسل .

(٣) رواه البخاري ١٠/٥٠٤ في الأدب : باب لا يشمت العطاس إذا لم يحمده الله ، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد : باب تشميت العطاس وكراهة الثأوب .

تغطية الوجه عند العطاس

١٦٢٣ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بَثْوَبِهِ ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ . أخرجه الترمذي .
في رواية أبي داود : كَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ . شَكَّ أَحَدُ رَوَاتِهِ (١) .

ما يقال لأهل الكتاب إذا عطسوا

١٦٢٤ — عن أبي موسى قال : كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فيقول : « يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكُم » . أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

الركوب والإرداف

١٦٢٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [مكة] اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فحمل واحداً بين يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ . أخرجه البخاري (٣) .

١٦٢٦ — عن عبد الله بن جعفر أنه قال له ابن الزبير : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا

-
- (١) رواه الترمذي رقم (٢٧٤٦) في الأدب : باب ما جاء في خفض الصوت وتخدير الوجه عند العطاس ، وأبو داود رقم (٥٠٢٩) في الأدب : باب العطاس ، وإسناده حسن .
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٤٠) في الأدب : باب ما جاء كيف تشميت العطاس ، وأبو داود رقم (٥٠٣٨) في الأدب : باب كيف يشمت الذمي ، وإسناده صحيح .
(٣) ٤٩٢/٣ في العمرة : باب استقبال الحاج القادمين الثلاثة على دابة ، وفي اللباس : باب الثلاثة على دابة ، وباب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه .

رسول الله ﷺ أنا وأنت ، وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

١٦٢٧ — عن سلمة بن الأكوع قال : لقد قُذْتُ برَسُولِ الله ﷺ ، والحسن والحسين ، بغلتهُ الشَّهْبَاءُ ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، هذا قُدَّامَهُ ، وهذا خَلْفَهُ . أخرجه مسلم (٢) .

١٦٢٨ — عن معاذ قال : كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ [له] يُقَالُ له : عُفَيْرٌ . أخرجه أبو داود (٣) .

١٦٢٩ — عن أنس قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عَسْفَانَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَقَدْ أُرْدِفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُحَيٍّ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَضُرْعَا جَمِيعاً ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جْعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ » فَقَلَبَ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَصَّدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهُمَا ، فَرَكَبَا ، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ . أخرجه البخاري هكذا (٤) .

(١) رواه البخاري ١٣٣/٦ في الجهاد : باب استقبال الغزاة ، ومسلم رقم (٢٤٢٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه .

(٢) رقم (٢٤٢٣) في فضائل الصحابة : باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٣) رقم (٢٥٥٩) في الجهاد : باب في الرجل يسمي دابته ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً .

(٤) ١٣٣/٦ و ١٣٤ في الجهاد : باب ما يقول إذا رجع من الغزو ، وفي اللباس : باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ، وفي الأدب : باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

حفظ الجار

١٦٣٠ — عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الحكم في الجار المضار

١٦٣١ — عن سمرة بن جندب قال : (٢) كَانَ لَهُ عَصَدٌ نَخَلَ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلُ أَهْلُهُ ، فَكَانَ سَمْرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ ، فَيَتَأَذَى بِهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ [أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ] أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، فَأَتَى صَاحِبَ الْحَائِطِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، قَالَ : « فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا » أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : « أَنْتَ مُضَارٌّ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ : « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

النداء بالنهي عن تتبع العورات

١٦٣٢ — عن ابن عمر قال : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ : « يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يُفَضَّ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَعْيِرُوهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

(١) رواه البخاري ٣٦٩/١٠ في الأدب : باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم (٢٦٢٤) في البر : باب الوصية بالجار .

(٢) في الأصل : عن عمرو بن جندب أن سمرة وهو خطأ .

(٣) رقم (٣٦٣٦) في الأفضية : باب أبواب من القضاء ، من حديث أبي جعفر الباقر محمد ابن علي عن سمرة ، وفيه انقطاع فإن أبا جعفر لم يسمع من سمرة .

تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ . أَخْرَجَهُ الترمذي (١) .

النظر إلى النساء

١٦٣٣ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا [قَالَ :] وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ ، إِذَا قَتَعْتَ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلْقَى ، قَالَ : « [إِنَّهُ] لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

ذكر البر

وقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

بر الوالدين

١٦٣٤ — عن أبي الطفيل : قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُزُورِ ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ ؟ فَقَالُوا : هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٦٣٥ — عن عمر بن السائب قال : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَفَعَ أُمَّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ فِيمَا اسْتَشْفَعَتْ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ وَفْدِ هَوَازِنَ ، وَأَكْرَمَهَا وَأَبَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، بَأَنَّ بَسَطَ لَهُمَا رِدَاءَهُ ، فَأَجْلَسَهُمَا عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ رَزِين .

(١) رقم (٢٠٣٣) في البر والصلة : باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٤١٠٦) في اللباس : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٥١٤٤) في الأدب : باب بر الوالدين ، وفي سنده من لا يعرف .

بر الأولاد

١٦٣٦ — عن عمر بن عبد العزيز قال : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةَ خَوْلَةً
بَنَتْ حَكِيمٌ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ
وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ ، وَتُجَبِّنُونَ ، وَتُجْهَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ «
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

بر اليتيم

١٦٣٧ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي
الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ » . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : بِإِصْبَعِيهِ : السَّبَّابَةُ
وَالْوُسْطَى . رواه مسلم (٢) .

إمطة الأذى عن الطريق

١٦٣٨ — عن أبي ذر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ
أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ،
وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُذْفَنُ » أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٣) .

ذكر من ثبت له فضيلة من فعل النبي ﷺ

والأمر الكلي في ذلك : أن كل من خصه رسول الله ﷺ بنظر أو توجه

(١) رقم (١٩١١) في البر والصلة : باب ما جاء في حب الولد ، وفي سنده انقطاع ، وفي الباب
عن الأشعث بن قيس عند أحمد ، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والبخاري ، وعن يعلى بن مرة
عن ابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبي ، وعن الأسود بن خلف عند البخاري ، والحديث
بهذه الشواهد حسن .

(٢) رقم (٢٩٨٣) في الزهد : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

(٣) رقم (٥٥٣) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد .

إليه ، أو مسه بيده الشريفة ، أو أراحه طرفه ، أو صاحبه في مشي أو قعود أو سفر ، فقد شرفه وفضله بذلك ، فإن ذلك يؤذن باهتمامه ﷺ به ، والله يختص برحمته من يشاء ، والمراد بالفضيلة على هذا التخصيص بمزايا ليست للغير .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

١٦٣٩ — عن أبي الدرداء قال : كنتُ جالساً عند النبي ﷺ ، إذ أقبلَ أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن رُكْبَتَيْهِ ، فقال النبي ﷺ : « أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ » فسَلَّمَ ، فقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيءٌ ، فأسرعت إليه ثم نَدِمْتُ ، فسألته أن يَغْفِرَ لي ، فأبى عليّ ، فأقبلتُ إليك ، فقال : « يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ » ثلاثاً ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ نَدِمَ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فقال : أَنْتُمْ أَبُو بَكْرٍ ؟ قالوا : لا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فجعل وجهه النبي ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فجننا على رُكْبَتَيْهِ وقال : يا رسول الله ، والله أنا كنتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ ، فَقُلْتُمْ : كَذَبَتْ ، وقال أبو بكر : صَدَقَ ، ووَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي » مَرَّتَيْنِ ، فما أُوذِيَ بعدها . أخرجه البخاري (١) .

١٦٤٠ — عن أنس : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصَلِّي فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، فنظر إلينا وهو قائم ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَصَحَّحَكَ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَعَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا

(١) ١٧/٧ و ١٨ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي تفسير سورة الأعراف : باب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ .

النبي ﷺ : « أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ » وَأَرْخَى السُّتْرَ ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ ﷺ (١) .

بعث النبي ﷺ خلف أبي بكر ليصلي بالناس

١٦٤١ — عن عبد الله بن زمعة قال : لَمَّا اسْتَعَزَّ (٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ النَّاسِ ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » قَالَ : فَخَرَجْنَا فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا ، فَقُلْتُ : يَا عُمَرُ ، قُمْ فَصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ — وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا ، قَالَ : « فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، [يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ] » فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

زاد في رواية : قَالَ : لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا لَا ، لَا ، لَا ، لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ » يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضِبًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

وضع رسول الله ﷺ رأسه في حجر أبي بكر وتقله على لدغته

١٦٤٢ — عن عمر رضي الله عنه أنه ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١) رواه البخاري ١٣٨/٢ في الجماعة : باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب من رجع القهقري في صلاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٤١٩) في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما .

(٢) يقال : استعز عليه المرض : إذا اشتد عليه وغلبه .

(٣) رقم (٤٦٦٠) و(٤٦٦١) في السنة : باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

فبكى وقال : وَدِدْتُ أَنْ عَمِلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ ، وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ ، أَمَا لَيْلَتُهُ ، فَالْلَيْلَةُ [الَّتِي] سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَارِ ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أُدْخَلَ قَبْلَكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي دُونَكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ ، فَكَسَحَهُ ، فَوَجَدَ فِيهِ ثَقْبًا ، فَشَقَّ إِزَارَهُ ، وَسَدَّهَا بِهِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ ، فَأَلْقَمَهُمَا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ادْخُلْ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهِ ، وَنَامَ ، فَلَدَغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجَحْرِ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ خَافَةً أَنْ يَنْتَبِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ » قَالَ : لُدِغْتُ ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَتَقَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ انْتَقَضَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ . وَأَمَّا يَوْمُهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَقَالُوا : لَا نُؤَدِّي زَكَاةً ، فَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، تَأْلَفُ النَّاسَ ، وَارْفُقْ بِهِمْ . فَقَالَ لِي : أَجَبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَخَوَارٌ فِي الْإِسْلَامِ ؟ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَتَمَّ الدِّينُ ، أَيْتَقَصُّ وَأَنَا حَيٌّ ؟ . أَخْرَجَهُ (١) .

١٦٤٣ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : « هَكَذَا تُبْعَثُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ (٢) .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٦٤٤ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ،

(١) ذكره المحب الطبري في كتابه (الرياض النضرة في مناقب العشرة) ، وقال : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٧٠) في المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن ماجه في المقدمة : باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه واللفظ له ، من حديث سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، لضعف سعيد بن مسلمة ، قال الترمذي : هذا حديث غريب وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي .

ورأيت قَصْرًا بِنَائِهِ جَارِيَةً ، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر ، فأردتُ أن أدخله .
فأنظر إليه فذكرتُ غَيْرَتَكَ » فقال عمر : بأبي [أنت] وأُمِّي يارسولَ الله ،
أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١٦٤٥ — عن أبي سعيد قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ
دُونَ ذَلِكَ ، وَغُرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ ، قَالُوا : فَمَا أَوَّلَتْهُ
يارسولَ الله ؟ قال : الدِّينُ » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

١٦٤٦ — عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ،
ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ » . قال من حَوَّلَهُ : فَمَا أَوَّلَتْ ذَلِكَ يارسولَ
الله ؟ قال : الْعِلْمُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^(٣) .

(١) البخاري ٣٦٦/١٢ في التعبير : باب القصر في المنام ، وباب الوضوء في المنام ، وفي بدء
الخلق : باب صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وفي النكاح : باب الغيرة ، ومسلم رقم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة :
باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٦٩/١ في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وفي فضائل
الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير : باب القميص في المنام ، وباب
جر القميص في المنام ، ومسلم رقم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر
ابن الخطاب .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عمر بن الخطاب ،
وفي العلم : باب فضل العلم ، وفي التعبير : باب اللبن ، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه
وأظفاره ، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم ، وباب القدح في النوم ، ومسلم رقم
(٢٣٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب ، والترمذي رقم (٢٢٨٥)
في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، اللبن والقمص .

١٦٤٧ — عن عمر : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : «أَيُّ أَخِيَّ أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تُتَسَّنَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٦٤٨ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ يَدْعُونَ اللَّهَ لِعُمَرَ وَقَدْ وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ بِنِكَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي ، فَإِذَا عَلَيَّ ، فَتَرَحَّمْ عَلَى عَمْرِ وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمَثَلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَإِيْمُ اللَّهِ [إِنْ كُنْتُ] لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، لِأَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَهَبَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ » فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو ، أَوْ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

١٦٤٩ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ . لَمْ يَزِدْ الرَّاوي عَلَى هَذَا الْقَدْرِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا طَرَفًا (٣) .

رفع رسول الله ﷺ نظره إلى أبي بكر وعمر

١٦٥٠ — عَنْ أَنَسٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٥٥٧) فِي الدَّعَوَاتِ : بَابُ رَقْمَ (١٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٤٩٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الدَّعَاءِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣/٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا ، وَبَابُ مَنَاقِبِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٣٨٩) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ : بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣/٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : بَابُ مَنَاقِبِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ الْمَطْبُوعَةِ وَجَامِعِ الْأَصُولِ .

على أصحابه من المهاجرين والأنصار ، ولا يرفع طَرَفَهُ أَوْلاً إِلَّا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ،
كَأَنَّا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ ، وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا خَاصَّةً ، وَإِلَى
سَائِرِ أَصْحَابِهِ عَامَّةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٦٥١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ فَقَالَ : « هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .
حَنْطَبُ : بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٥٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ ، كَانَ كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ
وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ،
فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي
ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ
عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ
تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي ، مِمَّنْ
تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ؟ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٦٥٣ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ
دِينَارٍ ، فَتَنَرَّهَا فِي حَجَرِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حَجَرِهِ
وَيَقُولُ : « مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » مَرَّتَيْنِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

-
- (١) رقم (٣٦٦٩) في المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده حسن .
(٢) رقم (٣٦٧٢) في المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلاً ، فإن عبد
الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ ولكن للحديث شواهد فهو بها حسن .
(٣) رقم (٢٤٠١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان رضي الله عنه .
(٤) رقم (٣٧٠٢) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

١٦٥٤ — عن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ ، وَرَفِيقِي — يعني في الجنة — عثمان » . أخرجه الترمذي ^(١) .

١٦٥٥ — عن أنس قال : لما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببيعة الرضوان ، كان عثمان بن عفان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى مكة ، قال : فبايع الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إِنَّ عثمانَ في حاجةِ الله ، وحاجةِ رسولي « فضرب بإحدى يديه على الأخرى فكانت يدُ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ خيراً من أيديهم لأنفسهم . أخرجه الترمذي ^(٢) .

١٦٥٦ — عن جابر قال : أَتَى النبيُّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يارسول الله ، ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا ؟ قال : « إِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ عثمانَ ، فَأَبْغَضَهُ اللهُ » . أخرجه الترمذي ^(٣) .

١٦٥٧ — عن قيس بن أبي حازم ، عن عائشة قالت : قال النبيُّ ﷺ في مرضِهِ : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي » قلنا : يارسول الله : أَلَا نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فسكت ، قلنا : أَلَا نَدْعُوكَ لَكَ عُمَرُ ؟ فسكت ، قلنا : أَلَا نَدْعُوكَ عُثْمَانَ ؟ قال : « نَعَمْ » فَجَاءَ عثمانُ ، فخلا به ، فجعل النبيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُهُ عثمانَ يَتَغَيَّرُ ، قال قيس : فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم

(١) رقم (٣٦٩٩) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة وانقطاع . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، وهو منقطع .
(٢) رقم (٣٧٠٣) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، وشاهده في الصحيح من حديث ابن عمر في فضائل عثمان .

(٣) رقم (٣٧١٠) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده محمد ابن زياد اليشكري الطحان كذبه .

الدار : إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً وأنا صائرٌ إليه ، قال قيس : فكانوا يروونه ذلك اليوم . أخرجه ابن ماجه هكذا بطوله^(١) .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٦٥٨ — عن زرّ بن حبيش قال : سمعتُ عليّاً يقول : والذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ : أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه^(٢) .

١٦٥٩ — عن ابن عمر قال : لما آخى رسولُ الله ﷺ بين أصحابه ، جاءه عليّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ ، فقال له : يا رسولَ الله : آخَيْتَ بين أصحابك ، ولم تُؤَاخِرْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ ، قال : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له : « أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . أخرجه الترمذي^(٣) .

١٦٦٠ — عن سعد بن أبي وقاص : أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فقال : يا رسولَ الله ! تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ فقال : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » . أخرجه البخاري ومسلم^(٤) .

(١) رقم (١١٣) في المقدمة : باب فضل عثمان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٨) في الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ، والترمذي رقم (٣٧٣٧) في المناقب : باب مناقب علي رضي الله عنه ، وابن ماجه في المقدمة : باب فضل علي رضي الله عنه .

(٣) رقم (٣٧٢٢) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رواه البخاري ٨/٨٦ في المغازي : غزوة تبوك ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٦٦١ — عن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول معاوية بن أبي سفيان قال له : ما يمنعك أن تُسب أبا ثراب ؟ فقال : أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله ﷺ ، فلن أسبه ، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حُمُر النّعم ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول له وخلفه في بعض معاريزه ، فقال له علي : يارسول الله : خلّفتني مع النّساء والصّبيان ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلاّ أنّه لانبؤة بعدي ؟ » وسمعتُه يقول يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله ، فتطاولنا ، فقال : « ادعوا علياً ، إليّ » فأتني به أرمد ، فبصق في عينه ودفع الراية إليه ، ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية : ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال اللهم : هؤلاء أهلي . أخرجه مسلم والترمذي (١) .

١٦٦٢ — عن أنس قال : كان عند رسول الله ﷺ طيرٌ ، فقال : « اللهم ائمني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطائر » فجاء عليٌّ ، فأكل معه . أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والترمذي رقم (٣٧٢٦) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رقم (٣٧٢٣) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من طريق عيسى ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، نقول : وأخرجه الحاكم بمعناه ، وقال الحاكم : رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً ثم ذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة ، وقال الحافظ ابن حجر : وفي الطبراني منها عن سفينة وابن عباس وسند كل منهما مقارب . انظر أجوبة الحافظ ابن حجر عن بعض الأحاديث الواقعة في «المشكاة» ٣/٣١٣ و ٣١٤ .

١٦٦٣ — عن جابر قال : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ ، فَاتَّجَاهَ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اِتَّجَيْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ اِتَّجَاهَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَكِنَّ اللَّهَ اِتَّجَاهَ ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ اِتَّجِيَّ مَعَهُ (١) .

١٦٦٤ — عن أنس قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بـ (بَرَاءَةَ) مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْلَغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي » فَدَعَا عَلِيًّا فَأَغْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٦٦٥ — عن أم عطية قالت : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِنِّي عَلِيًّا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١٦٦٦ — عن عليٍّ قال : كُنْتُ شَاكِيًّا ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ ، فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَاعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، فَضْرِبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَافِهِ ، أَوْ اشْفِهِ » شَكَ شُعْبَةَ ، قَالَ : فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١٦٦٧ — عن سهل بن سعد قال : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَيُّنَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ » قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٢٨) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٠٨٩) في التفسير : باب ومن سورة التوبة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٣٧٣٨) في المناقب : باب مناقب علي رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٤) رقم (٣٥٥٩) في الدعوات : باب في دعاء المريض ، وإسناده حسن .

شَيْءٌ ، فَعَاظَنِي ، فخرج ، فلم يَقُلْ عندي ، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسان : « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ » فجاء ، فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقِدٌ ، فجاءهُ رسول الله ﷺ وهو مضطجع ، وقد سقط رداؤه عن شِقِّهِ ، فأصابهُ تُرَابٌ ، فجعلَ رسول الله ﷺ يمسحُه [عنه] ويقول : « قُمْ أبا تُرَاب ، قُمْ أبا تُرَاب » . أخرجه مسلم ورواه البخاري أيضاً^(١) .

١٦٦٨ — عن البراء بن عازب قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ التي حَجَّ ، فنزل في بعض الطريق ، فَأَمَرَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فقال : أَلَسْتُ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ فقالوا : بلى . قال : أَلَسْتُ أَوَّلِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ قالوا : بلى . قال : فهذا وَلِيُّي مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ . اللهم وَالِ مِنْ وَالَاهُ ، اللهم عَادِ مِنْ عَادَاهُ . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١٦٦٩ — عن أبي عثمان النهدي قال : لم يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بعض تِلْكَ الْأَيَّامِ التي قَاتَلَ فيها رسولُ الله ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ [عن حديثهما] أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب ، والبخاري ٤٤٦/١ في الصلاة : باب نوم الرجال في المساجد ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب : باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان : باب القائلة في المسجد .

(٢) رقم (١١٦) في المقدمة : باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في «المسند» ٢٨١/٤ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، لكن المرفوع من الحديث صحيح ، انظر «المسند» ٣٦٨/٤ و ٣٧٠ و ٣٧٢ ومجمع الزوائد ١٠٤/٩ ، ١٠٨ .

(٣) رواه البخاري ٦٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي : باب «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا» ، ومسلم رقم (٢٤١٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل طلحة والزبير .

١٦٧٠ — عن الزبير بن العوام قال : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٦٧١ — عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

الزبير بن العوام رضي الله عنه

١٦٧٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْدَأْ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .
وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ : « اسْكُنْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٦٧٣ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رَقْم (٣٧٣٩) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَفِيهِ عَنْ عَنَّةِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣٧٤/١ وَصَحَّحَهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ .

(٢) ٦٦/٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَفِي الْمَغَازِي : بَابُ « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ » .

(٣) رَقْم (٢٤١٧) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ : بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤/٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي الْجِهَادِ : بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ، وَبَابُ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةَ وَحْدَهُ ، وَبَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم (٢٤١٥) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ : بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (٣٧٤٦) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٦٧٤ — عن جابر قال : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ، فأقبل سعدٌ [إلى رسول الله ﷺ] ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خالي ، فليرني امرؤ خاله » . أخرجه الترمذي وقال : كان سعد من بني زهرة ، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة ، فلذلك قال النبي ﷺ : « هذا خالي » ^(١) .

١٦٧٥ — عن عبد الله بن عامر قال : سمعتُ عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ سهرَ مقدّمه المدينة ليلاً ، فقال : « لَيْتَ رَجُلًا من أصحابي صالحاً يحرسني اللَّيْلَةَ » قال : فبينما نحن كذلك ، إذ سمعنا خشخشة سلاح ، فقال : « من هذا ؟ » قال : أنا سعد بن أبي وقاص ، فقال له رسول الله ﷺ : « ماجاء بك ؟ » فقال : وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ ، فجئتُ أحرُسُه ، فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

١٦٧٦ — عن علي رضي الله عنه قال : ما سمعتُ رسول الله ﷺ جمَعَ أبويه لأحدٍ ، إِلَّا لِسَعْدِ بن مالك ، سمعته يوم أحدٍ يقول : « ازمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٥٣) في المناقب : باب مناقب سعد بن أبي وقاص . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً الحاكم ٤٩٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٦٠/٦ في الجهاد : باب الحراسة في سبيل الله ، وفي التمني : باب قول النبي ﷺ : لَيْتَ كَذَا وَكَذَا ، ومسلم رقم (٢٤١٠) في فضائل الصحابة : باب مناقب سعد ابن أبي وقاص .

(٣) رواه البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي : باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا﴾ وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس غيره ، وفي الأدب : باب قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم رقم (٢٤١١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

١٦٧٧ — عن حذيفة قال : جاء أهل نَجْرانَ إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! ابعث إلينا رجلاً أميناً ، فقال : « لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رجلاً أميناً حَقَّ آمِينَ » فاستَشَرَفَ لها النَّاسُ ، قال : فبعث أبا عبيدة بن الجراح . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

١٦٧٨ — عن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه^(٢) : أن العَبَّاسَ دخلَ يوماً على رسول الله ﷺ مُغَضَّباً ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَا أَغْضَبَكَ ؟ » فقال : يا رسول الله ! أَرَى قوماً من قريش يتَلَقَّونَ بينهم بوجوه مُسْفِرَةٍ ، فإذا لَقُّونا لَقُّونا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّ وجهُهُ ، وقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رجلٍ إيمانٌ حتى يُحِبَّكُمْ لله ورسولِهِ » ثم قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي ، إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ » . أخرجه الترمذي^(٣) .

١٦٧٩ — عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : « يَا عَمُّ إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْاِثْنَيْنِ ، فَأَتْنِي أَنْتَ وَلَوْلَكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكُمْ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا

(١) رواه البخاري ٧٣/٧ و ٧٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وفي المغازي : باب قصة أهل نجران ، وفي إجازة الخبر الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة : باب ومن فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : علي بن أبي طالب وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رقم (٣٧٦٢) في المناقب : باب مناقب العباس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

وَوَلَدَكَ « قال : فغدا ، وَغَدَوْنَا مَعَهُ ، فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ » .
أخرجه الترمذي (١) .

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

١٦٨٠ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رَأَيْتُ جَعْفَرًا
يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٦٨١ — عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ والحسن علي عاتقه
يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبْهُ » . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

١٦٨٢ — عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ الْمُرْكَبُ رَكِبَتْ يَأْغْلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« نَعَمْ الرَّاكِبُ هُوَ » . أخرجه الترمذي (٤) .

(١) رقم (٣٧٦٦) في المناقب : باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو حديث
حسن ، وقد حسنه الترمذي أيضاً .

(٢) رقم (٣٧٦٧) في المناقب : باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي سنده
عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم
٢٠٩/٣ وصححه ، وله شاهد عند الطبراني بإسناد حسن قاله الحافظ في «الفتح» .

(٣) رواه البخاري ٧٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب الحسن والحسين رضي
الله عنهما ، ومسلم رقم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل الحسن والحسين رضي
الله عنهما .

(٤) رقم (٣٧٨٥) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي سنده زمعة
ابن صالح وهو ضعيف .

١٦٨٣ — عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ أهل بيتك أحبُّ إليك ؟ فقال : « الحسن والحسين » ، وكان يقول لفاطمة : « ادعي إليَّ ابني » ، فَيُسْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ . أخرجه الترمذي (١) .

١٦٨٤ — عن أسامة قال : طرقتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ في بعض الحاجة ، فخرج النبي ﷺ وهو مشتملٌ على شيءٍ لا أدري ما هو ؟ فلما فرغتُ من حاجتي قلتُ : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه إذا حسنٌ وحُسَيْنٌ على وَرَكَيْهِ ، فقال : « هَذَانِ ابْنَايَ ، وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا ، وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُمَا » . أخرجه الترمذي (٢) .

١٦٨٥ — عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يَخْطُبُنَا ، فجاءَ الحسنُ والحُسَيْنُ ، وعليهما قميصانِ أحمرانِ يمشيان وَيَعْثُرَانِ ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ من المنبرِ فَحَمَلَهُمَا ، ووضعهُما بين يَدَيْهِ ، ثم قال : « صدق الله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن ١٥] نظرتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتُهما » . أخرجه الترمذي (٣) .

١٦٨٦ — عن الحسن البصري قال : سمعتُ أبا بكرٍ يقول : رأيْتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر ، والحسنُ بن عليٍّ إلى جنبه ، وهو يُقبلُ على النَّاسِ مَرَّةً وعليه أخرى ويقول : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، ولعلَّ الله أن يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ » . أخرجه النسائي وأخرجه البخاري (٤) .

(١) رقم (٣٧٧٤) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي سنده يوسف ابن إبراهيم التميمي ، وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣٧٧٢) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم .

(٣) رقم (٣٧٧٦) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وإسناده حسن .

(٤) رواه النسائي ١٠٧/٣ في الجمعة : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، والبخاري

زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

١٦٨٧ — عن عائشة قالت : قَدِمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، ففَرَعَ الباب ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، والله ما رأيتهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ ، فاعْتَنَقَهُ . أخرجه الترمذي (١) .

١٦٨٨ — عن ابن عمر قال : بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً وأمرَ عليهم أسامةُ بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنْ تَطْعَنُوا في إمارته ، فقد كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إمارة أبيه من قبل ، وإني والله إِنْ كَانَ لخليقاً للإمارة ، وإن كان لَمَنْ أَحَبَّ الناس إليَّ ، وإنَّ هذا لمن أَحَبَّ الناس إليَّ بعده » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

= ٧٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي الصلح : باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، والترمذي رقم (٣٧٧٥) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(١) رقم (٢٧٣٣) في الاستئذان : باب ما جاء في المعانقة والقبلة وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ونقل الحافظ في «الفتح» تحسين الترمذي وسكت عليه .

(٢) رواه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب زيد بن حارثة ، وفي المغازي ، باب غزوة زيد بن حارثة ، وباب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ، وفي الأيمان والنذور : باب قول النبي ﷺ : وإيم الله ، وفي الأحكام : باب من لم يكثرث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً ، ومسلم رقم (٢٤٢٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، والترمذي رقم (٣٨١٩) في المناقب : باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه .

عمار بن ياسر

١٦٨٩ — عن أبي سعيد قال : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق ، وجعل يمسح رأسه ويقول : بُوس ابن سمية ، تقتلك فئة باغية . أخرجه مسلم^(١) .

عبد الله بن مسعود

١٦٩٠ — عن شقيق قال : خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ [وفي رواية : لقد قرأت على رسول الله ﷺ] بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه ، قال شقيق : فجلست في الحلق أسمع ما يقولون ، فما سمعت رداً يقول غير ذلك ولا يعييه . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

عبد الله بن عباس

١٦٩١ — عن ابن عباس قال : « ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال : اللهم علمه الكتاب » وفي رواية : « الحكمة » . أخرجه مسلم والبخاري^(٣) .

(١) رقم (٢٩١٥) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٩ و ٤٤ في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومسلم رقم (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الروايتان اللتان ذكرهما المصنف هما عند البخاري ، ولفظه عند مسلم : « اللهم فقهه » وهو عند البخاري ٧٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه ،

عبد الله بن عمر

١٦٩٢ — عن نافع قال : النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ ، وليس كذلك : ولكن عُمَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، وَعُمَرُ يَسْتَلِئِمُ لِلْقِتَالِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَاَنْطَلِقْ ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَايَعَ قَبْلَ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

عبد الله بن الزبير

١٦٩٣ — عن عائشة قالت : أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمْرَةً فَلَاكَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

بلال بن رباح

١٦٩٤ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ صَلَاةَ الْعَدَاةِ : « حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ بَلَالٌ : مَا عَمِلْتُ [عَمَلًا] فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى

= وفي العلم : باب قول النبي ﷺ : اللهم علمه الكتاب ، وفي الوضوء : باب وضع الماء عند الخلاء ، وفي الاعتصام : في فاتحته ، ومسلم رقم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن عباس .

(١) ٣٥٠/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية .

(٢) رواه البخاري ١٩٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ ، وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

عندي مَنفَعَةٌ من أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

أبي بن كعب

١٦٩٥ — عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ [لأبي :] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال : وَسَمَّانِي ؟ قال : « نعم » فبكى . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

سلمان الفارسي

١٦٩٦ — عن أبي هريرة قال : تلا رسولُ الله ﷺ [هذه الآية] ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٨] . قالوا : ومن يُسْتَبَدَلُ بنا ؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ على منكب سلمان ، ثم قال : « هذا وقومه » . أخرجه الترمذي .

١٦٩٧ — وفي رواية : فضرب رسولُ الله ﷺ فخذه سلمان ، وكان سلمان يجنب رسول الله ﷺ ، وقال : « هذا وأصحابه ، والذي نفسي بيده ، لو كان الإيمان منوطاً بالثريا لتناولهُ رجالٌ من فارس » (٣) .

(١) رواه البخاري ٢٨/٢ في التهجذ : باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل ، ومسلم رقم (٢٤٥٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل بلال رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٩٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه ، وفي تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ ، ومسلم رقم (٧٩٩) في فضائل الصحابة : باب ومن فضائل أبي بن كعب .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٢٥٦) و(٣٢٥٧) في التفسير : باب ومن سورة محمد ، من حديث عبد الله بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن جعفر

أبو موسى الأشعري

١٦٩٨ — عن أبي هريرة وعائشة : أن رسول الله ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ [مِزْمَاراً] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

عبد الله بن سلام

١٦٩٩ — عن أبي بُرْدَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً [وَتَمْرًا ، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتٍ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْتَلِقَ إِلَى الْمَنْزِلِ] فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [وَتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّيَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ] ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَسَقَانِي سَوِيقاً ، وَأُطْعَمَنِي تَمْرًا ، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ .

١٧٠٠ — وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّكَ بَارِضٌ ، الرَّبُّ فِيهَا

= ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم ، والطبري ، من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ومسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام ، قال الحافظ في «تخريج الكشاف» : رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وله طرق عنه ، وعن غيره ، وأخرجه البخاري ٤٥٣/٨ ، ومسلم (٢٥٤٦) و(٢٣١) من حديث أبي الفيث عن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ، فلما قرأ ﴿وَأَخْرَجَ لِمَا يُلْحِقُوا بِهِمْ﴾ قال رجل : من هؤلاء يا رسول الله ، فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، قال : وفينا سلمان الفارسي قال : فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال : «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء» .

(١) ١٨٠/٢ في افتتاح الصلاة : باب تزين القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح رواه البخاري ٨١/٩ ومسلم رقم (٧٩٣) .

فَاشِرٍ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ،
أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ، فَإِنَّهُ رِبَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

جرير بن عبد الله البجلي

١٧٠١ — قال جرير : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ ، وَلَا
رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ ، [وَفِي رَوَايَةٍ] وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى
الْحِلِّ ، فَضَرَبَ [بِيَدِهِ] فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

جابر بن عبد الله وأبوه

١٧٠٢ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ
وَلَا بِرَذْوَنٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١٧٠٣ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُهْتَمٌّ ، فَقَالَ لِي :
« مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ » قُلْتُ : اسْتَشْهَدَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا ،
فَقَالَ : « أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا
قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا » ، فَقَالَ : يَا عَبْدِي
تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ ثَانِيَةً ، قَالَ سَبِّحَانَهُ : قَدْ سَبَقَ مِنِّي

(١) ٩٨/٧ و ٩٩ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي
الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .

(٢) رواه البخاري ٩٩/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر جرير بن عبد الله ، ومسلم
رقم (٢٤٧٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير .

(٣) رقم (٣٨٥٠) في المناقب : باب مناقب جابر بن عبد الله وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو كما قال .

أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ، فَنَزَلَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾ الْآيَةُ [آل عمران : ١٦٩] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

أنس بن مالك وأُمُّهُ

١٧٠٤ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمِيمٍ وَسَمْنٍ ، فَقَالَ : « أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ إِلَى سِقَاتِهِ ، وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ » ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ [مِنْ] الْبَيْتِ ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَلَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي خَوِصَّةً ، قَالَ : « مَا هِيَ ! » قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، قَالَ : فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا [لِي] بِهِ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ » فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا ، وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لَصْلَبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحِجَابِ الْبَصْرَةِ : بِضْعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

ثابت بن قيس بن شماس

١٧٠٥ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ ، شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ بِبَشَارَةِ

(١) رَقْمُ (٣٠١٣) فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) ١١٧/١١ فِي الدَّعَوَاتِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وَبَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ

لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ ، وَبَابُ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ ، وَبَابُ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ ، وَفِي الصَّوْمِ : بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطَرْ عَنْهُمْ .

عظمية ، فقال : « اذهب إليه ، فقل له : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ولكنك مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . أخرجه البخاري هكذا^(١) .

أبو هريرة

١٧٠٦ — عن أبي هريرة : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عنده ، ثُمَّ أَخَذَهُ ، فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي ، قال : فما نسيت بعده . أخرجه الترمذي هكذا في رواية^(٢) .

جليب — بضم الجيم مصغر — رجل من الأنصار

١٧٠٧ — عن أبي برزة : أن رسولَ الله ﷺ كان في مغزى له ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فقال لأَصْحَابِهِ : هل تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قالوا : نعم فلاناً وفلاناً ، قال : هل تفقدون من أحدٍ ؟ قالوا : نعم فلاناً وفلاناً ، قال : هل تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قالوا : لا ، قال : لِكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ ، فطلبوه في القتلى ، فوجدوه إلى جنب سبعةٍ قد قتلهم ، ثم قتلوه فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فوقفَ عليه ، ثم قال : « قَتَلَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَتَلَهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » قال : فوضعه على سَاعِدَيْهِ ليس له سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ ، قال : فَحُفِرَ لَهُ ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلاً . أخرجه مسلم^(٣) .

قيس بن سعد بن عبادة

١٧٠٨ — عن أنس قال : كان قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بين يدي رسول

(١) ٤٥٦/٦ و ٤٥٧ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام وفي تفسير سورة الحجرات .
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٣٣) و (٢٨٣٤) في المناقب : باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو في صحيح البخاري ٤٦٦/٦ بنحوه .
(٣) رقم (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جلييب رضي الله عنه .

الله ﷺ بمنزلة [صاحب] الشرط من الأمير . قال الأنصاري : يعني : مما يلي
أمره أخرجه البخاري^(١) .

ضِداد بكسر الضاد المعجمة

١٧٠٩ — عن ابن عباس : أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ ،
وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ [مِنْ أَهْلِ] مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا
مَجْنُونٌ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ فَلَقِيهِ ، فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَا بَعْدَ » . قَالَ ضِمَادٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَعِذْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ
هَؤُلَاءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ
الْكَهَنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ
بَلَغَنِي قَامُوسَ الْبَحْرِ ، هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَى قَوْمِكَ » قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَرِيَّةً بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَمَرُّوا عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ
أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً ، فَقَالَ :
رُدُّوهَا ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

سلمة بن الأكوع

١٧١٠ — عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ ،
فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْرٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : سَلْمَةُ أَصِيبَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) ١١٩/١٣ في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه .

(٢) رقم (٨٦٨) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

فَنفَثَ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

هَلْبُ الطَّائِي

١٧١١ — وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَقْرَعُ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَنَبَتَ شَعْرُهُ ،
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ : وَضَبَطَهُ ابْنُ دَرِيدٍ ، الْهَلْبُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ (٢) .

هِمَامُ بْنُ نُفَيْلٍ (٣) .

١٧١٢ — قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
اخْفِرْ لَنَا بَغْرًا ، فَخَرَجَتْ مَالِحَةً ، فَدَفَعَ إِلَيَّ أَدَاةً فِيهَا مَاءٌ ، فَقَالَ : صُبَّهُ فِيهَا ،
فَصَبَّيْتُهُ ، فَغَذَبْتُ ، فَهِيَ أَغْدَبُ مَاءٍ بِالْيَمَنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٤) .

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

١٧١٣ — أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَجْلَسَهُ فِي حَجَرِهِ وَمَسَحَ عَلَى
رَأْسِهِ وَسَمَاهُ يُوسُفَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٥) .

عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ

١٧١٤ — قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ :
هَذَا عَدِيٌّ ، وَكُنْتُ جِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ ، أَخَذَ يَدَيَّ ،
وَقَدْ كَانَ بَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ قَالَ : إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدَيَّ ، قَالَ : فَقَامَ
بِي ، فَلَقِينَا امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَا : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَامَ مَعَهُمَا ، حَتَّى قَضَى

(١) ٣٣٣/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

(٢) «الاستيعاب» ١٥٤٩/٤ .

(٣) في الأصل : نقيذ وهو تحريف .

(٤) وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» وأورد له هذا الحديث من طريق ابن السكن .

(٥) «الاستيعاب» ١٥٩٠/٤ .

حاجتهما ، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره ، فَأَلَقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةً ، فجلس عليها وأنا بين يديه ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثم قال لي : يَا عَدِي ! مَا يُفْرُكَ مِنْ الْإِسْلَامِ ! أَنْ تَقُولَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ! قلت : لا ، ثم تَكَلَّمْتُ سَاعَةً ، ثم قال : [أَتَفَرُّ مِنْ أَنْ يَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ قلت : لا ، قال : الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ ، قلت : فَإِنِّي خَنِيفٌ مُسْلِمٌ ، قال : فَرَأَيْتَ وَجْهَهُ يَتَبَسَّطُ فَرِحاً ، ثم أَمَرَ بِي ، فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجَعَلْتُ أَعْشَاهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَابْنُ خَرَّابٍ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ (١) .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٥٦) في التفسير : باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، وفي سننه عباد بن حبيش لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن كثير في التفسير : وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها . ورواه البخاري ٣٩٨/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ولفظه عنده : أن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي ! هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ، قلت فيما بيني وبين نفسي : فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد ، ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب وفضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه ، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ، فيقولن : ألم أبعث إليك رسولا يبلغك ؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أعطك مالا وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى ، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم ، قال عدي : سمعت النبي ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد تمرة ، فبكلمة طيبة ، قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ : يخرج ملء كفه

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

١٧١٥ — عن أبي هريرة قال : أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، فقال : « يارسول الله : هذه خديجةٌ قد أتتُ معها إناءٌ فيه إدام أو طعام ، أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربِّها ، وبشِّرْها ببَيْتٍ في الجنة من قَصَبٍ لا صَحْبَ فيه ولا نَصَبٍ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وعليها

١٧١٦ — عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ دَعَا فاطمةَ عامَ الفَتْحِ ، فَنَاجَاهَا ، فَبَكَتْ ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَصَحَّحْتُ ، قَالَتْ : فلما تَوَفَّيَ ، رسولُ الله ﷺ . سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا قَالَتْ : أخبرني رسولُ الله ﷺ : أَنَّهُ يَمُوتُ ، فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ، فَصَحَّحْتُ » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

عائشة الصديقة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

١٧١٧ — عن ابن أبي مليكة قال : « اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، فَقَالَتْ : أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ ، فَقِيلَ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَتْ : ائْذَنُوا لَهُ ، فَقَالَ : [كَيْفَ] تَجِدِينَكِ ؟ قَالَتْ : بَخِيرَ ، إِنْ اتَّقَيْتُ اللَّهَ ، قَالَ : فَأَنْتِ بَخِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكَرًّا غَيْرَكَ ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ ، فَقَالَتْ :

(١) رواه البخاري ١٠٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ومسلم رقم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .
(٢) رقم (٣٨٧٢) في المناقب : باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ، وهو حديث حسن بشواهد ، وحسنه الترمذي .

دخل ابن عباس وأثنى عليّ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِياً مَنْسِياً . أخرجه البخاري (١) .

١٧١٨ — عن عائشة قالت : « أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقُمْتُ ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَلَمَّا رُفِّعَ عَنْهُ قَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيلَ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ » . هذه رواية النسائي (٢) .

صفية بنت حيي رضي الله عنها

١٧١٩ — عن أنس قال : « بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِي فَبَكَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَلَكِ لَنَبِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَنَحْتُ نَبِيًّا فَنَقِمُ تَفَخُّرُ عَلَيْكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ » . أخرجه الترمذي والنسائي (٣) .

أم حرام بنت ملحان

١٧٢٠ — عن أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَعَلَتْ تُقْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا

(١) ٣٧١/٨ و ٣٧٢ في تفسير سورة النور باب: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ .

(٢) ٦٩/٧ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض وهو حديث صحيح .
(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٩١) في المناقب : باب مناقب أزواج النبي ﷺ ، ولم نجده عند النسائي ولعله في الكبرى ، ورواه أيضاً أحمد في (المسند) ١٣٦/٣ وإسناده صحيح .

عَلَى الْأُسْرَةِ أَوْ قَالَ : مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأُسْرَةِ — شَكَ إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ — قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ : قُلْتُ : فَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ — كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى — قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » ، فَارَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ (١) . فَصُرِعَتْ مِنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

أُمُّ سَلِيمَ بِنْتُ مِلْحَانَ

١٧٢١ — عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَدِينَةِ بَيْتَ امْرَأَةٍ غَيْرِ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : « إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي » وَأُمُّ سَلِيمَ هِيَ أُمُّ أَنَسٍ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ : إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ فِيهَا رَكِبَتْ أُمُّ حَرَامَ وَزَوْجَهَا إِلَى قَبْرِصَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا هُنَاكَ ، فَتَوَفِّيَتْ وَدْفِنَتْ هُنَاكَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ : « فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ » مَعْنَاهُ : فِي زَمَانِ غَزْوِهِ الْبَحْرَ ، لَا فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٨/٦ فِي الْجِهَادِ : بَابُ الدَّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَبَابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَبَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرَ ، وَبَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَفِي الْاسْتِثْنَاءِ : بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ ، وَفِي التَّعْبِيرِ : بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٩١٢) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ .

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٣٤/٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : بَابُ مُنَاقَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي النِّكَاحِ : بَابُ الْغِيَرَةِ ، وَفِي التَّعْبِيرِ : بَابُ رُؤْيَا الْقَصْرِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٤٥٧) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ : بَابُ فَضَائِلِ أُمِّ سَلِيمَ وَأَنَسٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وهما خالتا أبي النبي ﷺ عبد الله بن عبد المطلب من الرضاع .

فضائل أهل البيت من فعل رسول الله ﷺ

١٧٢٢ — عن سعد بن أبي وقاص قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب ٣٣] : فقال : « نَدُّعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ .. الآية » [آل عمران : ٦١] ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ، وَفَاطِمَةَ ، وَحَسَنًا ، وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي » . أخرجه الترمذي (١) .

١٧٢٣ — عن أم سلمة قالت : إن هذه الآية نزلت في بيتي : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب ٣٣] قالت : وأنا جالسة عند الباب ، فقلت : يا رسول الله ! أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ فقال : « إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ ، أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قالت : وفي البيت رسولُ الله ﷺ ، وَعَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ ، فَجَلَلَهُمُ بِكَسَاءٍ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا » . أخرجه الترمذي (٢) .

١٧٢٤ — عن عائشة قالت : خرج رسولُ الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ أَسْوَدُ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ، فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ أخرجه مسلم (٣) .

(١) رقم (٣٠٠٢) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب .

(٢) رقم (٣٨٧٠) في المناقب : باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في الباب .

(٣) رقم (٢٤٢٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ .

١٧٢٥ — عن علي رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الترمذي ^(١) .

فضل من بايعه رسول الله ﷺ تحت الشجرة

١٧٢٦ — عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . أخرجه مسلم وأبو داود ^(٢) .

فضل العجم

١٧٢٧ — عن أبي هريرة قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، فَنَلَاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا ، فَلَمْ يَكَلِّمْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِينَا ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثَرَيَّا لَتَنَاولَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

(١) رقم (٣٧٣٤) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم (٥٧٦) وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ، وأبو داود رقم (٤٦٥٣) في السنة : باب في الخلفاء .

(٣) رواه البخاري ٤٩٢/٨ في تفسير سورة الجمعة : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ ومسلم رقم (٢٥٤٦) في فضائل الصحابة : باب فضل فارس .

الفصل السادس عشر

في ذكر ما يكون بعده من الفتن وما أخبر به ودعا فوافق الواقع
والإجابة وجل من معجزاته ﷺ

١٧٢٨ — عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :
وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٧٢٩ — عن حذيفة قال : والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا ؟
والله ما ترك رسول الله ﷺ من قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا ، يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ
فَصَاعِدًا ، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٧٣٠ — عن عرفة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سَتَكُونُ
هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ
كَائِنًا مَنْ كَانَ » أخرجه مسلم^(٤) .

١٧٣١ — عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي

(١) في الأصل : تبعاً للأصل الذي نقل عنه : عن ابن عباس وهو خطأ .

(٢) رقم (٤٢٤٩) في الفتن : باب ذكر الفتن ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (٤٢٤٣) في الفتن : باب ذكر الفتن ، ودلائلها ، وإسناده حسن .

(٤) رقم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين .

الأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَنْ يُرْفَعَ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » . هَذَا الْحَدِيثُ أوردته رزين وأخرج بعضه مسلم^(١) .

١٧٣٢ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ ، وَخَدَمَتْهَا أَوْلَادُ الْمُلُوكِ وَفَارِسُ وَالرُّومُ ، سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

ذكر الخوارج

١٧٣٣ — عن زيد بن وهب : أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَتَكَلَّوْا^(٣) عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ :

(١) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بِطَوْلِهِ وَبِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٢٥٢) فِي الْفَتَنِ : بَابُ ذِكْرِ الْفَتَنِ وَدَلَالَتِهَا ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْهُ قَوْلَهُ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدَلِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، رَقْمَ (١٩٢٠) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ قَوْلِهِ ﷺ : « وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » .

(٢) رَقْمَ (٢٢٦٢) فِي الْفَتَنِ : بَابُ رَقْمَ (٧٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

(٣) فِي مُسْلِمٍ : لَا تَكَلَّوْا .

أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصَدٌ ، لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَصْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدي ، عَلَيْهِ
شَعْرَاتٌ بَيْضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي
ذَرَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا
الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . وَقَالَ سلمة بن
كهيل : فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزَلًا مَنَزِلًا ، حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا
التَقِينَا — وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمُ : اَلْقُوا
الرَّمَاحَ ، وَسُئِلُوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ ، كَمَا
نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا ، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ،
وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبَ يَوْمَئِذٍ
مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ ،
فَالْتَمَسُوهُ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ ، حَتَّى أَتَى
أُنَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ ، مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ ،
فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟ قَالَ : « إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحَلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ
لَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ^(١) .

ذكر بني مروان

١٧٣٤ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي
هَرِيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ
يَقُولُ : « هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِ أُغَيْلِمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » ، فَقَالَ مَرْوَانُ : غِلْمَةٌ ، قَالَ أَبُو

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم
(٤٧٦٩) و(٤٧٧٠) في السنة : باب في قتال الخوارج .

هريرة : إِنْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَيْنَ فُلَانٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٧٣٥ — وفي رواية : قال مروان : لعنةُ الله عليهم ، قال (١) : فكنتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي سَعِيدٍ إِلَى الشَّامِ حِينَ مَلَكَهُ بَنُو مَرْوَانَ ، فَإِذَا رَأَوْهُمْ أَحْدَاثًا قَالَ : عَسَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَنَى أَبُو هَرِيرَةَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ (٢) .

المختار والحجاج

١٧٣٦ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) قَالَ : وَيُقَالُ : الْكَذَّابُ : الْمُخْتَارُ بْنُ [أَبِي] عُبَيْدٍ ، وَالْمُبِيرُ : الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ .

١٧٣٧ — عن هشام بن حسان قال : أُخْصِي مِنْ قَتَلَ الْحَجَّاجِ صَبْرًا ، فَوُجِدَ مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

الخارج من وراء النهر

١٧٣٨ — عن هلال بن عمرو قال : سمعت علياً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ : الْحَارِثُ [بْنُ] حَرَاثٍ ،

(١) في الأصل : قال سعيد ، وهو خطأ ، والقائل : هو عمرو بن يحيى بن سعيد أحد رواة الحديث .

(٢) رواه البخاري ٧/١٣ و ٨ في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « هَلَاكَ أُمْتِي عَلَى أَيْدِي أَغِيلْمَةَ سَفَهَاءَ » ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

(٣) رقم (٢٢٢١) في الفتن : باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير ، وهو حديث صحيح . وقد رواه مسلم بأطول من هذا رقم (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة : باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .

(٤) رقم (٢٥٢١) في الفتن : باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير ، وإسناده صحيح إلى هشام ابن حسان .

على مقدمته رجلٌ يقال له : منصُورٌ يُوطىء أو يُمكنُ لآل محمد ، كما مكنتُ قريشٌ لرسول الله ﷺ ، وَجَبَ على كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ ، أو قال : إجابتهُ .
أخرجه أبو داود (١) .

فتح مصر

١٧٣٩ — عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « [إِنَّكُمْ] سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » . أخرجه مسلم (٢) .

ذكر الملاحم والفتن وأشرار الساعة

١٧٤٠ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ » .

وفي رواية : « صِعَارُ الْأَعْيُنِ ، ذُلُّ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

١٧٤١ — قال أبو عبد الله محمد بن عباد : بلغني أن أصحاب بابل كانت نعالهم الشعر ، وقال البيهقي : هم قوم من الخوارج خرجوا في ناحية الري ، فأكثروا الفساد والقتل في المسلمين حتى قُوتِلُوا وأهلكهم الله عز وجل .

١٧٤٢ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلَ

(١) رقم (٤٢٩٠) في المهدي ، وفي سنده أبو الحسن الكوفي وهلال بن عمرو ، وهما مجهولان كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رقم (٢٥٤٣) في فضائل الصحابة : باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر .

(٣) رواه البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب قتال الذين يتعلون الشعر ، وباب قتال الترك ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٩١٢) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

فَتَّانٍ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ «
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

١٧٤٣ — عَنْ حَظِيفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ
شِرَارُكُمْ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٧٤٤ — عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمِيسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمِيسِي مُؤْمِنًا
وَيُضْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١٧٤٥ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَيْنَ يَدَيِ
السَّاعَةِ كَذَّابِينَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٧٤٦ — عَنْ حَظِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْذُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) .

١٧٤٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢/١٣ فِي الْفِتَنِ : بَابُ خُرُوجِ النَّارِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِوَةِ
فِي الْإِسْلَامِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥٧) ٢٢١٤/٤ فِي الْفِتَنِ : بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا .

(٢) رَقْمُ (٢١٧١) فِي الْفِتَنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٣) رَقْمُ (٢١٩٦) فِي الْفِتَنِ : بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٨) بِنَحْوِهِ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) رَقْمُ (٢٩٢٣) فِي الْفِتَنِ : بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ
مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ .

(٥) رَقْمُ (٢٢١٠) فِي الْفِتَنِ : بَابُ رَقْمُ (٣٧) وَحَسَنُهُ .

القوم إذ جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ في حديثه ، فقال بعضُ القوم : سمع ما قال ، فكره ما قال ، وقال بعضهم : لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » قال : ها أنا ذا يا رسول الله قال : إذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانتظرِ السَّاعَةَ قال : وكيفِ إضاعتُها قال : إذا وُسدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظرِ السَّاعَةَ » . أخرجه البخاري (١) .

١٧٤٨ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا تثمر الدنيا حتى يُمَرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ ، ما به إلاَّ البلاءُ » . أخرجه مسلم (٢) .

١٧٤٩ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعةُ حتى يتقاربَ الزَّمانُ ، فتكونَ السَّنةُ كالشَّهرِ ، والشَّهرُ كالجمعةِ ، وتكونَ الجمعةُ كالْيَوْمِ ، ويكونَ اليَوْمُ كالسَّاعَةِ ، وتكونُ السَّاعَةُ كالضَّرْمَةِ مِنَ النَّارِ . أخرجه الترمذي (٣) .

١٧٥٠ — عن محمد بن أبي رزين عن أمه قالت : كانت أم الحرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها ، فقيل لها : إنا نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك ؟ قالت : سمعت مولاي يقول : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكَ الْعَرَبِ » . قال محمد بن أبي رزين : ومولاها طلحة بن مالك . أخرجه الترمذي (٤) .

(١) ١٣٢/١ في العلم : باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ، وفي الرقاق : باب رفع الأمانة .

(٢) رقم (١٥٧) ٢٢٣١/٤ في الفتن : باب لا تقوم الساعة .

(٣) رقم (٢٣٣٣) في الزهد : باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٤) رقم (٣٩٢٥) في المناقب : باب في فضل العرب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

١٧٥١ — عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

ذكر معجزاته بموافقة ما أخبر عنه وإجابة دعائه ﷺ

وجميعه من كتاب « دلائل النبوة » للبيهقي مع ما نعرزه إلى أماكنه .

إخبار رسول الله ﷺ السائل ما أراد أن يسأله قبل سؤاله

١٧٥٢ — عن وَاِبِصَةَ الْأَسَدِيِّ قال : جِئْتُ لِأَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ : « يَا وَابِصَةُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ قُلْتُ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لِلَّذِي جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ : مَا أَنْشَرَاحَ لَهُ صَدْرُكَ ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَإِنْ أَفْثَاكَ عَنْهُ النَّاسُ » ^(٢) .

إخبار رسول الله ﷺ عن قبر أبي رغال ومافيه من الذهب

١٧٥٣ — عن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ حينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ ، وَكَانَ مِنْ ثُمُودَ ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ ، فَدُفِنَ فِيهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا مَعَهُ الْغُصْنَ ^(٣) .

(١) رقم (٢٩٤٩) في الفتن : باب قرب الساعة .

(٢) ذكره البيهقي في « الدلائل » ج/٢ قسم ٢ ورقة ١٦٦ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٧/٤ وإسناده حسن والمرفوع منه في صحيح مسلم (٢٥٥٣) بنحوه من حديث النواس بن سمعان .

(٣) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » ج/٢ قسم ٢ ورقة ١٦٨ .

إخبار رسول الله ﷺ عن سبب اللحم الذي صار حجراً

١٧٥٤ — عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : أُهْدِيَتْ إِلَيَّ فِدْرَةٌ (١) من لحم ، فقلت للخادم : ارْفَعِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَجِيئَ ، قالت : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ للخادم : قَرَّبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفِدْرَةَ اللَّحْمَ ، قالت : فَجَاءَتْ بِهَا ، فَأَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ صَارَتْ مَرُوءَةً (٢) حَجَرٌ ، قالت : فنظر رسولُ الله ﷺ فقال : « مَا لَكَ يَا أُمُّ سَلَمَةَ ؟ » فَقَصَّصَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فقال : « لَعَلَّهُ قَامَ عَلَى بَابِكُمْ سَائِلٌ فَأَهْتُمُّوهُ ؟ » قالت : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « فَإِنَّ ذَاكَ لَذَاكُ » (٣) .

اسلام أبي الدرداء

١٧٥٥ — عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قال : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَعْْبُدُ صَنَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ دَخَلَا بَيْتَهُ فَكَسَرَا (٤) صَنَمَهُ ، فَرَجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ صَنَمَهُ وَيَقُولُ وَيَحْكُ الْأُ (٥) امْتَنَعْتُ ، أَلَا دَفَعْتُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فقالت أم الدرداء : لو كان يَنْفَعُ أَحَدًا ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ أَحَدٍ ، دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفَعَهَا ، فقال أبو الدرداء : أَعِدِّي لِي فِي الْمُغْتَسَلِ مَاءً فَجَعَلْتُ لَهُ مَاءً ، فَاغْتَسَلَ ، وَأَخَذَ حُلَّتَهُ فَلَبَسَهَا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فنظر إليه ابنُ رَوَاحَةَ مُقْبِلًا ، فقال : هَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمَا أَرَاهُ جَاءَ إِلَّا فِي طَلَبِنَا ، فقال

(١) في الأصل : قدر وهو خطأ والتصحيح من الدلائل .

(٢) وتجمع على مرو ، وهي الحجارة البيض البراقة .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ، وأبو نعيم .

(٤) في الدلائل : فسرقا .

(٥) في الدلائل : هل .

النَّبِيُّ ﷺ : « [لا] إِنَّمَا جَاءَ لِيُسْلِمَ ، وَإِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي بِأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنْ يُسْلِمَ » (١) .

إخباره ﷺ من قال في نفسه شعراً في الشكاية بذلك إن صحت الرواية

١٧٥٦ — عن جابر بن عبد الله قال : جاء [رجل] إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ ، فقال النبي ﷺ : ادْعُهُ إِلَيَّ ، قال : فجاء ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ ابْنَكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ تَأْخُذُ مَالَهُ » فقال : سَلُهُ ، هَلْ هُوَ إِلَّا عَمَاتُهُ أَوْ قَرَابَاتُهُ ، أَوْ مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي ؟ فقال : فَهَبْطَ جَبْرِيلُ الْأَمِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال : يا رسول الله إِنَّ الشَّيْخَ قَدْ قَالَ فِي نَفْسِهِ شِعْراً (٢) لم تسمعه أذنك ، فقال رسول الله ﷺ : لا يَزَالُ يَزِيدُنَا اللَّهُ بِكَ بَصِيرَةً وَبِقِينًا ، نعم قلت ، قال : هات . فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

غَذَوْتُكَ مَوْلوداً وَمِثْلَكَ يَافِعاً
تُعَلِّمُ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ صَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْثْ
لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلَّمُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا
لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ حَنْمٌ مُوَكَّلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي
طُرِفْتُ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمَلُ

(١) ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» وأبو نعيم .

(٢) في الدلائل : شيئاً .

فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْعَايَةَ الَّتِي
إِلَيْكَ مَدَا مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤْمِلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاطَةً
كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أُبُوتِي
كَمَا يَفْعَلُ الْجَارُ الْمُجَاوِرُ تَفَعَّلُ
قال : فَبَكَى ﷺ وَأَخَذَ بِتَلَايِبِ ابْنِهِ وَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » (١) .

أخبار رسول الله ﷺ الرجل بمجذته

١٧٥٧ — عن أبي سهم قال : مرَّتُ بي امرأةٌ في المدينة ، فأخذتُ
بِكُشْحِهَا ، ثم أطلقتها ، وأصبح رسولُ الله ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فلم يُبَايِعْني
فقال : « صَاحِبُ الْجَبْدَةِ بِالْأَمْسِ » ؟ قال : قلت : والله لا أعودُ . فبَايَعْنِي .

إخباره ﷺ عن السحابة التي أمطرت بوادٍ في اليمن

١٧٥٨ — عن ابن عباس قال : أَصَابَتْنا سَحَابَةٌ ولم يطلع فيها ، فخرج
علينا النبي ﷺ ، فقال : « إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالسَّحَابِ دَخَلَ عَلَيَّ آنِفًا ، فسلم
عليَّ ، فأخبرني أنه يسوق بالسَّحَابِ إلى وادٍ باليمن يقال له صريح ، فجاءنا رَاكِبٌ
بعد ذلك ، فسألناه عن السَّحَابَةِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مُطَرُّوا في ذلكَ اليومَ (٢) .

إخباره ﷺ زوجاته بأن أسرعهن لحوقاً به أطولهن يداً فكان ذلك

١٧٥٩ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ :

-
- (١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ، وقوله : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ، رواه أبو داود وابن ماجه من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث صحيح بطرقه .
(٢) رواه البيهقي في الدلائل وقال : وله شاهد مرسل .

يارسول الله ! أَيْنَا أُسْرِعُ بِكَ لِحَوْقًا ؟ قال : « أَطَوَّلُكُمْ يَدًا » ، فأخذوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فكانت سَوْدَةً أطولهن يَدًا ، فعلمنا بعدُ إِنَّمَا كان طول يَدِهَا للصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً^(١) به ، وكانت تُحِبُّ الصَّدَقَةَ « أخرجه البخاري (٢) .

إخباره ﷺ بهبوب الريح لموت منافق

١٧٦٠ — عن جابر أن رسول الله ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ ، هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّائِبَ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ » ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ . أخرجه مسلم (٣) .

إخبار النبي ﷺ بأنه سيكون لهم أغمات فكانت

١٧٦١ — عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَغْمَاطٍ ؟ قلت : وأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَغْمَاطُ ؟ قال : « أَمَا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَغْمَاطُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» : كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ، ووقع في «التاريخ الصغير» للبخاري عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد فكانت سودة أسرعنا ، وهكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن حبان في صحيحه ، وكذا في رواية عفان عن أحمد وابن سعد عنه ، وقال الحافظ : قال ابن بطلال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير عن أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ — يعني أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا إلخ .. وقال الحافظ : المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ، ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب ، فإنها كانت أطولهن يدًا بالعتاء كما رواه مسلم من طريق عائشة عن طلحة عن عائشة بلفظ : فكانت أطولنا يدًا لأنها كانت تعمل وتتصدق . اه وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ١٨٤/٣ و ١٨٥ .

(٢) ١٧٢/٣ و ١٨٤ في الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح .

(٣) رقم (٢٧٨٢) في المناققين : في فاتحته .

فقال : فأتأقول لها : — يعني امرأته — أخري عَنَّا أئْطَاطِك ، فتقول : أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ : « سَتَكُونُ لَكُمْ الْأُئْطَاطُ ؟ فَادْعُهَا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

إخبار رسول الله ﷺ بهلاك المشرك السائل عن ذات الله عز وجل

١٧٦٢ — عن أنس قال : أرسلَ رسولُ الله ﷺ رجُلًا من أصحابه إلى رأسٍ من رؤوس المشركين يَدْعُوهُ إلى الله عز وجل ، فقال المشرك : هذا الإلهُ الذي تَدْعُوا إليه مِنْ ذَهَبٍ [هو] أو من فضةٍ ، أو مِنْ نُحَاسٍ ؟ فَتَعَاظَمَ مَقَالَتُهُ فِي صَدْرِ رسولِ الله ﷺ ، فرجع إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره ، فقال : أَرْجِعْ إليه ، فَرَجَعَ إليه ، فقال له مثلَ ذلك ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، فقال له : أَرْجِعْ إليه ، فرجع إليه ، فقال له مثلَ ذلك ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى صَاعِقَةً مِنَ السَّمَاءِ ورسولُ رسولِ الله ﷺ في الطَّرِيقِ لَا يَدْرِي ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَهْلَكَ صَاحِبَكَ ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ... الْآيَةُ ﴾ [الرعد : ١٣] .

إخبار رسول الله عن الكاذب عليه للذين أرسلهما وراءه أنهما لن يدركاه فلم يدركاها

١٧٦٣ — عن سعيد بن جبیر قال : جاء رجل إلى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةً ، قال : فقال رجل من أهلها : جاءكم هذا بِشْيءٍ ما نعرفه من رسولِ الله

(١) رواه البخاري ٤٠٩/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٠٨٣) في اللباس : باب جواز اتخاذ الأئطاط ، والترمذي رقم (٢٧٧٥) في الأدب : باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأئطاط .

ﷺ ، أَنْزَلُوا الرَّجُلَ وَأَكْرَمُوهُ حَتَّى آتَيْكُمْ بِحَبْرٍ ذَلِكَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ ، فَقَالَ : « اذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ ، وَلَا أَرَاكُمَا تُدْرِكَانِهِ » ، قَالَ : فَذَهَبَا ، فَوَجَدَاهُ قَدْ لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

إخباره ﷺ بالشاة المسمومة

١٧٦٤ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : عَلَيَّ ، قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

إخبار رسول الله ﷺ عن الشاة

التي أخذت بغير إذن أهلها وامتناعه من أكلها

١٧٦٥ — عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ « أَوْسِعْ قَبْلَ رِجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ [مِنْ] قَبْلِ رَأْسِهِ » ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءً بِالطَّعَامِ [فَوَضَعَ يَدَهُ] ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ ، فَأَكَلُوا ، فَنَظَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُّ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ

(١) وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِنَحْوِهِ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٥/٥ وَ ١٤٦ فِي الْهَبَةِ : بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢١٩٠) فِي السَّلَامِ : بَابُ السَّمِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٥٠٨) فِي الْدِّيَاتِ : بَابُ فِيمَنْ سَقَى

رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ ، أَيَقَادُ مِنْهُ ؟ .

إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ [قَالَتْ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِثَمَنِهَا ، فَلَمْ يَوْجَدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمِيهِ الْأَسَارَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

إخبار النبي ﷺ أصحابه بإتمام الله تعالى أمره

وإظهار دينه

١٧٦٦ — عَنْ خُبَابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، أَلَا تَسْتَنْصِرُ [اللَّهَ] لَنَا ؟ قَالَ : فَجَلَسَ مُحَمَّارًا وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ ، فَيُحْفَرُ لَهُ الْحَفْرَةُ ، فَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ، مَا يَصْرُفُهُ [ذَلِكَ] عَنْ دِينِهِ ، أَوْ يُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ عَصْبِهِ وَلَحْمِهِ ، مَا يَصْرُفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيَتِمَّنَّ [اللَّهُ] هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِكُ مِنْكُمْ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ ، أَوِ الذُّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنْ تَعْجَلُونَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رقم (٣٣٣٢) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَقَطْ ٢٥٨/١٢ فِي الْإِكْرَاهِ : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٤٩) في الجهاد : باب في الأسير يكره على الكفر ، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو للبيهقي في «دلائل النبوة» ولفظه عند البخاري . عَنْ خُبَابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، فَمَا يَصْدَهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِكُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَالذُّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنْ تَسْتَعْجَلُونَ .

١٧٦٧ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هَلَكَ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَفَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَلَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . أخرجه مسلم (١) .

١٧٦٨ — عن عبد الله بن حوالة قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا عَلَى أَقْدَامِنَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِنَنْعَمَ ، فَقَدِمْنَا وَلَمْ نَعْنَمْ شَيْئاً ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي بَنَا مِنَ الْجَهْدِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأُضْعِفَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ ، فَيَهْوُوا عَلَيْهِمْ ، وَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلَكِنْ تَوَكَّلْ بِأَرْزَاقِهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ الشَّامُ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَتَقْتَسِمَنَّ وَلِيكُونَنَّ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِنْ أَحَدُكُمْ لِيُعْطَى مِائَةُ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا » ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَقَالَ : « يَا ابْنَ حَوَالَةَ ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ، فَقَدْ أَتَتْ الزَّلَازِلُ ، وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ ، وَالسَّاعَةُ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » . قال البيهقي : أراد بالسَّاعَةَ : انْخِرَامَ ذَلِكَ الْقَرْنِ ، وَأَرَادَ بِكُنُوزِ فَارِسَ : كُنُوزَ كِسْرَى ، وَبِكُنُوزِ الرُّومِ : كَمْ كَانَ مِنْهُمْ بِالشَّامِ حَتَّى يَفْتَحَ الشَّامَ ، تُوَخَّذَ كُنُوزُهُمْ ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ (٢) .

رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ وَتَأْوِيلُهَا وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ

١٧٦٩ — عن عمرو بن شرحبيل قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنِّي تَتْبَعُنِي غَنَمٌ سَوْدٌ ، ثُمَّ أُرْدَفْتُهَا غَنَمٌ بَيْضٌ ، حَتَّى لَمْ تَرَ السُّودَ فِيهَا ، فَقَصَّصَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ الْعَرَبُ تَتَّبِعُكَ ، ثُمَّ

(١) رقم (٢٩١٨) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون الميت من البلاء .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

أُرْدَفَتْهَا الْعَجَمُ ، حتى لم يُرَوْا فيها ، قال : « أَجَلَ كَذَلِكَ عِبرَهَا الْمَلِكُ سَحراً » .

رؤيا رسول الله ﷺ الخلفاء بعده فكان كما رآه

١٧٧٠ — عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « أَرَى اللَّيْلَةَ

رَجُلٌ صَالِحٌ ، كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنِيطَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِعُمَرَ » ، قال جابر : فلما قمنا من عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قلنا : أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّا نَوُطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَهُمْ وُلاةُ الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهٖ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

إخباره عن الجماعة أنهم شهداء وعن أبي بكر أنه صديق وكان ذلك

١٧٧١ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو

بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْدَأُ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ » . رواه مسلم (٢) .

إخباره علياً رضي الله عنه بولادة غلام يسميه ويكنيه باسمه وكنيته

١٧٧٢ — عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « سَيُولَدُ

لَكَ بَعْدِي وَلَدٌ قَدْ نَحَلْتُهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي » (٣) . فولد لعلي رضي الله عنه من الحنفية محمد بن الحنفية .

(١) رقم (٤٦٣٦) في السنة : باب في الخلفاء ، من حديث الزهري عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر ، وعمرو بن أبان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الحافظ في «التهذيب» : قال ابن حبان : روى عن جابر ولا أدري أسمع منه أم لا ؟ وقال أبو داود : ورواه يونس وشعيب ولم يذكرهما عمرو بن أبان ، قال المنذري : فعلى هذا فالإسناد منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من جابر .

(٢) رقم (٢٤١٧) في فضائل الصحابة : باب من فضائل طلحة والزبير .

(٣) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

إخبار رسول الله ﷺ أنه يكون في أمته رجل يقال له : صلة بن أشيم فكان

١٧٧٣ — عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « في أمتي رجل يُقالُ له : صلة بن أشيم ، يدخل الجنة بشفاعته كذا وكذا ». قالت معاذة العدوية : ما كان صلة يجيء من مسجد بيته إلى فراشه إلا حَبَوا ، يقوم حتى يفتر في الصلاة . قال البيهقي : وصلة بن أشيم صاحب كرامات ، وفي ذكرها تطويل^(١) .

إخباره ﷺ أن أم ورقة شهيدة

١٧٧٤ — عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، عن أم ورقة بنت نوفل ، أن النبي ﷺ [لما] غزا بدرأ قالت : قلت له : يا رسول الله : ائذن لي في الغزو معك ، أمرضُ مرضاًكم ، لعل الله يرزقني الشهادة ، قال : « قري في بيتك ، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة » قال : فكانت تُسمى « الشهيدة » ، وكانت قد قرأت القرآن ، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، وكانت قد دبّرت غلاماً لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمّماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمرُ ، فقام في الناس فقال : من عنده من هذين علم ؟ أو من رآهما فليجئ بهما ، فأمر بهما ، فصُلِّيا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة^(٢) .

إخباره سراقه أنه سيلبس سوارى كسرى فلبسها

١٧٧٥ — عن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال لسراقه بن مالك : كيف

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٩١) في الصلاة : باب إمامة

النساء ، وعبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال .

بك إذا لبست سِوَارِي كسرى ؟ قال : فلما أتى عمر سِوَارِي كسرى وَمِنْطَقَتِهِ وتاجه ، دعا بسرقة بن مالك ، فألبسه إِيَّاهما ، وكان سُرَاقَةً رجلاً أَرْبَ ، كثير شَعْر الساعدين ، فقال له : ارفع يديك ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله الذي سلّهما كسرى بن هرمز الذي كان يقول : أنا رب الناس ، وألبسهما سرقة بن مالك بن جعشم ، أعرابي من بني مدلج يرفع بها عمر صوته . أخرجه ابن عبد البر في ترجمة سرقة .

ذكره ﷺ خروج بعض أزواجه ووصيته علياً رضي الله عنه بها

١٧٧٦ — عن أم سلمة قالت : ذكرَ النبي ﷺ خروج بعض [نسائه] أمّهات المؤمنين ، فضجكت عائشة ، فقال : « انظري يا حُمَيْرَاءُ أن لا تكوني أنتِ » ، ثم التفت إلى عليّ فقال : « يا عليّ إن وليت من أمرها شيئاً ، فافرق بها » . قال البيهقي : وقد روى حذيفة بن اليمان نحو ذلك ، وقد توفي قبل مسيرها ، وكان قد أخبر أبا الطفيل ، وعمر بن ضليع ، بمسير إحدى أمهات المؤمنين في كَتِيبَةٍ ، ولا يقوله إلا عن سماع (١) .

إخباره ﷺ بتأشير علي رضي الله عنه وقتله وكان ذلك

١٧٧٧ — عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري ، وكان أبو فضالة من أهل بدر ، قال : خرجت مع أبي عائداً لِعَلِيّ بن أبي طالب من مَرَضٍ أصابه ثقل مِنْهُ ، قال : فقال له أبي : وما يُقِيمُكَ بِمَنْزِلِكَ هذا ؟ لو أصابَكَ أَجْلُكَ لم يَلِكْ إلا أعرابُ جُهَيْنَةَ تُحْمَلُ إلى المدينة ، فإن أصابَكَ أَجْلُكَ ، وَلَيْكَ أَصْحَابُكَ وَصَلُّوا عَلَيْكَ ، فقال علي رضي الله عنه : إنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أن لا أُمُوتَ حَتَّى أُوَمَّرَ ، ثم تُحَضَّبَ هذه — يعني لِحَيَّتِهِ — من دم هذه — يعني هامته — فقتل ، وقتل أبو

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

فضالة مع علي يوم صُفِين ، قال البيهقي : ولهذا الحديث شواهد يَقْوَى بشواهد^(١) .

إخباره ﷺ بملك معاوية

إن صح الحديث وإشارته إلى ذلك في الأحاديث المشهورة

١٧٧٨ — عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الله بن عمير ، قال : قال معاوية : والله ما حَمَلَنِي عَلَى الْخِلَافَةِ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِي : « يَا مَعَاوِيَةُ إِنَّ مَلَكَتْ فَأَحْسِن » . قال البيهقي : إسماعيل بن إبراهيم هذا ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث ، غير أن لهذا الحديث شواهد ، منها : حديث عمرو بن يحيى بن سعيد ابن العاص عن جده سعيد ، أن معاوية أخذ الإِدَوَاةَ فَتَبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال له : « يَا مَعَاوِيَةُ إِنَّ وُلَيْتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ » قال : فما زِلْتُ أَظُنُّ إِنَِّّي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

إخباره ﷺ بتكلم رجل من أمته بعد موته من خير التابعين فكان كذلك

١٧٧٩ — قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حديثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عبيد الله ابن موسى ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رِبْعِي بن جِرَاش ، قال : أَتَيْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ أَخَاكَ قَدْ مَاتَ ، فَجِئْتُ ، فَوَجَدْتُ أَخِي مُسَجًى عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَأَنَا عِنْدَ رَأْسِهِ أُسْتَغْفَرُ لَهُ ، وَأُتْرَحَمُ عَلَيْهِ ، إِذْ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ ، فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَبَعَدَ الْمَوْتِ ؟ ، قَالَ : بَعْدَ الْمَوْتِ ، إِنِّي قَدِمْتُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَكُمْ ، فَتُلْقِيْتُ بَرُوحَ وَرَيْحَانٍ ، وَرَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانٍ ، وَكَسَانِي ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُندُسٍ

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

وَاسْتَبْرَقِ ، وَوَجَدْتُ الْأَمْرَ أَيْسَرَ مِمَّا تَظُنُّونَ ، وَلَا تَتَكَلَّمُوا ، إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أُخْبِرْكُمْ وَأُبَشِّرْكُمْ ، فَاحْمِلُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُبْرَحَ حَتَّى أَلْقَاهُ ، ثُمَّ طَفَيْ كَمَا هُوَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ [صَحِيحٌ] لَا يَشُكُّ حَدِيثِي فِي صِحَّتِهِ .

وفي رواية : قال : فبلغ عائشة رضي الله عنها ، فقالت : صَدَقَ أَخُو بَنِي عَبْسٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ » . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْبَرِّ فِي « الْاسْتِيعَابِ » (١) .

١٧٨٠ — عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عِيدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ ، قَالَ : مَاتَ أَخٌ لِي ، كَانَ أَطَوَّلَنَا صَلَاةً وَأَصُومَنَا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ ، فَسَجَّيْنَاهُ ، وَجَلَسْنَا عَنْدهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَبْعَدَ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَقِيتُ رَبِّي ، فَتَلَقَّانِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ ، وَرَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ ، وَكَسَانِي ثِيَاباً خَضِراً مِنْ سُندُسٍ وَاسْتَبْرَقٍ ، أَسْرِعُوا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَقْسَمَ لَا يَبْرَحُ حَتَّى أَدْرِكَهُ ، رَأَيْتُهُ وَإِنَّ الْأَمْرَ أَهْوَنَ مِمَّا تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ، فَلَا تَفْتَرُوا ، ثُمَّ وَاللَّهِ كَأَنَّمَا كَانَتْ نَفْسُهُ حَصَاةً فَأَلْقَيْتُ فِي طَسْتٍ (٢) .

إخباره ﷺ بأن ذؤيب بن كليب ألقى في النار

١٧٨١ — قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذُؤَيْبُ بْنُ كَلِيبٍ بْنُ رِبْعَةَ الْخَوْلَانِيُّ : كَانَ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْاسْتِيعَابِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سِوَى مَا أوردَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ تَرْجُمَتِهِ وَهُوَ مَسْعُودُ بْنُ حِرَاشٍ بْنُ جَحْشٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَجَادٍ الْعَبْسِيُّ . وَقَالَ الْخَافِظُ فِي « التَّهْذِيبِ » فِي تَرْجُمَةِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ : وَلَا نَعْرِفُ لِأَخِيهِ مَسْعُودٍ سِوَى رَوَايَتِهِ حَدِيثَ كَلَامِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

(٢) رَوَاهُ بَنَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ .

أول من أسلم باليمن ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وكان الأسود الكذاب قد ألقاه في النار لتصديقه بالنبي ﷺ ، فلم تضره النار ، وذكر النبي ﷺ لأصحابه ، فهو شبيه إبراهيم عليه السلام . رواه ابن وهب عن ابن لهيعة (١) .

ذكر دعائه ﷺ وإجابته في الدعاء ودعاؤه على من كذب عليه

١٧٨٢ — عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لم أَقُلْ ، فليَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وذلك أَنَّهُ بعثَ رَجُلًا ، فَكَذَّبَ عليه ، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ ، فَوُجِدَ مَيِّتًا قد ائْتَشَقَّ بَطْنُهُ ولم تَقْبَلْهُ الأَرْضُ (٢) .

دعاؤه على من احتكر بالجدام

١٧٨٣ — عن فروخ مولى عثمان ، قال : أُلْقِيَ على بابِ مسجدِ مَكَّةَ طعامٌ كثيرٌ ، وعمرُ يومئذٍ أميرُ المؤمنين ، فخرجَ إلى المسجدِ ، فرأى الطَّعامَ ، فقال : ما هذا الطَّعامُ ؟ قالوا : طَعامٌ جُلِبَ إلَيْنَا ، قال : بَارَكَ اللهُ فيه وفيمنَ جَلَبَهُ ، قالوا : يا أمير المؤمنين قد اِحتَكِرَ ، قال : مَنْ اِحتَكِرَهُ ؟ قالوا : فَرُوخُ مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ اِحتَكَرَ على المُسْلِمِينَ طعامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بالجدامِ ، أو بالإفلاسِ » قال فَرُوخُ : أَعَاهِدُ اللهُ يا أمير المؤمنين أن لا أعود ، فحوَّلَ تجارتَهُ إلى بَزٍّ مصرَ ، وأما مولى عمر ، فقال : نَشْتَرِي بأموالنا ونبيع ، فزعم أبو يحيى أَنه رأى مولى عمر بعد حين مجذوماً . قال البيهقي : وكذلك رواه جماعة عن الهيثم وأبو يحيى مولى (٣) .

(١) وابن لهيعة ضعيف .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

(٣) وأخرجه أحمد في «المسند» (١٣٥) ، ورواه ابن ماجه (٢١٥٥) مختصراً ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

دعاؤه على كاتب الوحي حين ارتد

١٧٨٤ — عن أنس قال : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ آيَةً » فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هَذَا فَعَلَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا ، فَأَلْقَوْهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا مِثْلَ الْأَوَّلِ ، فَحَفَرُوا وَأَعَمَّقُوا ، فَلَفَظَتْهُ الثَّالِثَةُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

دعاؤه للسائب بن يزيد

١٧٨٥ — عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعٌ ، فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

وَقَالَ الْجَعْدُ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا مَتَعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

(١) رواه البخاري إلى قوله : فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه ، ٤٠٧/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٧٨١) في صفات المنافقين : في فاتحته .
(٢) رواه البخاري ٢٠٧/١ في الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ .

دَعَاؤُهُ ﷺ لِجَابِرٍ بِالْبَرَكَةِ فِي ثَمَرِهِ فَبُورِكَ لَهُ

١٧٨٦ — عن جابر بن عبد الله قال : تَوَفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ ، فَأَبَوْا ، وَلَمْ يَرَوْا بَأْنَ فِيهِ وَفَاءً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ ، فَأَذِّنِي » فَلَمَّا وَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ ، أَذْنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْعُ غُرَمَاءَكَ ، فَأَوْفِهِمْ » فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَبِي إِلَّا قَضَيْتُهُ ، وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، سَبْعَةَ عَجُوةً ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ ، أَوْ سِتَّةَ [عَجُوةً] وَسَبْعَةَ [لَوْنٍ] ، فَوَافَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : « أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَخْبَرْتُهُمَا » فَقَالَا : قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ [ذَلِكَ] . رواه البخاري (١) .

دَعَاؤُهُ ﷺ إِذْ صَارَ رُكَّانَةً فَعَلِبَهُ

١٧٨٧ — عن أبي أمامة قال : [كَانَ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ : رُكَّانَةٌ ، وَكَانَ مِنْ أَقْتَلِ (٢) النَّاسِ وَأَشَدَّهُ ، وَكَانَ مُشْرَكًا ، وَكَانَ يَرْعَى غَنَمَهُ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ : إِضْمٌ ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَتَوَجَّهَ قِبَلَ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَقِيَهُ رُكَّانَةٌ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رُكَّانَةٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ الَّذِي تَشْتُمُ آلِهَتِنَا : اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، وَتَدْعُو إِلَى إِلَهِكَ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ؟ وَلَوْلَا رَحِمُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، مَا كَلَّمْتُكَ الْكَلَامَ ، حَتَّى أَقْتَلَكَ ، وَلَكِنْ اذْعُ إِلَهَكَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ يُنْجِيكَ مِنْ يَوْمٍ ، وَسَأَعْرِضُ عَلَيْكَ أَمْرًا ، هَلْ لَكَ أَنْ أَصَارَكَ وَتَدْعُو إِلَهَكَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ يُعْنِيكَ عَلَيَّ ، وَأَنَا أَدْعُو اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، فَإِنْ أَنْتَ صَرَعْتَنِي فَلَكَ عَشْرٌ مِنْ غَنَمِي هَذِهِ تَخْتَارُهَا ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

(١) ١٩٦/٥ في الصلح : باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك .

(٢) في دلائل النبوة : أقتل .

« نعم إن شئت » فأتحدّا ، ودعا نبيُّ الله ﷺ إلههُ العزيز الحكيم أن يُعيّنه على رُكَّائَةٍ ودعا رُكَّائَةُ اللَّاتِ والعُزَّى : أَعِنِّي اليَوْمَ على محمد ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَرَعَهُ ، وجلس على صَدْرِهِ ، فقال رُكَّائَةُ : قم فليست أنت الذي فعلت بي هذا ، إِنَّمَا فعله إلهُكَ العزيزُ الحكيمُ وخذلت اللَّاتُ والعُزَّى ، وما وضع أحدٌ جَنَبي قبلك ، فقال له رُكَّائَةُ : عد ، فإن أنت صرَعْتَنِي ، فَلَكَ عَشْرَةٌ أُخْرَى تختارُها ، فأخذه نبيُّ الله ﷺ ودعا كُلَّ واحدٍ منهم إلههُ كما فعلا أول مرة ، فصرعه نبيُّ الله ﷺ ، فجلس على كَبِدِهِ ، فقال له رُكَّائَةُ : [قم] فليست أنت الذي فعلت بي هذا ، إِنَّمَا فعله إلهُكَ العزيزُ الحكيمُ ، وخذلت اللَّاتُ والعُزَّى ، وما وَضَعَ أَحَدٌ جَنَبي قَبْلَكَ ، فقال له رُكَّائَةُ : عد فإن أنت صرعتني ، فَلَكَ عَشْرَةٌ أُخْرَى تختارُها ، فأخذه نبيُّ الله ﷺ الثَّالثَةَ ، ودعا كُلَّ واحدٍ منهما إلههُ ، فصرعه نبيُّ الله ﷺ [الثالثة] ، فقال له رُكَّائَةُ : لست أنت الذي فعلت بي هذا وإِنَّمَا فعلهُ العزيزُ الحكيمُ ، وخذلت اللَّاتُ والعُزَّى ، فدُونَكَ ثلاثين شاةً من غنمي فاخترها ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما أريدُ ذلك ، ولكن أدعوك إلى الإسلام يارُكَّائَةُ ، وأتعمس بك أن تُصيرَ إلى النَّارِ ، إِنَّكَ إن تُسلمِ تَسْلَمِ » فقال [له رُكَّائَةُ] : لا ، إلا أن تُريني آيَةً ، فقال له نبيُّ الله ﷺ : « اللهُ عليك شهيدٌ إن أنا دعوتُ ربي فأريتُكَ آيَةً لتجيبني إلى ما أدعوك إليه ؟ » قال : نعم وقرياً منهم شجرة سمر ، ذات فروع وقضبان ، فَأَشَارَ إليها نبيُّ الله ﷺ وقال لها : « أَقْبِلِي بِإِذْنِ اللهِ » ، فأنشَقَّتْ بَانْتَتَيْنِ ، فَأَقْبَلَتْ على نِصْفِ ساقها وقُضْبَانِها وفروعها ، حتى كانت بين يدي رسول الله ﷺ وبين رُكَّائَةٍ ، فقال له رُكَّائَةُ : أَرَيْتَنِي عظيماً ، فمُرَّها فلترَجَّع ، فقال له نبيُّ الله : [« عليك اللهُ »] شهيدٌ إن أنا دعوتُ ربي عز وجل أمرتها فرجعت [أُنَجِّبُنِي إلى ما أدعوك إليه ؟ » قال نعم ، فأمرها فَرَجَعَتْ] بقُضْبَانِها وفروعها حتَّى التَّامَتْ بِشِقِّها ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أُسْلِمَ تَسْلَمَ » فقال له رُكَّائَةُ : ما بي إلا أن أَكُونَ رَأَيْتُ عظيماً ، ولكنني أَكْرَهُ أن تَتَحَدَّثَ نِسَاءُ المَدِينَةِ وصبيانُهم أَنِي أَجَبْتُكَ لِرُغْبٍ

دخل قلبي منك ، ولكن قد عَلِمْتُ نساءَ أهل المدينة وصبيائهم : أنه لم يَضَعْ جنبي أحد قط ، ولم يَدْخُلْ قلبي رُغْبٌ ساعةً ليلاً ولا نهاراً ، ولكن دُونَكَ فَاخْتَرُ غَنَمَكَ ، فقال النبي ﷺ : « ليس لي حاجةٌ إلى غَنَمِكَ إِذْ أُبَيِّتُ أَنْ تَسْلِمَ » فانطلق نبيُّ الله ﷺ راجِعاً ، وأقبل أبو بكر وعمر يلتَمِسَانِهِ في بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُمَا أَنَّهُ تَوَجَّهَ قِبَلَ وادي إِضْمٍ ، وقد عرفا أَنَّهُ وادي رُكَّانَةَ لَا يَكَادُ يُخْطِئُهُ ، فخرجا في طلبِهِ ، وَأَشْفَقَا أَنْ يَلْقَاهُ رُكَّانَةُ فَيَقْتُلَهُ ، فجعلا يصعدان على كل شَرَفٍ وَيَتَشَرَّفَانِ مَخْرَجاً لَهُ ، إِذْ نظرَا إِلَى نبيِّ الله ﷺ مُقْبِلاً ، فقالا : يَا نبيَّ الله ، كيف تخرج إلى هذا الوادي وَحَدَّكَ ، وقد عَرَفْتَ أَنَّهُ جِهَةٌ رُكَّانَةُ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْتَلِ النَّاسِ وَأَشَدَّهُ تَكْذِيباً لَكَ ؟ فضحك إِلَيْهِمَا النبي ﷺ ثم قال : « أليس يقول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصِلُ إِلَيَّ وَاللَّهُ مَعِيَ » فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُهُمَا حَدِيثَهُ ، والذي فعل به ، والذي أراه ، فعجبا من ذلك ، فقالا : يارسول الله ، أَصَرَعْتَ رُكَّانَةَ ؟ فلا والذي بَعَثَكَ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ وَضَعَ جَنْبَهُ إِنْسَانٌ قَطُ ، فقال النبي ﷺ : « إِنِّي دَعَوْتُ رَبِّي فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ ، وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَعَانَنِي بِيَضْعِ عَشْرَةٍ ، وَبِقُوَّةِ عَشْرَةٍ » . في سنده أبو عبد الملك . قال البيهقي : أبو عبد الملك هذا علي بن يزيد الشامي وليس بالقوي ، إِلَّا أَنْ مَعَهُ مَا يُؤَكِّدُ حَدِيثَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

وركانة بضم الراء ، وهو ركانة بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن عبد مناف ، بن قصي الهاشمي المطلبية ، أسلم بعد ذلك . قال ابن عبد البر : من مسلمي الفتح ، وكان من أشد الناس ، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أَنْ يَصَارِعَهُ ، وذلك قبل إسلامه ، ففعل ، وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً . من حديثه : أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً ، وَخُلُقُ هَذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ » ، وَتُوفِّيَ رُكَّانَةُ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ معاوية سنة اثنتين وأربعين .

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

دَعَاؤُهُ بِالْبِرْكَةِ لِحَمَلِ أُمِّ سَلِيمٍ

١٧٨٨ — عن أنس بن مالك قال : كَانَ لِأُمِّ سَلِيمٍ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ ، فَمَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا مَاتَ ، عَطَّتْهُ أُمُّهُ بِثَوْبٍ ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أُمْسَى ابْنِي ؟ فَقَالَتْ : أُمْسَى هَادِئًا ، فَتَعَشَى ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعَارَكَ عَارِيَّةً ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْكَ إِذَا جَزَعْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ أَعَارَكَ ابْنَكَ وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْكَ ، قَالَ : فَعَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا » . قَالَ : فَوُلِدَتْ لَهُ غُلَامًا كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَرَوَاهُ عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ عَبَايَةُ : لَقَدْ رَأَيْتُ لَذَلِكَ الْغُلَامَ سَبْعَةَ بَنِينَ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

دَعَاؤُهُ لِأَبِي زَيْدٍ عَمْرُو بْنِ أَخْطَبٍ

١٧٨٩ — عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْنُ مَنِّي » فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِي وَلِحْيَتِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ وَأَدِّمْ جَمَالَهِ » . قَالَ الرَّاوي عَنْهُ : فَبَلَغَ بِضْعًا وَمِائَةً سَنَةٍ وَمَا فِي لِحْيَتِهِ بَيَاضٌ إِلَّا نَبْذَةً يَسِيرَةً ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَالِلِ النُّبُوَّةِ» وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ١١٠/٣ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حَزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَفِي الْعَقِيقَةِ : بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢١٤٤) فِي الْأَدَابِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ .

(٢) فِي «الْمُسْنَدِ» ٧٧/٥ وَ ٣٤٠ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِلِ النُّبُوَّةِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

دَعَاؤُهُ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بالبركة فكثر ماله حتى صولحت امرأة من نسائه من ربع الثمن على ثمانين ألفاً

١٧٩٠ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ » قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

دَعَاؤُهُ ﷺ لأُمِّهِ فِي بَكُورِهَا وَظَهْوَرِ أَثَرِ ذَلِكَ لَمَنْ فَعَلَهُ مَعْتَقِدًا

١٧٩١ — عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمِّي فِي بَكُورِهَا » ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيعُ سَرِيَّةً إِلَّا بَعَثَهُمْ [فِي] أَوَّلِ النَّهَارِ . قَالَ الرَّاوِي : وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَثَرَى ، وَكَثُرَ مَالُهُ ، حَتَّى لَمْ يَذِرْ أُيُنَ يَصْعَعُهُ ^(٢) .

قَوْلُهُ ﷺ لِلرَّجُلِ ضَرْبَ اللَّهِ عُنُقَهُ فَقَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٩٢ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَّارَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبَانِ قَدْ تَخَلَّقَا ، وَلَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيَّةِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلْيَسْهُمَا ، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) رواه البخاري ١٨١/٩ في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، ورواه أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣٨٤/٤ و ٣٩٠ و ٣٩١ ، والترمذي رقم (١٢١٢) في البيوع : باب ما جاء في التبكير في التجارة ، وابن ماجه في التجارات ، والبيهقي في دلائل النبوة : باب ما جاء في دعائه ﷺ بالبركة لأُمِّهِ فِي بَكُورِهَا ، وقال الترمذي : حديث صخر الغامدي حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وبريدة ، وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر .

« ماله ضَرَبَ الله عُنُقَهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا ؟ » فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) .

ذكر انقياد الحيوانات والوحوش والطير ونطقها

مما أورده البيهقي في كتابه .

سجود البعير

١٧٩٣ — عن جابر بن عبد الله : أَنَّ نَاضِحًا لِبَعْضِ بَنِي سَلَمَةَ اغْتَلَمَ ، فَصَالَ عَلَيْهِمْ ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى عَطِبَتْ نَخْلُهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاشْتَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْطَلِقْ » وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ النَّخْلِ ، قَالَ : [يَا] رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَدْخُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ادْخُلُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ » ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْجَمَلُ أَقْبَلَ يَمْشِي وَاضِعًا رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَجَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْتُوا جَمَلَكُمْ فَاخْطُمُوهُ وَارْتَحِلُوهُ » فَخَطَمُوهُ وَارْتَحِلُوهُ ، وَقَالُوا : سَجَدَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَاكَ ، فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا ذَلِكَ لِي ، لَا تَقُولُوا مَا لَمْ أَبْلُغْ ، فَلَعَمْرِي مَا سَجَدَ لِي ، وَلَكِنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى سَخَّرَهُ لِي] » (٢) .

احتلاب البكرة

١٧٩٤ — عن حماد بن سلمة قال : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ قَيْسٍ يَحْدُثُ عَنْ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في قوله ﷺ للرجل : ضرب عنقه في سبيل الله ورواه مالك في الموطأ ، ٩١٠/٢ وإسناده منقطع .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ذكر البعير الذي سجد للنبي ﷺ ، وأطاع أهله بعدما امتنع عليهم ببركته ورواه بنحوه أحمد في المسند وله شواهد يصحح بها . انظر «البداية والنهاية» ١٣٦/٦ ، ١٣٧ .

أبيه ، أنه قال : جاءنا النبي ﷺ ، وعندنا بكرة صعبة لا يقدر عليها ، قال : فدنا منها رسول الله ﷺ ، فمسح ضرعها ، فحفل ، فاحتلب وشرب (١) .

الوحش

١٧٩٥ — عن عائشة قالت : كان لأهل رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب وذهب وجاء ، فإذا جاء رسول الله ﷺ ربض فلم يترمرم مادام رسول الله ﷺ في البيت (٢) .

الحمرة

١٧٩٦ — عن عبد الله بن مسعود قال : كننا مع النبي ﷺ في سفر ، فدخل رجل غيصة ، فأخرج منها بيضة حمرة ، فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ ، فقال : « أيكم فجع هذه ؟ » فقال رجل من القوم : أنا أخذت بيضتها ، فقال : « ردة ردة رحمة بها » (٣) .

الظبية

١٧٩٧ — عن زيد بن أرقم قال : كنت مع النبي ﷺ في بعض سبائك المدينة ، فمررنا بخباء أعراي ، فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء ، فقالت : يا رسول الله ، إن هذا الأعراي اضطادني ولي خشفان في البرية ، وقد تعقد اللبن في أخلافي ، فلا هو يدبطني فاستريح ، ولا هو يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن تركتك ، ترجعين ؟ » قالت : نعم ، وإلا عذبني

(١) وفي سنده جهالة .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ذكر الوحش الذي كان يقبل ويدبر ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب في الحمرة التي فجعت ببيضتها وإسناده حسن .

الله عذاب العشار ، فأطلقها رسول الله ﷺ ، فلم تلبث أن جاءت تلمظ ، فشدها رسول الله ﷺ إلى الحباء ، وأقبل الأعرابي ومعه قرية ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَتَبِيعُنِيهَا ؟ » قال : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فأطلقها رسول الله ﷺ . قال زيد بن أرقم : فأنا والله رأيتها تسيح في البرية وهي تقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله (١) .

الضرب وشهادته بالرسالة

١٧٩٨ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صَادَ ضَبًّا وجعله في كُمِّهِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَيَشْوِيَهُ وَيَأْكُلَهُ ، فلما رأى الجماعة ، قال : ما هذا؟ قالوا: هذا الذي يَذْكُرُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فجاءَ حَتَّى شَقَّ النَّاسَ فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى مَا شَمِلَتِ النِّسَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَلَا أُمَقَّتْ ، وَلَوْ لَا أَن يُسَمِّيَنِي قَوْمِي عَجُولًا لَعَجَّلْتُ عَلَيْكَ ، فَقَتَلْتُكَ ، فَسَرَرْتُ بِقَتْلِكَ الْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَغَيْرَهُمْ ، فقال عمر بن الخطاب : دَعَنِي [يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَأَقُومَ فَأَقْتُلُهُ ، قال : « يَا عُمَرُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَلِيمَ كَادَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا » ثم أَقْبَلَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا قُلْتَ وَقُلْتَ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَمْ تُكْرِمْنِي فِي مَجْلِسِي ؟ » قال : وَتُكَلِّمُنِي أَيْضًا — اسْتِخْفَافًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا آمَنُ بِكَ أَوْ يُؤْمِنُ بِكَ هَذَا الضُّبُّ ، وَأَخْرَجَ الضُّبَّ مِنْ كُمِّهِ ، وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا ضَبُّ » فَأَجَابَهُ الضُّبُّ بِلسانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ سَمِعَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا زَيْنَ مِنْ وَافَى الْقِيَامَةِ ، قال : « مَنْ تَعْبُدُ يَا ضَبُّ » ؟ قال : الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ ، وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ ، وَفِي الْبَحْرِ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في كلام الظبية التي فجعت بخشفها وقال البيهقي وإسناده ضعيف ، نقول : وضعفه جماعة من الأئمة .

سُبُلُهُ ، وفي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ ، وفي النَّارِ عِقَابُهُ ، قال : « فمن أنا يا ضَبُّ ؟ » قال : رسولُ رَبِّ العالمين ، وخاتمُ النَّبِيِّينَ ، وقد أَفْلَحَ من صَدَقَكَ ، وخَابَ من كَذَّبَكَ قال : الأعرابي : لا أَتَّبِعُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ ، واللهُ لَقَدْ جِئْتُكَ وما على ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ ، وإِنَّكَ اليومَ أَحَبُّ إِلَيَّ من والدي ، ومن عَيْنِي ، ومنِي ، وإني لأَجِبُكَ بِدَاخِلِي ، وخَارِجِي ، وسَرِّي ، وَعَلَانِيَتِي ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحمدُ لله الَّذِي هَدَاكَ بِي ، إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَعْلُو ولا يُعْلَى عَلَيْهِ ، ولا يُقْبَلُ إِلاَّ بِصَلَاةٍ ، ولا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلاَّ بِقُرْآنٍ » قال : فَعَلَّمَنِي ، فَعَلَّمَهُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ قال : زدني ، فما سَمِعْتُ في البَسِيطِ ولا في الرَّجَزِ أَحْسَنَ من هذا ، قال : « يا أعرابي إِنَّ هَذَا كَلَامُ اللهِ ليس بشعرٍ إِنَّكَ إِنْ قَرَأْتَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ مَرَّةً ، كانَ لَكَ كَأَجْرِ من قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ قَرَأْتَ مَرَّتَيْنِ ، كانَ لَكَ كَأَجْرِ من قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ ، وَإِنْ قَرَأْتَ ثَلَاثَ [مرات] ، كانَ لَكَ كَأَجْرِ من قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ » قال الأعرابي : نعم الإلهَ إلهًا يَقْبَلُ الْيَسِيرَ ، وَيُعْطِي الْجَزِيلَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَيْكَ مَالٌ ؟ » قال : فقال : ما في بَيْتِي سُلَيْمٌ قَاطِبَةٌ رَجُلٌ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « أُعْطَوْهُ » فَأَعْطَوْهُ حَتَّى أَبْطَرَوْهُ ، فقام عبد الرحمن بن عوف ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إِنْ لَهْ عِنْدِي نَاقَةٌ عَشْرَاءُ ، دونَ البُخْتِي وفوقَ الأعرابي ، تُلْحَقُ ولا تُلْحَقُ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ يَوْمَ تَبَوَّكَ ، أَتَقَرَّبُ بِهَا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأُدْفَعُهَا إلى الأعرابي ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ وَصَفْتَ نَاقَتَكَ ، فَأَصِفْ مَالَكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قال : نعم ، قال : « لَكَ نَاقَةٌ مِنْ دُرَّةٍ جَوْفَاءُ ، قَوَائِمُهَا مِنْ زَبَرَجَدٍ أَخْضَرُ ، وَعَنْقُهَا مِنْ زَبَرَجَدٍ أَصْفَرُ ، عَلَيْهَا هَوْدَجٌ ، وَعَلَى الْهُودَجِ السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ ، وَتَمْرٌ بِكَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، يَغِيبُكَ بِهَا كُلُّ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فقال عبد الرحمن : قد رَضِيتُ ، فخرج الأعرابي ، فَلَقِيَهُ أَلْفُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى أَلْفِ دَابَّةٍ ، معهم أَلْفُ سَيْفٍ ، وَأَلْفُ رُمْحٍ ، فقال لهم : أين تريدون ؟ قالوا له : نريدُ

هذا الذي سَفَّهَ آلِهَتَنَا فَنَقَتْلَهُ ، قال : لا تَفْعَلُوا وأنا أَشْهَدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، فحدثهم بالحديث فقالوا بأجمعهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم دخلوا ، فقبل للنبي ﷺ ، فَتَلَقَّاهُمْ بِلا رِداءٍ ، فنزلوا عن رِكائبهم يُقْبِلُونَ حَيْثُ وَافَوْا منه ، وهم يقولون : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم قالوا : يا رسول الله مُرْنَا بِأَمْرِكَ قال : « كونوا تحت راية خالد بن الوليد » ، فلم يُؤْمِن من العَرَبِ ولا غيرهم ألفٌ غيرهم .

رواه البيهقي عن أحمد بن علي الدامغاني ، عن عبد الله بن عدي الحافظ ، عن محمد بن علي بن الوليد السلمي ، عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان ، عن كهمس ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر عن ابن عمر عن عمر ، وقال : وروي ذلك في حديث عائشة وأبي هريرة ، وما ذكرنا هو أمثل الأسانيد فيه ، [وهو أيضاً ضعيف] (١) .

الذئب وشهادته بالرسالة

١٧٩٩ — عن أبي سعيد الخدري قال : بَيْنَا أَعْرَابِيٌّ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي غَنَمٍ لَهُ ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذَّبُّ ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، فَأَذْرَكَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، وَأَنْطَلَقَ الذَّبُّ يَمْشِي ، ثُمَّ رَجَعَ الذَّبُّ مُسْتَنْفِراً بِذَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْأَعْرَابِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَيْحَكَ أَلَا تَحْرُجُ تَنْتَزِعُ رِزْقاً رَزَقْنِيهِ اللَّهُ ؟ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : الْعَجَبُ مِنْ ذِئْبٍ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ الذَّبُّ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَدْعُ مَا هُوَ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» باب ما جاء في شهادة الضب لنبينا ﷺ ، والطبراني في الأوسط والصغير وابن عدي والحاكم في المعجزات ، وأبو نعيم ، وابن عساكر ، قال الهيثمي في «المجمع» : رواه الطبراني عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري . قال البيهقي : والحمل في هذا الحديث عليه وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ المزي : لا يصح إسناداً ولا متناً .

أَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا ، قَالَ : نَبِيُّ اللَّهِ فِي النَّخْلَاتِ يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَسَاقَ الْأَعْرَابِيُّ غَنَمَهُ حَتَّى أَلْجَىءَ إِلَى بَعْضِ الْمَدِينَةِ ، وَسَعَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَحَدَّثَهُ الْأَعْرَابِيُّ [فَصَدَّقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ الصَّلَاةَ فَاحْضُرْنِي ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ صَاحِبِ الْغَنَمِ » فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « حَدِّثْ بِمَا رَأَيْتَ وَمَا سَمِعْتَ » فَحَدَّثَ الْأَعْرَابِيُّ بِمَا سَمِعَ وَبِمَا رَأَى ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيُخْبِرُهُ نَعْلُهُ أَوْ سَوْطُهُ ، أَوْ عَصَاهُ بِمَا أُحْدِثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » (١) .

١٨٠٠ — ورواه البيهقي أيضاً عن أبي سعيد الماليني ، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ ، عن عبد الله بن داود السجستاني ، وقال : قال أبو أحمد — يعني ابن أبي عدي الحافظ — قال لنا ابن أبي داود : وَلَدَ هَذَا الرَّاعِي يَقَالُ لَهُمْ : بَنُو مُكَلَّمِ الذَّنْبِ وَلَهُمْ أَمَالٌ وَنِعَمٌ وَهُمْ مِنْ خَزَاعَةِ ، وَاسْمُ مَكَلَّمِ الذَّنْبِ أَهْبَانُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْخَزَاعِيُّ مِنْ وَلَدِهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ هَذَا : هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي أَحَدُ حِفَاظِ عَصْرِهِ وَعُلَمَاءِ دَهْرِهِ ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي وَلَدِ مَكَلَّمِ الذَّنْبِ إِلَّا عَنْ مَعْرِفَةٍ ، وَفِي اشْتِهَارِ ذَلِكَ فِي وَلَدِهِ قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ .

ذكر شهادة الميت بالرسالة والخلافة

١٨٠١ — عن سعيد بن المسيب : أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، تُؤَفِّي زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَسُجِّيَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في كلام الذئب وشهادته لنبينا ﷺ بالرسالة ، واللفظ له ، ورواه أحمد ٨٣/٣ ، ٨٤ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٠٩) والحاكم ٤٦٧/٤ و٤٦٨ ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : رجاله أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح .

سَمِعُوا جَلْجَلَةً فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ : صَدَقَ
 صَدُوقُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، الضَّعِيفُ فِي نَفْسِهِ ، الْقَوِيُّ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، فِي الْكِتَابِ
 الْأَوَّلِ ، صَدَقَ صَدُوقُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، الْقَوِيُّ الْأَمِينُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، [أَلَا
 قَدْ صَدَقَ] صَدُوقُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى مَنَاهِجِهِمْ ، مَضَتْ أَرْبَعٌ ، وَبَقِيَثُ
 ثُنْتَانِ ، أَتَتْ الْفِتْنُ ، وَأَكَلَ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ ، وَقَامَتِ السَّاعَةُ ، [وَسَيَأْتِيكُمْ مِنْ
 جَيْشِكُمْ خَيْرٌ بَثْرَ أَرِيْسٍ وَمَا بَثْرَ أَرِيْسٍ] قَالَ يَحْيَى — يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ — : قَالَ
 سَعِيدٌ — يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيْبِ — : ثُمَّ هَلَكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي خَطْمَةِ فَسْجَى بَثُوبٍ ،
 فَسَمِعَ جَلْجَلَةً فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ صَدُوقُ
 صَدُوقٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ
 مَنْصُورِ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَشْمَرْدٍ ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
 الْقَعْنَبِيِّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ ^(١) .

قال البخاري في « التاريخ » زيد بن خارجة الخزرجي الأنصاري : شهد
 بدرًا ، توفي زمن عثمان ، هو الذي تكلم بعد الموت . وقال ابن عبد البر : زيد بن
 خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج ، روى عن النبي
 ﷺ في الصلاة عليه ﷺ ، وهو الذي تكلم بعد الموت لا يختلفون في ذلك أنه
 غشي عليه قبل موته ، وأسري بروحه ، فسجى عليه بثوب ، ثم راجعته نفسه ،
 فتكلم بكلام حفظ في أبي بكر وعمر وعثمان ثم مات من حينه ، روى حديثه هذا
 ثقات الشاميين عن النعمان بن بشير ، ورواه ثقات الكوفيين عن يزيد بن النعمان
 ابن بشير ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب : أن زيد بن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب في شهادة الميت لرسول الله ﷺ .

خارجة ... فذكره كما ذكرناه ، وزاد بعد قوله وقامت الساعة : وسيأتيكم خير بئر أريس ، وما بئر أريس ، كأنه أراد بخبر بئر أريس وقوع خاتم النبي ﷺ فيها ، وما كان من الضعف والاختلاف بعد ذلك في زمن عثمان حتى آل الأمر إلى ما آل .

شهادة الرضيع بالرسالة

١٨٠٢ — عن معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقب اليمامي ، عن أبيه ، عن جده قال ، حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ ، فدخلتُ داراً بمكة ، فرأيتُ فيها رسولَ الله ﷺ ووجهه كدَارَةِ الْقَمَرِ ، فسمعتُ منه عجباً ، أتاه رجلٌ من أهل الْيَمَامَةِ بغلام يوم وُلِدَ وقد لَفَّه في خِرْقَةٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « يا غلام ! من أنا ؟ » فقال: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قال : « [صدقت] بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ » ثم إنَّ الغلام لم يتكلم بعدها حتى شَبَّ ، قال أبي : فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُبَارَكَ الْيَمَامَةِ . أخرجه البيهقي عن أحمد بن عبيد الصفار ، عن محمد بن يونس الكديمي قال : حدثنا شاصويه بن عبيد أبو محمد اليمامي : وانصرفنا من عدن بقرية يقال لها : « الْحَرْدَةُ » ، قال : حدثني معرض .. فذكره . وقال البيهقي عن شيخه أبو عبد الله الحافظ : وقد أخبرني الثقة من أصحابنا عن أبي عمر الزاهد قال : لما دخلت اليم ، دخلت حرده ، فسألت عن هذا الحديث . فوجدت فيها لشاصويه أعقاباً وحُمِلَتْ إلى قبره فزرته . قال البيهقي : ولهذا الحديث أصل من حديث الكوفيين بإسناد مرسل يخالفه في وقت الكلام (١) .

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب « الاستيعاب » : معرض بن معيقب ، ذكره ابن قانع ، وروى حديثه عن معرض بن عبد الله بن معرض عن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في شهادة الرضيع الأبكم لبنينا ﷺ بالرسالة إن صحَّت الرواية وقال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ذكره : ومعرض وشيخه مجهولان ، وكذلك شاصويه ، واستنكروه على الكديمي .

أبيه عن جده معرض بن معيقب ، قال : حججت حجة الوداع ، فدخلت مكة ... ، فذكره كما ذكره البيهقي أولاً .

ذكر سجود الحجر والشجر لرسول الله ﷺ

وتأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وقد سبق ذكر بعض ذلك

١٨٠٣ — عن جابر بن عبد الله قال : كان في رسول الله ﷺ خصال لم يكن في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرفه أو ريح عرفه — الشك من إسحاق — ، ولم يكن يمر بحجر ولا شجر إلا سجد له . أخرجه البيهقي هكذا (١) .

١٨٠٤ — عن أبي أسيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا أبا الفضل ! لا ترُم من منزلك غداً أنت وبنوك حتى آتيكم ، فإن لي فيكم حاجة » ، فانتظروه حتى جاء بعدما أضحى ، فدخل عليهم فقال : « السلام عليكم » قالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قال : « كيف أصبحتم » ؟ قالوا : أصبحنا بخير نحمد الله ، فكيف أصبحت بأينا أنت وأمنّا يا رسول الله ؟ قال : « أصبح بخير أحمد الله » ، فقال : « تقاربوا تقاربوا تقاربوا يزحف بعضكم إلى بعض » ، حتى إذا أمكنوه ، اشتمل عليهم بملاءته وقال : « يارب هذا عمي وصنو أبي ، وهؤلاء أهل بيتي ، فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه » ، قال : فأمنت أسكفة الباب ، وحوائط البيت : آمين ، آمين ، آمين . (٢) قال البيهقي : لفظ حديث الهروي تفرد به عبد الله بن عثمان

(١) في «دلائل النبوة» : باب وجود رائحة الطيب من كل طريق سلكه نبينا ﷺ ورواه الترمذي من حديث علي وحسنه ، والحاكم وصححه .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في تأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعاء نبينا ﷺ .

الوقاصي ، هذا وهو ممن سأل عنه عثمان الدرامي يحيى بن معين ، فقال : لا أعرفه^(١) . والهروي : هو إبراهيم بن عبد الله الهروي .

ذكر الطير الذي أخذ الحنف فسقط منه مادخله

١٨٠٥ — عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ أبعدَ ، قال : فذهب ، ففقد تحتَ شجرةٍ ، فزع خُفَّيه وليس أحدهما ، فجاء طيرٌ ، فأخذ خُفَّهُ الآخرَ ، فحلَّق به في السماءِ ، فأسلت منه أسودُ سالخ ، فقال النبي ﷺ : « هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم إني أعوذُ بك من شرٍّ من يمشي على رجلَيْه ، ومن شرٍّ من يمشي على أربع ، ومن شرٍّ من يمشي على بطنه » ، أخرجه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسن بن داود ، عن محمد بن يعقوب الأموي ، عن محمد بن عبيد بن عتيبة بن الكندي ، عن محمد بن الصلت ، عن حبان ، عن أبي سعد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس^(٢) .

ذكر التمثال الذي وضع رسول الله ﷺ عليه يده فأذهبه الله

١٨٠٦ — قال الأوزاعي : قالت عائشة : أتاني رسولُ الله ﷺ ببرنس فيه تمثال عُقابٍ ، فوضع رسولُ الله ﷺ يده عليه فأذهبهُ الله . أخرجه البيهقي^(٣) .

ذكر إبصار رسول الله ﷺ بالليل كما يرى في النهار

١٨٠٧ — أخرجه البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة] قال : كان رسولُ الله ﷺ يرى في الظُّلَمَةِ كما يرى في الصُّوَرِ .

(١) ونقل ابن كثير عن أبي حاتم قوله : يروي أحاديث مشبهة .

(٢) وفي سنده أبو سعد البقال سعيد بن مرزبان وهو ضعيف ومدلس .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في التمثال الذي وضع عليه رسول الله ﷺ يده فأذهبه الله .

١٨٠٨ — وأخرجه عن عطاء ، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار » (١) .

ذكر التقاء النبي ﷺ بإلياس وسماعة كلام الخضر عليهما السلام وإسنادهما ضعيف

١٨٠٩ — عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فإذا رجل في الوادي يقول : اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة المغفورة ، قال : فأشرفت على الوادي ، فإذا رجل طوله أكثر من ثلاثمائة ذراع ، فقال لي : من أنت ؟ قال . قلت : أنا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، قال : فأين هو ؟ قلت : هو ذا يسمع كلامك ، قال : فاتيه فأقرئه السلام وقل له : أخوك إلياس يُقرئك السلام ، فأتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فجاء حتى لقيته ، فعانقه وسلم عليه ، ثم قعدا يتحدثان ، فقال : يا رسول الله ! إنني ما أكل في سنة إلا يوماً ، وهذا يوم فطري ، فأكل أنا وأنت ، قال : فنزلت عليهما مائدة من السماء ، عليها خبزٌ وحوتٌ وكرفسٌ ، فأكلنا وأطعماني ، وصلياً العصر ، ثم ودعاه ، ثم رأيته مرّاً في السحاب نحو السماء . قال البيهقي : هذا الذي روي في الحديث في قدرة الله تعالى جائز ، وبما خص به رسوله ﷺ من المعجزات شبيه ، إلا أن إسناد هذا الحديث ضعيف بمرّة ، وفيما صح من المعجزات كفاية . عن عبد الله بن نافع ، عن لهيعة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان في المسجد ، فسمع كلاماً في زاوية ، فإذا هو بقائل يقول : اللهم أعني على ما يُنجيني مما خوّفتني ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك : « ألا تضم إليها أختها ؟ » فقال الرجل : اللهم أرزقني شوق الصّادقين إلى ما شوقتهم [إليه] ، فقال رسول الله ﷺ لأنس بن مالك وكان معه : « اذهب يا أنس إليه فقل له :

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ أصحابه وراء ظهره .

يقول لك رسول الله ﷺ : «سْتَغْفِرُ لِي» فجاءه أنسُ فَبَلَّغَهُ فقال الرجل : يا أنس أنت رسولُ رسولِ الله ﷺ [إِلَيَّ] فقال لي : كما أنت فارْجِعْ فاشْتَبْتَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «قل له : نعم» ، فقال : نعم ، فقال له : اذهب فقل لرسولِ الله ﷺ : فَضْلُكَ عَلَى الأنبياءِ مثل فضل رمضان على الشهور ، وفضل أُمَّتِكَ عَلَى الأُمَمِ مثل فضل يومِ الجمعةِ عَلَى سَائِرِ الأيامِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ ، فَإِذَا هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(١) ذكره السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» ونسبه لابن عدي والبيهقي من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، نقول: وكثير بن عبد الله، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه للطبراني في الأوسط، وفيه الوضاح بن عباد الكوفي تكلم فيه، وشيخ الطبراني بشر بن علي بن بشر العمي لم أعرفه. قال ابن كثير في «البداية» بعد أن ذكر الحديث: فقد كفانا البيهقي أمره وقال: هذا حديث ضعيف بمرة، والعجيب أن الحاكم أخرجه في مستدركه، وهذا مما يستدرك به على المستدرك فإنه حديث موضوع مخالف للأحاديث الصحاح من وجوه.

الفصل السابع عشر

في ذكر مرضه ﷺ ، ووفاته ، وما يتعلق بذلك ،
وذكر أوصافه وأحواله بعد الموت

وقول الله تعالى : ﴿ وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ .. ﴾
الآية . [آل عمران : ١٤٤] .

ذكر نعي رسول الله ﷺ نفسه إلى أبي مويبة مولا

١٨١٠ — ذكره البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي مويبة
مولى رسول الله ﷺ قال : أُنْبَهَيْ رسول الله ﷺ من اللَّيْلِ فقال : « يا أبا
مويبة ! إِنِّي قد أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ هَذَا الْبَقِيعِ » فخرجتُ معه حتى أَتَيْنا
الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « لِيَهْن لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ ،
مِمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ فِيهِ ، أَقْبَلْتُ الْفِتْنُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يَتَّبِعُ آخِرُهَا أَوَّلُهَا ،
وَأَخِرُهَا شَرُّ مِنْ أَوَّلِهَا ، يَا أبا مُوَيْبَةَ إِنِّي قد أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ
فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةُ ، فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَالْجَنَّةِ » فقلت : يا رسول الله !
بأبي أنت وأُمِّي ، فَخُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةُ ، فقال : « وَاللهِ يَا أبا
مُوَيْبَةَ ! لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ » ثم انصرف رسول الله ﷺ . فلما أَصْبَحَ
ابْتَدَأَ بِوَجْعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللهُ فِيهِ (١) .

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في نعي رسول الله ﷺ نفسه إلى أبي مويبة

خطبة رسول الله ﷺ في مرضه ووصيته بالأنصار
وإشارته إلى فضل أبي بكر وأن ذلك كان آخر مجلس جلس فيه حتى قبض

١٨١١ — عن عبد الله بن الحارث قال : حدثني جندب ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بِحُمْسٍ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ لِي مِنْكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءٌ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِيهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا ، لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا [وَإِنْ رَبِّي اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا] ، وَإِنْ قَوْمًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنُهَاكُم عَنْ ذَلِكَ » رواه مسلم (١) .

١٨١٢ — قال البيهقي : وفي هذه الخطبة قال : ما أخبرنا به ... ، فذكر سنداً عن عكرمة عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسُهُ بِعِصَابَةٍ دَسَمَاءَ مُلْتَحِفًا بِمِلْحَفَةٍ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا ، وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » ، قَالَ : فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

= وهو في «مسند أحمد» ٤٨٩/٣ ، وفي سننه عبيد بن جبير مولى الحكم لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) لفظ المصنف هو للبيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء أنه استأذن ﷺ أزواجه أن يمرض في بيت عائشة . ورواه مسلم بنحوه رقم (٥٣٢) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

(٢) رواه البخاري بنحوه ٩٢/٧ و٩٣ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الشاء : أما بعد ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

ذكر خطبة رسول الله ﷺ وبذله من النفس الشريفة النصف

١٨١٣ — رواه البيهقي عن الفضل بن عباس قال : أتاني رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ وَغَكاً شديداً قد عَصَبَ رَأْسُهُ فقال : « خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ » [فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَنِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : « نَادِ فِي النَّاسِ يَا فَضْلُ »] فنَادَيْتُ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً ، فَقَالَ : « أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُفُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ ، وَأَنَا تَرَوْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ فِيكُمْ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ غَيْرَهُ غَيْرُ مُغْنٍ عَنِّي حَتَّى أَقُومَهُ فِيكُمْ ، أَلَا فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا ، فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْ قَدْ ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا ، فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا ، فَهَذَا عِرْضِي فَلَيْسَتْ قَدْ ، وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ : أَخَافُ الشُّحْنَاءَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَا وَإِنَّ الشُّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي وَلَا مِنْ خُلُقِي ، وَإِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَهَا إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَلَا أَكْذِبُ قَائِلًا ، وَلَا أَسْتَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي ؟ » قَالَ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ ، فَأَمَرْتَنِي ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، قَالَ : « أَعْطِهِ يَا فَضْلُ » قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ ، فَجَلَسَ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُولِ شَيْءٌ فَلْيُرِدْهُ » فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ غَلَلْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « وَلَمْ غَلَلْتُهَا ؟ » قَالَ : كُنْتُ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا ، فَقَالَ : « خُذْهَا مِنْهُ يَا فَضْلُ » ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا ، فَلْيَقُمْ أَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ » قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لِمُنَافِقٌ ، وَإِنِّي لَكَذُوبٌ ، وَإِنِّي لَنَوُومٌ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَيَحْكُ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فُضُوحُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

من فُضِّحَ الْآخِرَةُ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ صِدْقًا وَإِيمَانًا ، وَأَذْهَبْ عَنْهُ النَّوْمَ إِذَا شَاءَ » . ثم قال رسول الله ﷺ : « عَمَرُ مَعِي وَأَنَا مَعَ عَمْرٍ ، وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ » (١) .

ذكر ماهمَّ به ﷺ من أن يكتب لهم كتاباً
حين اشتد به وجعه ، ثم تركه ذلك علماً منه بأن الترك أصلح لهم ، إذ
لو علم صلاحهم فيه لكتبه شاؤوا أم أبوا

١٨١٤ — عن سعيد بن جبیر قال : قال ابن عباس : يومُ الخميس وما يومُ الخميس ، ثم بكى حتَّى بَلَ دَمْعُهُ الحَصَا ، قال : قلت : يا ابن عباس ! وما يومُ الخميس ؟ قال : اشتدَّ برسول الله ﷺ وَجَعُهُ ، قال : « أَتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا » قال : فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ ، قال : فَذَهَبُوا يُعِيدُوْنَ عَلَيْهِ ، قال : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ » قال : فَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ » قال : وسكت عن الثالثة ، أو قالها فنسيتهَا . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٨١٥ — قال البيهقي : زاد علي — يعني ابن المديني — قال سفيان : وَإِنَّمَا زَعَمُوا : أراد أن يكتب فيها استخلاف أبي بكر (٣) .

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما روي في خطبة رسول الله ﷺ ، وفي سنده القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال الذهبي في «الميزان» حديثه منكر .

(٢) رواه البخاري ١٠٣/٦ في الجهاد : باب جوائز الوفد ، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه .

(٣) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في همه بأن يكتب لأصحابه كتاباً حين اشتدَّ به الوجع ﷺ .

شكاية رسول الله ﷺ أكلة خبير

١٨١٦ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « يَا عَائِشَةُ ؟ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَبِيرٍ ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

قول رسول الله ﷺ أهريقوا علي من سبع قرب

١٨١٧ — عن عائشة قالت : لما ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ [بَيْنَ] عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : ولما دخل بَيْتِي واشْتَدَّ وَجَعُهُ ، قَالَ : « أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » فَأَجْلَسَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ : أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ .

وفي رواية قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩٢/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، قال البخاري : وقال يونس عن الزهري : قال عروة : قالت عائشة : ... فذكره . قال الحافظ في «الفتح» : وصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد ، وقال البزار : تفرد به عنبة عن يونس .

(٢) رواه البخاري ٣١١/١ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقِدْحِ والخشب والحجارة ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر أو غيرهما .

البحۃ التي عرضت لرسول الله ﷺ

١٨١٨ — عن عائشة قالت : كنتُ أسمعُ أنهُ لن يموتَ نبيُّ حتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قالت : فلما كان مرضُ رسولِ الله ﷺ الذي مات فيه ، عَرَضَتْ لَهُ بُحَّةٌ ، فسمعتَه يقول : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء ٦٩] .
قالت عائشة : فظننا أن رسول الله ﷺ كان يُخَيَّرُ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

ذكر نزول جبريل عليه السلام ومجيء ملك الموت

ممثلاً لأمر رسول الله ﷺ فيما يأمره فيه

١٨١٩ — روى البيهقي بإسناد ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، قال : لما كان قبل وفاة رسولِ الله ﷺ بثلاثٍ ، هبطَ إليه جبريل عليه السلام ، فقال : يا رسول الله إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك ، وخاصةً لك ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ ، يقول : كيف تَجِدُكَ ؟ قال : « أَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَغْمُومًا ، وَأَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَكْرُوبًا » فلمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّانِي ، هَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال له مثل ذلك ، فقال له النبي ﷺ : « أَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَغْمُومًا ، وَأَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَكْرُوبًا » فلمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ ، هَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ مَعَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَمَعَهُمَا مَلَكٌ فِي الْهَوَاءِ يُقَالُ لَهُ : إِسْمَاعِيلُ ، عَلَى سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ، كُلُّ مَلَكٍ مِنْهُمْ عَلَى سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ ، فقال : يا أحمد ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ وَتَفْضِيلًا لَكَ ، وَخَاصَّةً لَكَ ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ ، يقول : كيف تَجِدُكَ ؟ قال : « أَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَغْمُومًا ، وَأَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَكْرُوبًا » قال : وَاسْتَأْذَنَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَى الْبَابِ ، فقال جبريل : يا أحمد ؟ هذا

(١) رواه البخاري ٩٦/٨ و ٩٧ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٢٤٤٤) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها .

مَلَكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَى آدَمِيٍّ قَبْلَكَ ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيٍّ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ يَا جَبْرِيلُ » فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَحْمَدُ ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُطِيعَكَ فِيمَا أَمَرْتَنِي ، إِنَّ أَمْرَتِي أَنْ أَقْبِضَ نَفْسَكَ قَبْضَتُهَا ، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتْرُكَهَا تَرَكْتُهَا ؟ قَالَ : « وَتَفْعَلْ ذَلِكَ [يَا مَلَكُ الْمَوْتِ] ؟ » قَالَ : نَعَمْ بِذَلِكَ أَمَرْتُ ، قَالَ جَبْرِيلُ : يَا أَحْمَدُ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ اشْتَقَّ إِلَى لِقَائِكَ ، قَالَ : « يَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، امْضُ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ » قَالَ : فَأَتَاهُمُ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَعِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَوْلُهُ : فَوَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ اشْتَقَّ إِلَى لِقَائِكَ : إِنْ صَحَّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : قَدْ أَرَادَ لِقَاءَكَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرِدَكَ مِنْ دُنْيَاكَ إِلَى مَعَادِكَ زِيَادَةٌ فِي قُرْبِكَ وَكَرَامَتِكَ ^(١) .

الوقت واليوم والشهر والسنة الذي مرض وتوفي فيه

وقد تقدّم في أوّل الكتاب ذكر ذلك مطلقاً .

١٨٢٠ — قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَازُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَضَ لاثْنَتَيْ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ صَفَرٍ ، وَبِدَاءَةِ وَجْعِهِ عِنْدَ وَلِيدَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا : رَيْحَانَةُ ، وَكَانَتْ مِنْ سَبِيِّ الْيَهُودِ ، وَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مَرَضَ فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ [الْيَوْمَ الْعَاشِرَ] يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، لِلَّيْلَتَيْنِ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِلِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا يُؤْثَرُ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَلْفَاظِهِ فِي مَرَضِهِ وَمَوْتِهِ ، وَإِسْنَادُهُ مُفَصَّلٌ .

خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، لَتَمَامِ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ مَقْدَمِهِ [الْمَدِينَةُ] (١) .

١٨٢١ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِإِحْدَى عَشْرَةِ بَقِيَّتٍ مِنْ صَفَرٍ ، سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةِ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ شَكْوَى شَدِيدَةً ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ ، اشْتَكَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةِ (٢) .

١٨٢٢ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَانْتَتَى عَشْرَةَ لَيْلَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا ، فَاسْتَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ عَشَرَ سِنِينَ كَوَامِلٍ (٣) .

١٨٢٣ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ (٤) .

١٨٢٤ — وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ فِي الضُّحَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ الْعَدَّ فِي الضُّحَى (٥) .

ذِكْرُ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٢٥ — عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَذَرِي أَنْ جَرَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرَّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا ، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَذَرُونَ مِنْهُ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ ، وَيَذُلُّ كُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٨٢٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصُهُ ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يَغْسِلُهُ بِهَا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَغَسَلَهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا (٢) .

١٨٢٧ — وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا رَزِينٌ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَمَعَهُمَا الْعَبَّاسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ ، وَكَانَ مَعَهُمْ فِي الْغَسْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا بَلَى الرَّجُلَ أَهْلُهُ (٣) .

ماء الغسل

١٨٢٨ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرْسٍ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣١٤٠) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٥٦) مَوَارِدُ ، وَالْحَاكِمُ ٥٩/٣ .

(٢) فِي «دَلَالَةِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٢٠٩) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ كَيْفَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ ، وَإِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بَرَقْمَ (٢٣٥٨) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) رَقْمَ (١٤٦٨) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٨٢٩ — عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : بِأَبِي الطَّيِّبِ طُبْتُ حَيًّا وَطُبْتُ مَيِّتًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١) .

الكفن

١٨٣٠ — عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٨٣١ — عن ابن عباس قال : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٨٣٢ — عن محمد بن علي بن الحسين : أن رسول الله ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٤) .

١٨٣٣ — عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، قَالَ : فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدِ حَبْرَةٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَتَى بِالْبَرْدِ وَلَكِنْهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُونَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

(١) رقم (١٤٦٧) في الجنايز : باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

(٢) ٨٧/٣ في الجنايز : باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن بلا عمامة .

(٣) رقم (٣١٥٣) في الجنايز : باب في الكفن ، إسناده ضعيف .

(٤) ٢٢٢/١ مراسلاً في الجنايز : باب غسل الميت قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ ، إلا

سعيد بن عفير فقال : عن عائشة ، نقول : وهو حديث حسن بشواهد .

(٥) رواه مسلم إلى قوله : ليس فيها قميص ولا عمامة رقم (٩٤١) في الجنايز : باب في كفن

الميت ، وقوله : قال : فذكر لعائشة إلى قوله : ولم يكفونوه فيه ، وهو عند البيهقي في «دلائل

النبوة» : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ .

١٨٣٤ — وروى البيهقي عن الشعبي قال : كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، بُرُودٍ يَمَانِيَّةٍ غِلَاطٍ ، إِزَارٍ ، وَرِدَائٍ ، وَلِفَافَةٍ ^(١) .
قال ابن أبي زائدة : كل ثوب أبيض فهو سَحُولِيٌّ .

الحنوط

١٨٣٥ — روى البيهقي عن هارون بن سعد قال : كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِسْكٌ ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَنِّطَ بِهِ ، قال : وقال علي : هو فَضْلُ حُنُوطِ رسولِ الله ﷺ ^(٢) .

الصلاة

١٨٣٦ — روى الواقدي عن أبي بن عباس عن أبيه ، عن جده ، قال : لما أَدْرَجَ رسولُ الله ﷺ في أَكْفَانِهِ وَضِعَ ، على سَرِيرِهِ ، ثم وَضِعَ على شَفِيرِ حُفْرَتِهِ ، ثم كان النَّاسُ يدخلون عليه رُفَقَاءَ رُفَقَاءَ لَا يَوْمُ لَهُمْ أَحَدٌ ^(٣) .

١٨٣٧ — وروى الواقدي عن ابن عباس قال : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عليه : العَبَّاسُ بن عبد المطلب ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، ثم خرجوا ، ثم دخل عليه المهاجرون ، ثم الأنصار رُفَقَاءَ رُفَقَاءَ ، فلما انقضى النَّاسُ ، دخل عليه الصبيان صفوفاً ، ثم النِّسَاءُ ^(٤) .

١٨٣٨ — وروى الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ وهو حديث حسن .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ وهارون بن سعد مجهول كما قال ابن أبي حاتم .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ ، وإسناده ضعيف ولكن له شواهد بمعناه .

(٤) وهو بنحو الذي قبله .

أبيه ، عن أمه قالت : كنت فيمن دخل على رسول الله ﷺ وهو على سريريه ، فكننا صفوفاً ندعو ونصلِّي ، ولقد رأيت أزواجه قد وضعن الجلابيب عن رؤوسهن يلتدمن في صدورهن ، ونساء الأنصار يضربن الوجوه قد بُحَّتْ حلوقهن من الصَّياح^(١) .

١٨٣٩ — وذكر البيهقي عن الواقدي أنه قال : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم ، قال : وجدت صحيفةً كتاباً بخط أبي فيه : أنه لما كُفِنَ رسول الله ﷺ ووُضِعَ على سريريه ، دخل أبو بكر وعمر ، ومعهما نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار قَدَرُ ما يَسْعُ البيتُ فقالا : السَّلَامُ عليك أَيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، وَسَلَّمُ المهاجرون والأنصار كما سَلَّمَ أبو بكر ، ثم صَفُّوا صفوفاً لا يؤمُّهم أحد ، فقال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ قَدْ بَلَغَ ما أُنْزِلَ إليه ، وَنَصَّحَ لِأُمَّتِهِ ، وَجَاهَدَ في سبيل الله حَتَّى أَعَزَّ اللهُ دينه ، وَتَمَّتْ كَلِمَتُهُ ، وَأَوْمِنَ به وحده لا شريك له ، فاجعلنا إلهنا مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي أُنْزِلَ معه ، واجمَعْ بيننا وَبَيْنَهُ حَتَّى تُعَرِّفَهُ بِنَا ، وَتُعَرِّفَنَا به ، فَإِنَّه كان بالمؤمنين رَحِيماً ، لا تُبْغِي بالإيمانِ بَدَلاً ، ولا تُشْتَرِي به ثمناً أبداً ، فيقول الناس : آمين ، آمين ، فيخرجون ويدخل آخرون ، حتى صَلَّى عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان^(٢) .

ذكر الدفن والقبر

١٨٤٠ — عن مالك رحمه الله أنه بلغه : أَنَّ رسول الله ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَنْدَاداً لا يُؤْمُّهُمْ أَحَدٌ ، فقال

(١) وهو حديث ضعيف بمرة .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٩٠ وإسناده ضعيف ورواه أيضاً ابن سعد بنحوه من حديث علي من طريق الواقدي أيضاً .

أناسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنِيرِ ، وقال آخرون : بالبقيع — فجاء أبو بكرٍ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَادْفَنَ نَبِيٍّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ » ، فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ فلما كان عند غَسِيلِهِ ، أَرَادُوا نَزَعَ قَمِيصِهِ ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقول : لا تَنْزَعُوا الْقَمِيصَ ، [فلم يَنْزَعُوا الْقَمِيصَ] فَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ فِي الْمَوَاطَأِ (١) .

١٨٤١ — عن عروة قال : كَانَ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا : يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ [أَوَّلُ] عَمَلٍ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْمَوَاطَأُ (٢) .

١٨٤٢ — وروى البيهقي بسنده عن ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يَلْحَدُ لأهل المدينة ، فدعا العباس رجُلين ، فأخذ بأعناقهما ، ثم قال : اللهم خِرْ لرسولك أَيُّهُمَا جاء حَفَرُ له ، فَوَجَدَ صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، ولم يجد صاحبُ أبي عبيدة أبا عبيدة ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

(١) بلاغاً ٢٣١/٢ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى ، جمعها مالك .

(٢) ٢٣١/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت ، وهو حديث حسن بشواهد ، منها الذي بعده .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في حفر قبر رسول الله ﷺ ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٦٢٨) في الجنائز : باب ما جاء في ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، وإسناده ضعيف ،

قال البيهقي : وبلغني أنه بني عليه في لحده اللَّيْنُ ، ويقال : هي تِسْعُ لِبَنَاتٍ [عداد] .

١٨٤٣ — عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :
الْحُدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه مسلم (١) .

١٨٤٤ — عن ابن عباس قال : جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ
قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ . أخرجه الترمذي والنسائي (٢) .

وقال الترمذي وقد روي عن ابن عباس كراهة ذلك .

١٨٤٥ — عن محمد بن علي بن الحسين قال : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَبُو طَلْحَةَ ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال جعفر
بن محمد : وأخبرني ابن أبي رافع قال : سمعتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللَّهُ طَرَحْتُ
الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ . أخرجه الترمذي (٣) .

من أين أدخل رسول الله ﷺ قبره

١٨٤٦ — روى الواقدي عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ

وله مشاهد من حديث أنس عند أحمد ٩٩/٣ وابن ماجه رقم (١٥٥٧) وسنده حسن كما
قال الحافظ في «التلخيص» فالحديث صحيح .

(١) رقم (٩٦٦) في الجنائز : باب في اللحد ونصب اللين على الميت .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٤٨) في الجنائز : باب رقم ٥٥ ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز : باب
وضع الثوب في اللحد ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٩٦٧) في الجنائز :
باب جعل القطيفة في القبر .

(٣) رقم (١٠٤٧) في الجنائز : باب رقم (٥٥) وقال الترمذي : حديث حسن غريب وهو
كما قال .

مَوْضُوعاً عَلَى سَرِيرِهِ مِنْ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى أَنْ رَأَيْتُ الشَّمْسَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، يُصَلِّي النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَسَرِيرُهُ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهِ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْبُرُوهُ ، نَحُّوا السَّرِيرَ قَبْلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَدْخَلَ مِنْ هُنَاكَ [وَنَزَلَ] فِي حَفْرَتِهِ [الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَعَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَشَقْرَانُ] (١) .

من كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ

١٨٤٧ — روى البيهقي عن ابن إسحاق [قال] : حدثني والدي إسحاق بن يسار ، عن مقسم أبي القاسم : عن موله عبد الله بن الحارث قال : اعْتَمَرْتُ مع عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه في زَمَنِ عُمَرَ ، أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ ، فَنَزَلَ عَلَيَّ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمَرَتِهِ ، رَجَعَ ، فَسَكَبَ لَهُ غُسْلٌ ، فَأَغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ يَجِبُ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ ، قَالَ : أَظُنُّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُكُمْ ، إِنَّهُ أَحَدُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَجَلٌ عَنْ ذَاكَ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ ، فَقَالَ : كَذِبٌ ، كَانَ أَحَدُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ (٢) .

صفة القبر الشريف

١٨٤٨ — عن القاسم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يَا أُمَّةُ ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَصَاحِبِيهِ] ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ ، لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِفَةَ ، مَبْطُوحَةٍ بِيْطَحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في دفن رسول الله ﷺ وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء فيمن كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ .

الأزهر ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعن أبي علي الروذباري ، عن أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، وقال : هذا لفظ حديث الروذباري . وفي رواية أبي عبد الله قال : فرأيتُ النبي ﷺ مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كَتَفَيَّ النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلِ النبي ﷺ . (١) .

١٨٤٩ — وروى الواقدي عن جابر بن عبد الله قال : رُشُّ على قبر النبي ﷺ الماءَ رَشًّا ، وكان الذي رَشَّ الماءَ على قبره ، بلالُ بن رباحٍ بِقَرْبَةٍ ، بدأ من قِبَلِ رأسِهِ من شِقِّهِ الأيمن ، حتى انْتَهَى إلى رِجْلَيْهِ ، ثم ضرب بالماءِ إلى الجدار لم يَقْدِرْ على أن يَدُورَ من الجدار » (٢) .

ارتفاع القبر الشريف

١٨٥٠ — روى الواقدي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : جُعِلَ نَبْتُ قبره ﷺ شَبْرًا يعني بـ « نبت » ارتفاعه (٣) .

ذكر السبب في إخفاء القبر الشريف وحجبه عن الزائرين

١٨٥١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول في مرضه الذي لم يقم منه : « لعنَ الله اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٠) في الجنائز : باب تسوية القبر والبيهقي في «دلائل النبوة» باب ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ ، وصاحبيه وإسناده حسن .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، وإسناده ضعيف .

(٣) وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن جابر أن النبي ﷺ أُلْحِدَ له الحد ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره نحواً من شبر ، رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٠) موارد وسنده حسن .

مَسَاجِدَ » قالت عائشة : ولولا ذلك لأُبْرَزَ قبره غير أنه خاف أو خيف أن يُتَّخَذَ مَسْجِداً . أخرجه البخاري (١) .

ذكر ما أصيبت به المدينة المقدسة وأهلها يومئذ حتى أظلمت عليهم وضاعت بهم

١٨٥٢ — روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : لما كَانَ اليَوْمُ الَّذِي قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ، مَا رَفَعْنَا أَيْدِينَا عَنْ دَفْنِهِ ، حَتَّى أَتُكْرِنَا قُلُوبَنَا . أخرجه الترمذي (٢) .

١٨٥٣ — وروى البيهقي عن أنس أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ اليَوْمَ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ رسولُ الله ﷺ ، فَلَمْ أَرْ يَوْماً كَانَ أَقْبَحَ مِنْهُ (٣) .

١٨٥٤ — وروى الواقدي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ بُكِي لَمْ نَتَمَّ ، وَرسولُ الله ﷺ فِي بُيُوتِنَا ، وَنَحْنُ نَسْكُنُ لِرُؤْيَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ الْكَرَّارِينَ فِي السَّحَرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَصَحْنَا ، وَصَاحَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، وَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ صَبِيحَةً وَاحِدَةً ، وَأَذَّنَ بِلَالُ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ ، بَكَى فَانْتَحَبَ ، فزَادَنَا حُزْناً ، وَعَالَجَ النَّاسُ الدُّخُولَ إِلَى قَبْرِهِ ، فغلق دُونَهُمْ ، فَيَالَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَصَبْنَا بَعْدَهَا بِمُصِيبَةٍ إِلَّا هَاءَتْ إِذَا ذَكَرْنَا مُصِيبَتَنَا بِهِ ﷺ (٤) .

(١) ١٣٠/٣ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٢) في المناقب : باب رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، والبيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين بوفاة رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين بوفاة رسول الله ﷺ .

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين بوفاة

ذكر التعزية لأهل البيت عليهم السلام برسول الله ﷺ

١٨٥٥ — عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، عن القاسم ابن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، قال : لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وجاءتِ التعزيةُ ، سَمِعُوا قَائِلًا يقول : إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدِرْكَاءَ مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ (١) .

ذكر سماع رسول الله ﷺ سلام من يسلم عليه

١٨٥٦ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَام » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٨٥٧ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

ذكر الخروج من القبر

١٨٥٨ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٨٥٩ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ

رسول الله ﷺ وإسناده ضعيف .

(١) هو في مسند الشافعي ٢١٨/١ ، ٢١٩ ، وهو مرسل .

(٢) رقم (٢٠٣٨) في المناسك : باب زيارة القبور ، وإسناده حسن .

(٣) ٤٣/٣ في السهو : باب السلام على النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

(٤) رقم (٢٢٧٨) في الفضائل : باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق .

عنه الأرضُ ، فَأُكْسِيَ الحِلَّةَ من حُلَلِ الجنةِ ، ثُمَّ أَقُومُ عن يَمِينِ العَرْشِ ، وليسَ أَحَدٌ من الخلائقِ يقومُ ذَلِكَ المَقَامَ غَيْرِي » . أخرجه الترمذي (١) .

١٨٦٠ — عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا ، وَأَنَا خَطِيئُهُمْ إِذَا وَقَعُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أُيسُوا ، وَلِوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ » أخرجه الترمذي (٢) .

١٨٦١ — عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ — آدَمَ فَمِنْ سِوَاهُ — إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ » . أخرجه الترمذي (٣) .

تخصّصه ﷺ بالشفاعة العظمى

١٨٦٢ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الأنبياء قبلي ، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَالْحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَمَا أُحِلَّتْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنَصِرْتُ بِالرُّغْبِ عَلَى الْعَدُوِّ بَيْنَ يَدَيِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشُّفَاعَةَ » أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

(١) رقم (٣٦١٥) في المناقب : باب ما جاء في فضل النبي ﷺ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) رقم (٣٦١٤) في المناقب : باب رقم (٢) وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم (٣٦١٨) في المناقب : باب رقم (٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٤) رواه البخاري ٣٦٩/١ و ٣٧٠ في التيمم : باب التيمم ، وفي المساجد : باب قول النبي

فتح باب الجنة لرسول الله ﷺ قبل كل أحد

١٨٦٣ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَسْتَفْتِحْ ، فيقول الخازنُ : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » . أخرجه مسلم (١) .

الوسيلة

١٨٦٤ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، قالوا : يارسول الله ! وما الوسيلة ؟ قال : أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ » أخرجه الترمذي (٢) .

الحوض وصفته

١٨٦٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَأْوُهُ أُنْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً » وفي الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « أحلت لي الغنائم » ، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد : في فاتحته .

(١) رقم (١٩٧) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة » .

(٢) رقم (٣٦١٦) في المناقب : باب رسول الله ﷺ خاتم النبيين وإسناده ضعيف ، لكن شاهده عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » .

(٣) رواه البخاري ٣٧٧/١١ — ٣٧٩ في الرقاق : باب الحوض ، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

الأماكن التي لا يخطئها رسول الله ﷺ يوم القيامة

١٨٦٦ — عن أنس قال : سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة ، فقال أنا : فاعل إن شاء الله ، قلت : فأين أطلبك ؟ قال : أول ما تطلبني على الصراط ، قلت : فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال : فاطلبي عند الميزان ، قلت : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : فاطلبي عند الحوض فإنني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن . أخرجه الترمذي (١) .

المقام المحمود الذي وعده رسول الله ﷺ

١٨٦٧ — عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : يجمع [الله] الناس يوم القيامة فيَهْتَمُونَ بذلك ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا فيرجحنا من مكاننا ، فيأتون آدم فيقولون : أنت آدم أبو الخلق ، خلقتك الله بيده ، وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، اشفع لنا عند ربك حتى يرجحنا من مكاننا هذا ، فيقول لست هناك ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، — وهي أكله [من] الشجرة وقد نهي عنها — ، ولكن اتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فيأتون نوحاً ، فيقول : لست هناك ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، — سؤاله ربه بغير علم — ، ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن ، قال : فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناك ويذكر ثلاث كذبات كذبهن ، ولكن اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجياً ، قال : فيأتون موسى فيقول : إني لست هناك ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، قتل النفس ، لكن اتوا عيسى ، عبداً لله ورسوله وروح الله وكلمته ، قال فيأتون إلى عيسى ، فيقول : لست هناك ، ولكن اتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال :

(١) رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الصراط ، وإسناده صحيح .

فيأتوني... فاستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته، وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع يا محمد، وقل: يسمع، واشفع تُشفع، وسلّ تُعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمنيهِ، ثم أشفع، فيحُدُّ لي حَدًّا فأخرجُ فأخرجهم من النار، فأدخلهم الجنة، ثم أعود، فاستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد، وقل: يسمع، واشفع تُشفع، وسلّ تُعطه، قال: فأرفع رأسي، وأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمنيهِ [قال:] ثم أشفع، فيحُدُّ لي حَدًّا، فأخرجُ، فأدخلهم الجنة، ثم أدعو الثلاثة، فاستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته، وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد، وقل: يسمع، واشفع تُشفع، وسلّ تُعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني عليه بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمنيهِ، [قال:] ثم أشفع — فيحُدُّ لي حَدًّا، فأخرجُ فأدخلهم الجنة حتى لا يبقى في النار إلا من حبسه القرآن، (أي وجب عليه الخلود) ثم تلا هذه الآية ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْموداً﴾ قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ .

أخرج حديث الشفاعة البخاري ومسلم والترمذي عن جماعة، منهم أنس بن مالك رضي عنهم^(١) وليكن هذا آخر ما قصدنا إيراده من فصول الكتاب ونشرع فيما وعدنا من شرح ما يتعلق بها .

(١) رواه البخاري ٣٤٣/١١ — ٣٥٢ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، ومسلم رقم (١٩٣) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من حديث أنس ، والترمذي رقم (٢٥٦٠) في صفة الجنة : باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار من حديث أبي هريرة .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، ووسطاً وظاهراً وباطناً .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — كتاب الرصف فيما

روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف ،

بجزئيه ، ويتلوه شرح الغريب للمؤلف

وآخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين

شرح الغريب

تأليف
العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي
(٧٣٣هـ - ٧٩٧هـ)

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله : (والذي حملنا على تأليفه أنا مكلفون بالإيمان به) أراد بالتكليف : الوجوب ، فإن الإيمان به ﷺ واجب على كل مكلف ، لقوله تعالى : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بالمعجزة ، فيجب علينا قبول ما أخبرنا به عن ربنا ، وهذا مما أخبرنا به عن ربنا تعالى ، وهو ممكن عقلاً ، فوجب قبول قول الصادق فيه .

قوله : (وذلك يقتضي معرفته) أي : الأمر بالإيمان به تستلزم معرفته ، فيكون من قبيل ما يتوقف عليه الواجب ، وما يتوقف عليه الواجب وكان مقدوراً للمكلف ، فهو واجب على ما هو مقرر في فقه ، وإنما قلنا : إنه يستلزم معرفته ، لأن الأمر بالحكم على الشيء أو الحكم له بسلب أمر أو إيجابه يستلزم تصور ذلك أولاً ، فإن العلم بالوحدة مثلاً متوقف على العلم بالحقيقة ، فمن لم يعرف العالم ولا الحادث ، لا يمكنه العلم بأن العالم حادث .

قوله : (وكال تعريف يحصل بذكر الاسم ... إلى آخره) . أراد : تعريف الشخص الواحد من النوع ، لا تعريف النوع ، لأن تعريفه بذكر الجنس والفصل كما قرر في فقه .

وقوله : أما الاسم فلأنه السمة الدالة على مسماه يريد بذلك أن اختصاص

الذات باسم غير مشارك فيه كافٍ في العلم بها عند إطلاقه ، ولهذا قال الفقهاء : لو اشتهر المقر باسم انفرد به أو نسب انفرد به كفى بذلك عند أداء الشهادة له وعليه ، بخلاف ما إذا كان له مشارك بذلك ، فإنه لا بد من الرفع في النسب ، وبيان ما يرفع اللبس .

قوله : قال الله تعالى : ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ أي : تخصيصه الله تعالى بهذا الاسم الشريف كاف بالائتان به عند أداء شهادة التوحيد ، وذلك لأنه لما كان تعالى مقدساً عن الجنس الجامع ، والفصل المميز ، وخلا من الشريك في هذا الاسم تعين أن يكون هو المراد به عند إطلاقه .

قوله : (وأما الأفعال فلأنها شواهد الرجال) أي : آثارهم ، والأثر يدل على المؤثر ضرورة ، واختلف العلماء في وجوب الأخذ بأفعال رسول الله ﷺ ، وليس على إطلاقه ، لأنهم ذكروا فيه تفصيلاً فقالوا : كل ما كان من أفعاله الجبلية ، كالقيام والقعود ، فالأخذ فيه مباح اتفاقاً ، وما كان من خصائصه ، كتخير نسائه ، ونكاح مرغوبته ، ووجوب الوتر ، والتهجد ، فالقول بالاشتراك فيه ينافي اختصاصه ، وما وقع بياناً كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » أو بقرينة حال ، كأمره بقطع يد السارق ، ثم قطعه لها من الكوع ، فالأخذ بها واجب اتفاقاً ، وما علمت صفته من أفعاله التي سوى الخصائص من كونه واجباً ، أو مباحاً ، فالجمهور على أن الأخذ به على حسبه . وقال أبو علي بن خلاد المعتزلي : يختص ذلك بالعبادات فقط ما لم يعلم وجهه ، وكونه من أحد هذه الأنواع السابقة ، فهو محل النزاع ، فمذهب مالك : أنه على الإباحة ، ومذهب الشافعي : أنه على الندب ، ومذهب أبي حنيفة ، وابن سريج والاصطخري ، وابن خيران : على الوجوب ، ومذهب الصيرفي ، والقاضي أبي بكر : التوقف ، لأن الفعل لا صيغة له ، والخصوصيات والأدلة متعارضة ، وقد يرجح الوجوب بأن كل

ما كان من خصائصه ، فواجب عليه بيانه ، وبعد بيانه له يتعين الاتباع في كل ما سواه على حسبه ، لقوله : « ما بال أقوام يَتَنَزَّهون عن الشيء أصنعه » ، فإنه ذكر في معرض الإنكار عليهم .

قوله : (واعتمدنا من الكتب الجامعة ما جمعه في كتاب جامع الأصول) هذا الكتاب جمع فيه ما هو مذكور في صحيح البخاري ومسلم ، والموطأ ، وجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وكتاب رزين ، فاعتمدنا نقله ، ولم نراجع واحداً واحداً منها إلا قليلاً لضيق الزمان على ذلك^(١) ، ولأنه موضع الوثوق به على ما قابلناه بكثير منها ، رحمه الله تعالى .

(١) وقد يسر الله لنا مراجعة ذلك حديثاً حديثاً ، وآية ذلك التخريج المثبت في التعليقات على كل حديث ، يسر . وبذلك تم تصحيح الأخطاء ، واستدراك السقط ، وتقويم النص .

الفصل الأول في الأسماء

والاسم باعتبار الاشتقاق : ما يكون علامة للشيء ، ودليلاً يدفعه إلى الذهن من الألفاظ والصفات والأفعال ، واستعماله عرفاً في اللفظ الموضوع لمعنى ، سواء كان مركباً أو مفرداً ، مخبراً عنه أو خبراً ، أو رابطة بينهما ، واصطلاحاً في المفرد الدال على معنى في نفسه ، غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، وأكثر هذه الأسماء المذكورة لرسول الله ﷺ صفات، وصفاته الجميلة كثيرة ، فإذا استقصى الناظر نظره فيها بلغت زيادة على الألف ، لأنهم استقصوا النظر في صفات الأسد ، فبلغت أسماؤه بحسبها خمسمائة ، ذكرها الصغاني رحمه الله في كتاب صنفه ، مفرداً لها ، فما ظنك بصفاته ﷺ .

محمد : اسم منقول من الصِّفَةِ .

أحمد : أفعال : قطع عن الإضافة مبالغةً ، وكانت العرب قد سمعوا أن الله باعث نبياً اسمه محمد ، فسُمِّتْ أبناءها محمداً قبل مولد النبي ﷺ ، منهم : محمد ابن حمران الجعفي الشاعر ، وكان في عصر امرئ القيس بن حجر ، ومحمد بن خولي : بطن من همدان وغيره ، وكذلك سَمَّوا أحمدَ أيضاً ، منهم : أحمد بن

جحش الأسدي وغيره ، ووهم بعض الناس فقال : ولم يسم أحمد أحد قبل النبي ﷺ ، وليس كما قاله .

الماحي : من قولك : محوُ الخطِّ : إذا أزلته ، وجاء مفسراً في الحديث الذي محيت به سيئات من تبعه ، ومن قوله : يمحو الله به الكفر ، أي : بإظهار الحجة على بطلانه ، وكل ما قامت الحجة على أنه باطل ، فلا أثر لوجوده الصوري .

الحاشر : أي : يحشر الناس على أثره وزمان نبوته ، فهو إسناد مجازي ، لأنه سبب في حشرهم لا يحشرون حتى يحشر .

العاقب : هو الذي يخلف في الخير من كان قبله ، وكذلك العقوب .

المقفّي : بكسر الفاء بمعنى العاقب ؛ وبالفتح بمعنى الكريم ، مأخوذ من القفا ، والقفاوة : البر ، سمي به لكرمه .

نبي الرحمة : من قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ وهي العطف والإشفاق .

نبي الملاحم : من كونه يحارب الكفار ، والملحمة : الحرب ، والملاحم جمعها ، وهذا من رحمته بهم ، لأنه يدخلهم في الإسلام قهراً ، فيصIRON إلى الجنة ، قال أبو هريرة في قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ أي : خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام .

الشاهد : من قوله تعالى : ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ أو من مشاهدته الحال ، فأخبر بما شاهد منها ﴿ أفتأرونه على ما يرى ﴾ .

المبشر والمنذر : من قوله تعالى : ﴿ بشيراً ونذيراً ﴾ ، فالبشارة في الخير ،

والإنذار في العذاب ، فإن استعمل البشارة في العذاب نحو : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ فمجاز .

الضحك : لتبسمه ، لأنه كان بسوماً غير عبوس ، وهو اسمه بالتوراة .

المتوكل : لتوكله على الله تعالى ، وهو التفويض لأمره كلها إليه تعالى .

الفتاح : أي أبواب العلوم على الأمة الأُمّية .

الأمين : سماه به قومه في الجاهلية لما شاهدوه من صدقه وأمانته ، فعيل : من الأمن .

المصطفى : من الاصطفاء ، وهو تناول صفوة الشيء .

الحاتم : من ختمت الشيء : إذا بلغت آخره ، وهو آخر الأنبياء بعثة .

النبي : من النبأ ، لإنبائه عن الله تعالى ، أو من النبوة ، وهو الارتفاع ، أو من النبيء ، وهو الطريق ، وهو في العرف : الرسول الذي لم ينزل عليه كتاب .

الرسول : هو النبي الذي أنزل عليه كتاب ، وكل رسول نبي ، ولا عكس .

الأمي : نسبة إلى أم القرى مكة ، أو إلى أمّه لبقائه على أصل الخلقة في عدم تعلم الكتابة .

القيّم : ومعناه : الجامع لمكارم الأخلاق الكامل فيها أو الجامع لشمل الناس بتأليفه بينهم وجمع شتاتهم .

نبي التوبة : لمحبيته بقبول التوبة المجردة عن القربان وقتل النفس .

القاسم : يقسم مال الله تعالى على عباده .

العبد : من قولهم : طريق معبد ، أي : مذلّل موطأ ، وكان قد هذب

ووطئ ، فسمي عبداً لذلك ، أو من قولهم للمكرم : المعبد ، قال حاتم بن عبد الله الطائي :

يقول ألا يا امسك عليك فإنني
أرى المال عند الباخلين معبداً
أي : معظماً .

عبد الله : إضافة تخصيص وتكريم ، كبيت الله .

المزمل : من تزلزل الرجل بثيابه ، أي : تدثر ، من قوله عندما أنزل عليه :
« زملوني » .

المدثر : تفعل من الدثار ، وهو ما يدثر به الإنسان فوق الشعار ، قال
صاحب « المجمل » من قوله عندما أنزل عليه : « زملوني » أيضاً .

الحبيب : فاعل بمعنى مفعول ، أي : أحبه الله تعالى محبة زائدة عن محبته
غيره ، ومحبته تعالى لعباده عبارة عن إرادته بهم الخير « الجوهري » ، يقال : أحبه فهو
محـب وحبـه يحبه بالكسر ، وهذا شاذ ، لأنه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر إلا
ويشركه يفعل بالضم إذا كان متعدياً ما خلا هذا الحرف ، والمحبة مأخوذة من حبة
القلب ، وهي سويداؤه ، تقول : حبيته : إذا أصبت حبة قلبه ، وكما تقول :
كبدته : إذا أصبت كبده ، فسمي الميل إلى المحبوب محبة لذلك .

الخطيب : فاعل بمعنى فاعل ، لأنه خطيب الأنبياء يوم القيامة .

الخليل : قال الجوهري : الخليل : الصديق ، والخلّة : الفقر والحاجة ،
وقيل : معنى الخلّة : الاختصاص ، وقيل : الانقطاع ، وقيل : الصفاء ، وقيل :
الحبة ، فعلى كونها بمعنى الحبة ، فالخليل والحبيب سواء على القول بالمغايرة ، فقيل :

الخلعة أفضل من المحبة ، لقوله : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » ، وقيل : بل المحبة أفضل ، لأن المحبة عبارة عن الميل إلى المحبوب ، والميل أمر طبيعي ، والخلعة التي هي إما الفقر أو غيره ليس كذلك .

الداعي : من قوله : ﴿ أدعوا إلى الله على بصيرة ﴾ .

السراج المنير : استعير له لما في دعوته من الظهور التام والمحجة على

صدقه .

حريص عليكم : من الحرص على الخير ، أي : هدايتهم وإنقاذهم .

رؤوف رحيم : مشتقان من أسمائه تعالى .

الطيب : من قوله تعالى : ﴿ الطيبات للطيبين ﴾ .

ذو العزم : أي : ذو الجدة ، وقيل : ذو الحزم ، أمر بالاعتداء بهم ، فسمي بذلك ، واختلف في أولي العزم ، ف قيل : هم الرسل كلهم ، ف « من » في قوله تعالى : ﴿ أولو العزم من الرسل ﴾ بيانية ، إلا يونس لعجلة كانت فيه ، وقيل : هم نجباء الرسل ثمانية عشر مذكورين في (سورة الأنعام) قبل قوله : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ، وقيل : الذين أمروا بالجهاد منهم ، وقيل : نوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، وموسى ، ستة ذكروا نسقاً في (سورة الأعراف) و (الشعراء) ، وقال ابن عباس : هم أصحاب الشرائع : نوح ، وإبراهيم ، وعيسى ، وموسى ، وخامسهم محمد ﷺ وعليهم ، ذكروا في قوله تعالى : ﴿ ماضل صاحبكم ﴾ ﴿ ما وصى به نوحاً .. ﴾ إلى آخره .

الصاحب : من قوله تعالى : ﴿ ماضل صاحبكم ﴾ .

الصالح : من قول الأنبياء : « مرحباً بالأخ الصالح » .

السيد : من قولهم : ساد قومه يسودهم ، فهو سيد ، وهم سادة على وزن

فعلة بالتحريك ، لأن تقدير سيد فعيل ، وهو مثل سري وسراة ، ولانظير لهما يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد مثل أفيل أفائل ، تبع وتباع ، وقال البصريون : تقدير سيد فيعل ، وجمع على فعلة ، كأنهم جمعوا سائداً مثل قائد وقادة ، وقالوا : إنما جمعت العرب الجيد والسيد على جيائد وسيائد بالهمز على غير قياس ، لأن جمع فيعل فياعل بلا همز .

الحرز : من قوله : حرز الأميين ، والحرز : الموضع الأمين الحصين ، ويسمى التعويذ حرزاً .

النور : من رؤيا أمه أنه خرج معه نور أضاءت له السماوات والأرض .

الأزهر : من قول واصفه : الأزهر اللون .

الأجود : لأنه كان من أجود الناس .

الشكور : من قوله : « أفلا أكون عبداً شكوراً » حيث قام حتى تورمت قدماه .

الحق المبين : من قوله تعالى : ﴿ حتى جاءهم الحق ورسول مبين ﴾ مشتقان من اسمي الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وأن الله هو الحق المبين ﴾ ومعناها : المتحقق صدقه البين أمره .

الكريم : لكرمه على الله تعالى .

العظيم : من قوله في التوراة : عظيماً لأمة عظيمة ، وقوله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

الجبار : من قوله في كتاب داود : تقلد أيها الجبار سيفك ، فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ، سمي به لقهره الأعداء .

الخبير : من قوله تعالى : ﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ ، قيل : المخاطب بالسؤال

عنه النبي ﷺ ، فالمسؤول الخير هو النبي ﷺ ، وقيل : السائل : النبي ﷺ ، والمسؤول : الله تعالى .

المقدس : أي المطهر من الذنوب ، وهو منقول عن كتب بعض الأنبياء ، ومن أسمائه ﷺ الشمس . قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً .. ﴾ الآية . الظل : ظلمة الكفر ﴿ ولو شاء لجعله ساكناً ﴾ بانقطاع الرسل ، والشمس : النبي ﷺ .

ذكر النسب

الانتساب : الاعتزاء ، فسمي آباء الرجل وقومه نسباً لأنه يعتزّز إليهم ، قال الجوهري : النسب واحد الأنساب والنسبة والتّسبة مثله ، وانتسب إلى أبيه ، أي : اعتزّى ، وتنسّب ، أي ادعى أنه نسيبك ، وحيث ثبت أن النبي ﷺ عربي ، وثبت حثه على محبة العرب ، وقوله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » ، فقد وجب علينا معرفة أنساب العرب ، وقربهم وبعدهم منه ﷺ ، لنعطي كلّاً منهم حقه من المحبة اللائقة به ، أما آباء النبي ﷺ ، فهم مذكورون في الفصل ، وسيأتي بيانهم مفصلاً ، وأما أمهاته وعماته وأعمامه ، فعلى ما ذكرهم أولاً ، ثم نرجع إلى ذكر طبقات النسب وجمهرته إن شاء الله تعالى .

ذكر الأمهات

قال ابن سعد : أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه ، قال : أم رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، وأمها برة بنت عبد العزى [بن عثمان بن عبد الدار] بن قصي بن كلاب ، وأمها أم حبيب بنت أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، وأمها برة بنت عوف بن

عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي و أمها قلابة بنت الحارث بن مالك بن حباشة بن غنم بن لحيان بن عادية بن صعصعة بن كعب بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وأمها أميمة بنت مالك بن غنم بن لحيان بن عادية بن صعصعة ، وأمها دب بنت ثعلبة بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ، وأمها عاتكة بنت غاضرة بن حطيظ بن جشم بن ثقيف ، وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ، واسمه إلياس بن مضر ، وأمها ليلي بنت عوف بن قسي ، وهو ثقيف ، وأم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله ﷺ : قيلة ، ويقال : هند بنت أبي قيلة ، وهو وجز بن غالب بن الحارث بن عمرو بن ملكان بن أفصى بن حارثة من خزاعة ، وأمها سلمى بنت لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وأمها ماوية بنت كعب بن القين من قضاعة ، وأم وجز بن غالب السلافة بنت واهب بن البكير بن مجدعة بن عمرو من بني عمرو بن عوف من الأوس ، وأمها ابنة قيس بن ربيعة من بني مازن بن بوي بن ملكان بن أفصى أخي أسلم بن أفصى ، وأمها النجعة بنت عبيد بن الحارث من بني الحارث بن الخزرج ، وأم عبد مناف بن زهرة جمل بنت مالك بن فضية بن سعد بن مليح بن عمر من خزاعة ، وأم زهرة بن كلاب [أم قصي ، وهي] فاطمة بنت سعد بن سيل وهو خير بن حمالة بن عوف بن عامر الجادر من الأزد .

قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه : كتبت للنبي ﷺ خمسمئة أم ، فما وجدت فيهن سفاحاً ولا شيئاً مما كان من أمر الجاهلية .

ذكر الأعمام

قال ابن عبد البر : اختلف في أعمامه ، ف قيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، ومن جعلهم اثني عشر ، جعل عبد الله أباه ثالث عشر من بني عبد المطلب . قال :

هم أبو طالب ، واسمه عبد مناف ، والحارث وكان أكبر ولد عبد المطلب ،
والزبير ، وعبد الكعبة ، وحمزة ، والعباس ، والمقوم ، وحجل واسمه المغيرة ،
وضرار ، وقثم ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، والغيداق .

فهؤلاء اثنا عشر ، وعبد الله أبو رسول الله ﷺ ثالث عشر ، وحجل بفتح
الحاء المهملة، ثم جيم ساكنة ، ومن جعلهم عشرة أسقط عبد الكعبة وقال : هو
المقوم ، وجعل الغيداق وحجلاً واحداً ، ومن جعلهم تسعة أسقط قثم ، وسيأتي
ذكرهم في « جمهرة النسب » ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس .

ذكر العمات

قال ابن عبد البر : كان لعبد المطلب ست بنات ، عمات رسول الله
ﷺ ، وهن : أم حكيم بنت عبد المطلب ، يقال لها : البيضاء ، ويقال : إنها توأمة
عبد الله بن عبد المطلب ، وقد اختلف في ذلك ، ولم يختلف أنها شقيقة عبد الله
وأبي طالب والزبير بني عبد المطلب ، وكانت أم حكيم هذه عند كرز بن ربيعة بن
حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، فولدت له عامراً وبنات ، وهي القائلة :
إني لحصان فما أكلّم — وصناع صناع اليدين — فما أعلم .

وعاتكة : بنت عبد المطلب كانت عند أبي أمية بن المغيرة المخزومي ،
فولدت له عبد الله وزهيراً وقريبة .

وبرة : بنت عبد المطلب ، وكانت عند أبي رهم بن عبد العزى العامري ،
ثم خلف عليها بعده عبد الأسد بن هلال بن عبد الله [بن عمر] بن مخزوم ، وقد
 قيل : إن عبد الأسد كان عليها قبل أبي رهم .

وأميمة : بنت عبد المطلب ، كانت عند جحش بن رثاب أخي بني غنم

ابن دودان بن أسد بن خزيمه ، وهي أم عبد الله ، وعبيد الله [وأبي أحمد] وزينب ،
وأم حبيبة ، وحملة بنت جحش بن رثاب .

وأروى : بنت عبد المطلب كانت تحت عمير بن وهب بن أبي كبير بن عبد
ابن قصي ، فولدت له طلياً ، ثم خلف عليها كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن
قصي ، فولدت له أروى ، فهؤلاء خمس من الست .

وصفية : بنت عبد المطلب كانت عند العوام بن خويلد بن أسد بن عبد
العزى بن قصي ، فولدت له الزبير بن العوام ، قال محمد بن إسحاق : لم يسلم من
عمات النبي ﷺ سوى صفية ، وقال غيره : إن أروى وصفية أسلمتا جميعاً ،
وعاتكة ، قيل : إنها أسلمت .

عن الواقدي : أن أروى وعاتكة أسلمتا ، وبايعتا ، وأم حكيم وأميمة وأروى
وبرة وعاتكة بنات عبد المطلب لأب وأم ، أمهم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن
عمران بن مخزوم ، وحمزة وصفية والمقوم وحجل لأب وأم ، أمهم هالة بنت حباب
ابن كليب بن النمر بن قاسط .

وأم الحارث : صفية بنت جندب بن حجر بن رثاب بن حبيب بن سواء
ابن عامر بن صعصعة لا شقيق له منهم ، وقيل : أم الحارث سمراء بنت جندب بن
حرثان بن سواء بن عامر بن صعصعة ، وأم أبي لهب لبي بنت هاجر من خزاعة ،
لي : فعلى من اللب إن شاء الله على قياس حبي بنت خليل أم عبد مناف ، وفي
قول ابن دريد : إنها فعلى من الحب ، وخليل : تصغير خل . وأهل النسب لا
يعرفون لعبد المطلب بنتاً إلا من المخزومية ، إلا صفية وحدها ، فإنها للزهرية .

ذكر طبقات النسب

قال الشريف السيد أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد أبي جعفر الحسيني

رحمه الله تعالى : جميع ما بنت عليه العرب أركانها في النسب عشر طبقات .

أولهن : جذم النسب ، إما إلى عدنان ، وإما إلى قحطان ، فهما جماع نسب العرب . والجذم : القطع ، وذلك لما كثر الاختلاف في عدد الآباء وأسمائهم فيما فوق ذلك على العرب ، قطعوا ذكركم ، واقتصروا على ذكر ما دونهما لاجتماعهم على صحته ، ومنه قول النبي ﷺ لما انتسب إلى عدنان : « كذب النسابون » أي فيما فوق ذلك ، لتناول العهد .

والطبقة الثانية : الجمهور والتجمهر : الاجتماع والكثرة ، ومنه قولهم : جماهير العرب ، أي : جماعتهم ، ومنه : ترجمة مجموع لغة العرب : الجمهور : وجهرة الأنساب ، أي : مجموعها .

وشعب : وهو الذي يجمع القبائل ، ويتشعب منه .

والطبقة الرابعة : القبيلة ، وهي التي دون الشعب ، وهي التي تجمع العمائر ، سميت قبيلة لتقابل بعضها ببعض ، واستوائها في العدد .

والطبقة الخامسة : العمائر ، واحداها عمارة ، وهي التي تجمع البطون .

والطبقة السادسة : وهي البطون ، واحداها بطن ، وهي التي تجمع الأفخاذ .

والطبقة السابعة : الأفخاذ واحداها فخذ ، وهو أصغر من البطن ، والفخذ يجمع العشائر .

والطبقة الثامنة : العشائر ، واحداها : عشيرة ، وهم : القوم الذين يتعاقلون إلى أربعة آباء ، سميت بذلك لمعاشرة الرجال آباءهم . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فدعا علياً قريش إلى أن اقتصر على عبد مناف ، ومن هاهنا جرت السنة بالمعاقلة إلى أربعة آباء .

والطبقة التاسعة : فصائل ، واحد ها فصيلة ، وهم أهل بيت الرجل وخاصة .

والطبقة العاشرة : رهط الرجل وأسرته ، والرهط : دون العشيرة ، والأسرة أكثر من ذلك تمثيل ذلك :

عدنان جذم ، قبائل معد جمهور ، نزار شعب ، مضر قبيلة ، خندف — وهم ولد إلياس بن مضر — عمارة ، كنانة بطن ، قريش فخذ ، قصي عشيرة ، عبد مناف فصيلة ، بنو هاشم رهط .

ذكر جهرة نسب رسول الله ﷺ

ومن يلقاه من قريش وغيرهم من العرب بعد من انتسب في غير قومه

محمد بن عبد الله لم يلقه عند عبد الله أحد ، ابن عبد المطلب يلقاه بنو عبد المطلب ، منهم أبو طالب بن عبد المطلب ، والوزير يكنى أبا طاهر لا بقية له ، وحمزة أسد الله وأسود رسوله سيد الشهداء لا بقية له ، وأبو الفضل العباس أئو الخلفاء ، وضرار لا بقية له ، والحارث له عقب ، وأبو لهب عبد العزى له عقب ، والغيداق واسمه حجل لا بقية له ، ابن هاشم لقبته بنو هاشم أسد بن هاشم ، وانقرض إلا من ابنته فاطمة أم علي بن أبي طالب . أبو صقي بن هاشم ، انقرض إلا من ابنته رقيقة ، وهي أم مخزومة بن نوفل ، وصيفي بن هاشم لا بقية له ، وفضلة بن هاشم لا بقية له ، والبقية من سائر ولده من عبد المطلب خاصة ، فإذا قيل : بنو هاشم ، فإنما يراد به بنو عبد المطلب بن عبد مناف يلقاه بنو عبد مناف . بنو عبد شمس بن عبد مناف : رهط أبي سفيان بن صخر بن أمية بن عبد شمس في عددهم ، وبنو المطلب وهو العيص بن مناف ، رهط أبي عبيدة بن الحارث البدري ، وهم يد مع بني هاشم . وبنو نوفل بن عبد مناف ، وهم يد مع بني عبد شمس ، منهم : مطعم بن عدي بن نوفل ، كان ممن قام في أمر الصحيفة ، وابنه

جبير بن مطعم بن قصي ، واسمه زيد ، ويدعى مجمعاً يلقاه بنو قصي ، أسد بن عبد العزى بن قصي من ولده خديجة بنت خويلد بن أسد زوج النبي ﷺ ، ومنهم : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى في عددهم .

وبنو عبد الدار بن قصي ، منهم : الحجة ولد أبي طلحة عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي .

وبنو عبد بن قصي انقرضوا .

ابن كلاب : يلقاه زهرة بن كلاب ، منهم : آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أم النبي ﷺ ، ومنهم عبد الرحمن بن عوف بن الحارث ابن زهرة بن مرة ، يلقاه بنو تيم بن مرة ، وبنو يقظة بن مرة ، فمن بني تيم بن مرة : أبو بكر الصديق عبد الله ، وهو عتيق بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وعائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ ، ومنهم : طلحة بن عبيد الله في عددهم ، تلقاه بنو مخزوم بن يقظة بن مرة ، منهم : أم سلمة بنت أمية ابن المغيرة عبد الله بن عمر بن مخزوم زوج النبي ﷺ رهط خالد بن الوليد .

ابن كعب : يلقاه بنو عدي بن كعب ، منهم : عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح — بتقديم الراء وفتحها وكسرهما — ، بن عدي بن كعب ، وحفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ ، ومنهم : بنو عبد الله بن مطيع بن الأسود بن فضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين وضمها بن عدي بن كعب ، ومنهم : بنو سهم بن عمر بن هصيص بن كعب ، منهم : خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد من أهل بدر ، وكان زوج حفصة قبل النبي ﷺ ، ليس في بني سهم بدري غيره . وبنو جمع ، منهم بدريون ، منهم : عثمان بن مظعون ، وإخوته : قدامة والسائب رهط أبي محذورة مؤذن المسجد الحرام ، ومنهم : أمية بن خلف ، وابنه صفوان بن أمية .

ابن لؤي : يلقاه بنو عامر بن لؤي ، منهم : سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ولا بقية له .

ومنهم : ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله ﷺ ، وهو عمرو بن قيس بن زائدة بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي .

ومنهم : عبيد الله بن قيس الرقيات . ومنهم : عمرو بن ود قتيل علي بن أبي طالب ، ويزعم من نسب بني ناجية إلى قريش أنهم يلقونه عند سامة بن لؤي ، وقد كان علي بن أبي طالب سباهم حين أقاموا على النصرانية ، ثم باعهم فيمن يزيد ، واشتراهم مصقلة بن هبيرة الشيباني بمائة ألف درهم ، فقدم منها ثلاثين ألفاً ، وأعتقهم ، فأنفذ علي رضي الله عنه عتقهم ، وهرب ببقية المال إلى معاوية ، وإلى لؤي ينتسب القوم الذي يزعمون أنهم عائدة قريش ، وهم قوم تكثر بهم معاوية ، فأدخلهم في قريش .

ابن غالب : يلقاه بنو تيم بن غالب ، وتيم هو الأدرم ، والأدرم : الناقص الذقن ، وهم قليل ، وقد ولدوا في العرب ولادات .

ابن فهر بن مالك : ليس لمالك نسل باق إلا من فهر يلقاه بنو فهر .
بنو الحارث بن فهر ، منهم ، أبو عبيدة عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر ، ومنهم : سهل بن بيضاء الذي يقول له أبو طالب ابن عبد المطلب :

هَمْ رَجَعُوا سَهْلَ بْنَ بِيضَاءَ رَاضِياً
فَسُرَّ أَبُو بَكْرٍ بِهَا وَمَحَمَّدٌ

ومنهم فيس بن الحارث بن فهر ، منهم آل أبي هرمة الشاعر ، وتلقاه بنو محارب بن فهر ، منهم ضرار بن الخطاب الفهري ، وهو القائل :

ونحن بنو الحرب العوان نُشَبِّها
وبالحرب سُمِّينا فنحن محارب

واجتمعت نسابة قريش أن من لم يلد له فهد بن مالك فليس من قريش ،
وقال آخرون : من لم يلد له النضر . والمعنى واحد ، لأنه لا بقية للنضر إلا من فهد .

ابن النضر : تلقاه بنو النضر ، منهم : بدر بن الحارث بن مخلد بن النضر
الذي سميت به بدرٌ بدرًا ، وليس له ولد باق إلا من مالك .

ابن كنانة : تلقاه كنانة أول العرب التي يلقاه منهم بنو بكر بن عبد مناف
ابن كنانة ، فمن بني بكر بن عبد مناة بنو الدليل رهط أبي الأسود الدَّيْلِي ، وبنو
ضمرة ، فمن بني ضمرة بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة رهط أبي
ذر ، وبنو مرة بن عبد مناة وهم بنو مدالج رهط سراقه بن مالك بن جعشم ، وتلقاه
بنو مالك بن كنانة ، منهم : بنو فراس بن غنم بن كنانة ، منهم : أم رومان أم
عائشة بنت أبي بكر في عددهم ، وبنو ملكان .

ابن خزيمية : تلقاه بنو أسد بن خزيمية ، منهم زينب بنت جحش بن رثاب
ابن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان ، فمن دودان بنو والبة ،
ومنهم : بنو ناشرة وبنو المنقذ ، ومنهم بنو قعين ، ومن شعرائهم : المزار بن فقفس
الأسدي ، وبشر بن أبي خازم والي جاهلي ، ومنهم عبيد بن الأبرص ، وبنو الهون
ابن خزيمية وهي عضل والديش .

ابن مدركة : وتلقاه بنو مدركة ، منهم عبد الله بن مسعود الصحابي ،
ومنهم : أبو ذؤيب الهذلي الشاعر ، وأبو كبير الشاعر ، وأبو المثلث الشاعر ،
وانتسب غالبهم في اليمن .

ابن إلياس : تلقاه طابخة واسمه عامر ، وقمعة واسمه عمير ، بنو خندف ،
فمن طابخة : تميم بن أد ، بن طابخة ، وعمرو بن أد بن طابخة وهم مزينة ، فمن تميم

زيد بن مناة بن تميم ، وعمر بن تميم ، والحارث بن تميم ، وهم شقرة ، ومن تميم صاحب بن زرارة ، وقيس بن عاصم ، وجريز بن الخطفي ، والفرزدق بن غالب ، والأخنف بن قيس ، ومن مزينة النعمان بن مقرن ، وزهير بن أبي سلمى ، ورؤبة ابن العجاج ، وأبوه وضبة عم تميم هو وضبة بن أد .

ابن مضر : تلقاه بنو قيس بن عيلان ، بفتح العين المهملة ، ويقال: قيس عيلان، منهم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ذؤيبة بن عبد ربيعة بن عامر بن صعصعة، ومنهم عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب مُلاعب الأسيئة، عامر بن صعصعة ، ومنهم عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب مُلاعب الأسيئة ، وابن أخيه عامر بن الطفيل ، والضباب وغمير ، وسلول ، وباهلة وغني ، ابنا أعصر وغيرهم ، وتلقاه عبس وذبيان ، وتلقاه بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة ، وبنو غطفان ، وأشجع ، وبطون قيس ، وتلقاه بنو فهم ، وعدوان ، وثقيف ، وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور في عددهم .

ابن نزار : تلقاه ربيعة بن نزار ، منهم : شيبان وتغلب ، والتمر بن قاسط ، ومن بطونهم حنيفة وعجل ، فمن بني تغلب عمرو بن كلثوم الشاعر ، والقطامي الشاعر ، ومن ربيعة الأعشى أعشى قيس بن ثعلبة ، وطرفة بن العبد ، والأخطل ، ومعن بن زائدة ، ومن بني شيبان هانيء بن قبيصة في عددهم ، وانتسب بنو أنمار في اليمن ، وتلقاه إياد بن نزار ، ولهم يقول الشاعر .

وَرَجَالٍ حَسَنٌ أَوْجُهُهُمْ

مِنْ إِيَادِ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدٍ

ابن معد : ويكنى أبا قضاة ، يروى عن النبي ﷺ وقد سئل : أيما أكثر ، مضر أو اليمن ؟ قال : ماشاءت قضاة .

قال الشاعر :

أبوكم معدّ كان يُكنى بـبكره
قُضاة ما كني به من يجمع
وقد انتسب أكثرهم في اليمن .

ذكر أولاد رسول الله ﷺ

القاسم : وبه كان يكنى ، وعبد الله الطاهر الطيب ، وفاطمة وزوجها علي ابن أبي طالب ، وزينب وزوجها أبو العاص بن الربيع ، فولدت له علياً ، وأمارة ، ورقية — وزوجها عثمان بن عفان ، فولدت له عبد الله ودرج ، وأم كلثوم — وتزوجها عثمان أيضاً بعد وفاة أختها ، أمهم خديجة بنت خويلد وإبراهيم أمه مارية القبطية ، العقب من ولد فاطمة ، علي أبيها وعليها السلام ، من ولديها الحسن والحسين ، والعقب من ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما من أربعة رجال ، من الحسن بن الحسن ، ومن زيد بن الحسن ، ومن عمرو ثم انقرض ، ومن الحسين الأثرم ثم انقرض ، والعقب من ولد الحسين بن علي رضي الله عنهما ، من زين العابدين علي بن الحسين ، ومنه في ستة رجال ، محمد بن علي الباقر ، وعبد الله أبو الأرقط ، وعمر بن علي ، وزيد بن علي ، والحسين الأصغر ، وعلي بن علي ، واتصل العقب من السبطين إلى اليوم والحمد لله ، لكن كثر الدعيون ، وتساهل بعض النسابة ، فألحقهم بالنسب الصريح ، وقل الوثوق بقول النسابة لذلك ، وانسحب ذيل الإمكان على الكل ، فلم نر لذكر مالا وثوق به فائدة .

ذكرى اشتقاق أسماء آباء النبي ﷺ

عبد المطلب : مفتعل من الطلب ، كان أصله متطلباً ، فقبلوا التاء طاءً ، لقرب مخرجهما ، وأدغموا إحداهما ، واسم عبد المطلب شيبه ، قيل : لأنه ولد

وفي رأسه شعرة بيضاء ، توفي أبوه في المدينة ، وخلفه بها عند أخواله ، فارتحل المطلب عمه أخو أبيه إلى المدينة بعد أن شب ، فحمله معه ، فلما دخل مكة قالت قريش : هذا عبد المطلب ، فقال : ويحكم إنما هو شيبه ابن أخي ، فلما رآوه قالوا : ابنه لعمرى ، وكان عبد المطلب أحسن قريش وجهاً ، وأمدّه جسماً ، وأتمه حلماً ، وأجوده كفاً ، وأبعد الناس من كل موبقة ، لم يره مَلِك قط إلا أكرمه ، وكان سيد قريش حتى هلك .

هاشم : من هشمت الشيء : إذا كسرتة ، سُمِّي به لهشمه الخبز للثريد حين أصابت قريش المجاعة فأشبعهم ، واسمه : عمرو ، واشتقاق عمرو من العمر ، وهو العمر بعينه ، يقال : العمر بالفتح والضم .

عبد مناف : قيل : مناف صنم ، واشتقاقه من ناف ينوف نوافاً ، وأناف ينيف إنافة : إذا ارتفع ، واسم عبد مناف المغيرة ، مفعلة من الغارة ، والمغيرة : الخيل تغير على القوم ، وأصلها : مغيرة بسكون الغين وكسر الياء ، فحولت كسرة الياء إلى الغين ، وسكنت الياء كما في نظائرها ، وكان أمر قريش إلى عبد مناف بعد قصي .

قصي : تصغير قاص ، واسمه : زيد ، سمي قصياً لأن أمه حملته إلى بني عذرة مع أخيه لأمه ، فكان عندهم حتى شب ، وزيد : مصدر زاد الشيء يزيد زَيْداً .

عن ابن عباس قال : كان قصي بن كلاب أول ولد كعب بن لؤي ، أصاب ملكاً أطاع له به قومه ، فكان شريف أهل مكة لا ينازع فيها .

كلاب : مصدر كالبتة مكالبةً وكلاتاً .

مُرّة : اسم شجرة بعينها ، وفي العرب قبائل تنسب إلى مرة ، مرة بن عوف ابن سعد بن ذبيان في غطفان ، ومرة بن عبيد في بني تميم ، منهم الأحنف بن قيس ،

ومرة بن بكر بن وائل ، ومرة في عبد القيس ، وقد سبق ذكر بعضهم .

كعب : مُشتق من كعب الإنسان والدابة ، ومن كعب القناة ، أو من كعب السمن ، وهو الباقي أسفل النّحي ، ويجمع كعب الإنسان كعاباً ، وكعب الفتاة أكثر ما يجمع : كعوباً .

لؤي : إما تصغير لواء الجيش ، وهو ممدود ، أو تصغير لَوَى الرمل وهو ما استرق من معظمه ، وهو مقصور ، أو تصغير اللَّأى ، وهو الثور الوحشي مقصور مهموز ، فمن صغره من هذه الجهة همزه .

غالب : من غلب فهو غالب ، ويقولون : لمن الغلب بفتح اللام ، ومن سكن فقد لحن .

فهر : بكسر الفاء ، حجر أملس بلاء الكف ، مؤنث ، لأن تصغيره فهيرة .

مالك : فاعل من الملك .

النضر : هو الذهب بعينه ، والنضار : الخالص من كل شيء ، ويقال للذهب أيضاً : نضار .

كنانة : الكنانة للنبيل مثل الجعبة للنشاب ، إذا كانت من آدم فهي كنانة ، وإذا كانت من خشب ، فهو جفير ، وإذا كانت من قطعتين مقرونتين ، فهي قَرَن بفتح الراء ، والكنانة تجمع هذا كله .

خزيمة : من الخزم : شجر له لحاء يفتل منه حبال ، الواحدة خَزَمَةٌ ، وتصغيرها خُزَيْمَةٌ .

مدركة : لقب مدركة لما أدرك الإبل ، وله حديث .

إلياس : من يئس يئس يأساً ، ثم أدخلوا عليه الألف واللام ، أو من

قولهم : رجل أليس من قوم ليس : أي شجاع ، وهو غاية ما يوصف به الشجاع ، ولهذا لم يهمز .

مضر : من قولهم : لبن مضير ، أي حامض ، وبه سميت المضيرة .

نزار : من الشيء النزر ، وهو القليل .

معد : مفعول من العدد ، كأنه كان معدداً ، فأدغمت إحدى الدالين في الأخرى ، أو من معدّي الفرس ، الواحد : معد ، وهما اللحمتان في مرجع يده إلى جنبه حيث يقع قدمُ الفارس إذا ركب .

عدنان : فعنان ، من قولهم : عدن بالمكان : إذا أقام به يعدن عدوناً : إذا أقام ، فهو عادن ، أي : مقيم ، قال ابن دريد : فما بعد عدنان ، فهي أسماء سريانية لا يوضحها الاشتقاق . عن هشام بن محمد عن أبيه قال : بين معد وإسماعيل نيف وثلاثون أباً ، وإسماعيل كان اسمه اسمويل ، وأمه هاجر ، وكان بعضهم يقول : آجر بغير هاء من القبط ، من قرية قريب من فسطاط مصر . يقال : اختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وهو أكبر ولد إبراهيم عليهما السلام ، وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت وهو يومئذ ابن مائة سنة ، وإسماعيل يومئذ ابن ثلاثين سنة ، فبناه معه ، وتوفي إسماعيل بعد أبيه ، فدفن داخل الحجر مما يلي الكعبة مع أمه هاجر .

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : ما نعلم موضع قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة ، إسماعيل ، فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت ، وقبر هود فإنه في حقف تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تندى ، وموضعه أشد الأرض حرّاً ، وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإسماعيل هو الذبيح في قول جماعة من الصحابة والتابعين ، قال ابن إسحاق وغيره : إن ذلك كان في شعب ثبير ، وإنه فدي بكبش من الجنة ، وإن الإسلام جاء ورأس الكبش معلق بقرنيه في ميزاب الكعبة .

عن ابن هشام قال : العرب كلها من ولد إسماعيل وقحطان ، وبعض اليمن تقول : قحطان من ولد إسماعيل . وقال ابن اسحاق : قحطان أبو اليمن ، وهو قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام .

حفظ الله تعالى رسوله ﷺ

قوله : والنساء تنقل الشيد بكسر الشين المعجمة والمثناة تحت والبدال المهملة : الجص وكل ما يبنى ويطل به الحائط .

مقدمات النبوة :

قوله : فلق الصبح بالتحريك ، ضوؤه وإنارته ، والفلق : الصبح نفسه ، قوله : قبل أن ينزع إلى أهله ، بالنون والزاي ، أي يشتا ، والغط بالغين المعجمة والطاء المهملة : العصر الشديد والكبس ، ومنه الغط في الماء والغوص ، قيل : إنما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً .

وقوله : حتى بلغ مني الجهد ، بضم الجيم وفتحها ، وهو المشقة ، ويجوز نصب الدال ورفعها .

وقوله : فرجع بها ، أي : هذه السورة ، يرجف فؤاده ، أي : يضطرب .

وقوله : لا يخزيك الله ، بضم الياء وبالخاء المعجمة ، الخزي : الفضيحة والهوان ؛ وروي بالخاء المهملة والنون ، والكل بفتح الكاف : الثقل .

وتكسب المعلوم : بفتح التاء المثناة فوق ، ويروى بضمها ، يقال : كسبت الرجل مالاً وأكسبته لغتان ، والناموس : صاحب السر ، « ويا ليتني كنت جدعاً ، أي : فتياً .

وقوله : « أَوْ مُخْرِجِي هَمْ ؟ » ، أصله : أخرجني هم ؟ وأريد مزيد استبعاد

وتعجب ، فجاء بحرف العطف على مقدر ، أي : أُمْعَادِيَّ هم ومُخْرِجِيَّ ؟ ،
ومعنى ينشب : يلبث .

الفصل الثاني في ذكر الأوصاف

قوله : « سألت خالي هند بن أبي هالة » هو هند بن أبي هالة الأسدي التميمي ، ربيب رسول الله ﷺ ، أمه خديجة بنت خويلد ، خلف عليها رسول الله ﷺ بعد أبي هالة ، واختلف في اسم أبي هالة ، ف قيل : نبأش بن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن عدي ، وقيل : غزي بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم حليف بني عبد الدار بن قصي . وقيل : زرارة بن نباش ، وقيل : مالك بن نباش بن زرارة قتل هند بن أبي هالة مع علي بن أبي طالب يوم الجمل ، وقتل ابنه هند ، ابن هند مع مصعب بن الزبير يوم المختار ، وقيل : إن هند بن هند توفي بالبصرة .

كان هند بن أبي هالة فصيحاً بليغاً وصافاً ، قاله ابن عبد البر وقال : وصف رسول الله ﷺ فأحسن وأتقن ، وقد شرح أبو عبيد وابن قتيبة وصفه لذلك لما فيه من الفصاحة وفوائد اللغة .

قوله : « عن حلية رسول الله ﷺ » ، بكسر الحاء المهملة ، أي وصفه ، حلية الرجل : وصفه .

وقوله : كان فحماً مفحماً ، أي : فحماً في نفسه ، مُفحماً في أعين

الناس ، يقال : رجل فخم بكسر الخاء المعجمة ، أي عظيم القدر ، وفُخْم الرجل فخامة ، أي : ضخْم ، والتفخيم : التعظيم .

وقوله : « يتلأل وجهه » أي : يلمع ، ولألأ البرق : إذا لمع .

وقوله : « تلألأ القمر ليلة البدر » أي : مثل تلألأه ، وفيه إشارة إلى أن إشراقه بالمعارف كان مستفاداً من فيض أنوار الحضرة القدسية عليه لمقابلته لها ، وإقباله عليها ، فإن البدر يشرق بما يفيض عليه من نور الشمس عند مقابلته لها . هذا مختصر قول أبي عبد الله الحكيم (١) .

وقوله : « أطول من المربع ، وأقصر من المشذب » ، أي : معتدل الطول ، والمشذب بفتح الذال المعجمة : البائن الطول في نحافة ، مأخوذ من الشذبة بالتحريك ، وهو ما يقطع مما يتفرق من أغصان الشجرة . قال الكميت :

بَلْ أَنْتَ فِي ضَيْعُضِي النَّضَارِ مِنَ النَّبَعَةِ إِذْ حَظُّ غَيْرِكَ الشَّدْبُ

وقوله : « عظيم الهامة » أي : الرأس ، والهامة بالتخفيف : الرأس ، والجمع

هام .

وقوله : « رَجُلُ الشعر » يقال : شعر رَجُلٌ وَرَجُلٌ : إذا لم يكن شديد الجعودة ، كأنه مُشط متكسّر قليلاً .

وقوله : « إن انفرت عقيقته فرق » ، أي : شعره ، والعقيقة : شعر الرأس .

والوفرة بسكون الفاء : الشعر إلى شحمة الأذن .

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ، وهو غير الترمذي صاحب السنن .

ثمَّ الجُمة : بضم الجيم .

ثم اللَّمة بكسر اللام : وهي التي ألت بالمنكين .

وقوله : « أزهر اللون » ، هو الأبيض المستنير ، والزهرة : البياض النّير ، وهو أحسن الألوان .

وقوله : « واسع الجبين » : الجبين فوق الصدغ ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ، والجبهة : هي المستوى بينهما ، ويسمى المسجد .

وقوله : « أزجّ الحواجب » الزَّجَجُ : قوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداده ، قاله في « النهاية » وهما حاجبان ، فإذا جمعا ، قيل : حواجب ، لأن لكل منهما طرفين مقدّماً ومؤخّراً ، أو وضع الحواجب وضع الحاجبين ، لأن التشية جمع .

وقوله : « سوابغ من غير قرن » ، القرَن بالتحريك : التقاء الحاجبين ، وهذا خلاف ما روت أم معبد ، فإنها قالت في صفته : « أزج أقرن » ، أي : مقرون الحاجبين ، قال في « النهاية » :

والأول أصح . أقول : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون القرن خفيفاً جداً لا يظهر إلا بشدة التأمل كما يشاهد لكثير من الناس ، وسوابغ : حال من المجرور وهو الحواجب ، أي : إنها دقت في حال سبوغها .

وقوله : « بينهما عرق يدرّه الغضب ؟ » أي : يمتلئ دماً إذا غضب كما يمتلئ الضرع لبناً إذا درّ .

وقوله : « أفتى العرّنين » ، القنا بالقاف والنون في الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حَذَب في وسطه ، والعرّنين : الأنف .

وقوله : « يحسبه من لم يتأمله أشم » الشَّمُّ : ارتفاع قصبه الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأرنبة قليلاً .

وقوله : « كَثَّ اللّٰحِيَّةُ » الكثاثة في اللحية : أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة ، يقال : رجل كَثَّ اللحية بالفتح ، وقوم كَثَّ بالضم .

وقوله : « أَدْعَجَ » الدَّعَج والدُّعْجَة : السواد في العين وغيرها ، وقيل : الدَّعَج شِدَّة سواد العين في شِدَّة بياضها .

وقوله : سهل الخدين ، أي : سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين .

وقوله : ضليع الفم ، أي عظميه ، وقيل : واسعه ، والعرب تحمد عظم الفم وتذم صغره ، والضليع : العظم الخلق الشديد .

وقوله : « أَشْنَبُ » الشَّنْبُ : البياض والبريق والتَّحْدِيد في الأسنان كما يوجد في أسنان الشباب .

وقوله : « مفلَّج الأسنان » الفلجُ بالفاء والجيم : فُرْجَة ما بين الشايات والرِّبَاعِيَّات ، والفرقُ بين الثَّيْتَيْنِ .

وقوله : « دقيق المسرَّبة » . بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء : هو الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة .

وقوله : « كأنَّ عنقه جيدٌ دُمِيَّة » الدُّمِيَّة بضم الدال وسكون الميم وفتح الياء والمنشاه تحت ، قيل : إنها الصورة المصورة ، وجمعها دُمى ، لأنها يُتَنَوَّق في صنعتها ويُبالغ في تحسينها .

وقوله : « معتدل الخلق » أي : متناسب الأعضاء ، والحسن عبارة عن تناسب الأعضاء .

وقوله : « بادنًا متماسكًا » البادِن : الضخم ، ولم يكن رسول الله ﷺ سمينًا ، فلما قال : بادنًا ، أردفه بقوله : متماسكًا ، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا ، فهو معتدل .

وقوله : « سواء البطن والصدر » أي مستويهما ، لم يكن أحدهما أعلى من الآخر فيشوش الحلقة .

وقوله : « بعيد ما بين المنكبين » المنكب : مجمع عظم العضد والكتف .

وقوله : « ضخم الكراديس » بالسین المهملة ، وهي رؤوس العظام ، واحداها كردوس ، وقيل : هي ملتقى كل عظمين ضخمين ، كالمرفقين والمنكبين ، أراد : أنه كال ضخم الأعضاء .

وقوله : « أنور المتجرد » ، أي : نَبْرُ لَوْنِ الجسم ، يقال للحسن المشرق اللون : أنور ، هو أفعل من النور ، يقال : نار فهو نَبْرٌ ، ونار فهو منير .

وقوله : « موصول ما بين اللبة والسرة » ، اللبة : هي الهزْمةُ التي فوق الصدر ، وفيها تنحرف الإبل ، قاله في « النهاية » . وقال الجوهري : واللَّبَّةُ : المنحرف ، والجمع : اللَّبَّاتُ ، كذلك اللَّبُّ ، وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء .

وقوله : « شعر الذراعين والمنكبين » أي : هما ذو شعر ، كما يقال : أشعر أبناء جلدته ، أي : شاعرهم .

وقوله : « طويل الزندين » هما عظما الذراعين .

وقوله : « رحب الراحة » ، واسعها وهي الكف ، وجمعها : راح ، وقد يكنى بسعتها عن سعة العطاء وكثرته .

وقوله : « شن الكفين » بالشين المعجمة ثم المثناة ، ثم النون ، أي : إنهما يميلان إلى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ، ويحمد ذلك في الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، ويذم في النساء .

وقوله : « سائل الأطراف » بالمشناة تحت ، أي : ممتدها ، ورواه بعضهم بالنون عوض اللام ، وهو بمعناه : جبريل وجبرين .

وقوله : « خمصان الأخصين » الأخص من القدم : الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطاء ، والخصمان : المبالغ منه ، أي : إن ذلك الموضع من أسفل قدمه شديد التجافي عن الأرض . وسئل ابن الأعرابي عنه فقال : إذا خصم الأخص بقدر لم يرتفع جداً ولم يستو أسفل القدم جداً ، فهو أحسن ما يكون ، وإذا استوى أو ارتفع جداً ، فهو ذم ، فيكون المعنى : أن أخصه معتدل الخمص ، بخلاف الأول .

وقوله : « مسيح القدمين » ، أي : ملساوان لئيتان ليس فيهما تكسّر ولا شقاق ، فإذا أصابهما الماء نبا عنهما .

وقوله : « إذا زال زال قلعا » ، يروى بالفتح والضم ، فبالفتح هو مصدر بمعنى الفاعل ، أي : يزول قلعا لرجله من الأرض ، وبالضم هو إما مصدر أو اسم ، وهو بمعنى الفتح . وعن الهروي قال : قرأت على الحرف في كتاب « غريب الحديث » لابن الأنباري : قلعا بفتح القاف وكسر اللام ، وكذلك قرأته بخط الأزهري ، وهو كما جاء في حديث آخر : كأنما ينحط من صلب ، والانحدار من الصلب ، والتقلع من الأرض ، قريب بعضه من بعض ، أراد : أنه كان يستعمل الثبوت ولا يبين منه في هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة .

وأما قوله في حديث آخر : « إذا مشى تقلع » أي : قوة مشية ، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا ، لا كمن يمشي اختيالا ، ويقارب خطاه ، فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به .

وقوله : « كأنما ينحط من صلب » ، أي : في موضع منحدر .

وفي رواية : « كأنما يهوي من صبوب » ، يروى بالفتح والضم ، فالفتح : اسم لما يصب من الإنسان من ماء وغيره كالطهور ، والضم جمع صلب ، وقيل : الصَّبْبُ والصَّبُوب : تَصُوبُ نهر أو طريق .

وقوله : « إذا التفت التفت جميعاً » ، أراد : أنه لا يسارق النظر ، وقيل : أراد : لا يلوي عنقه يَمَنَة وَيَسْرَة إذا نظر إلى الشيء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً .

وقوله : « خافض الطرف » خفض الطرف : غَضَّهُ ، والخفض ضد الرفع ، وخفض الطرف أجمع للحواس ، ولهذا استحَب للمصلي أن ينظر في قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى قدميه .

وقوله : « جل نظره الملاحظة » ، هي مفاعلة من اللحظ ، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ ، وأما الذي يلي الأنف ، فالموق والماق .

وقوله : « يسوق أصحابه » ، أي : يقدّمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعاً ، ولا يَدَعُ أحداً يمشي خلفه .

وقوله : « كان متواصل الأحران » ، أي لاهتمامه بأمر الدين والآخرة ، والإقبال على أحوال الإنسان بعد الموت . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾ [ص : ٦٧] والفكرة : التأمل ، والاسم : الفكر والفكرة ، والمصدر : الفكر بالفتح ، والهاء فيه للمبالغة « كالهاء في (دين القيمة) و(خليفة) .

وقوله : « يفتح الكلام ويختتمه بأشداقه » ، الأشداق : جوانب الفم ، وإنما يكون ذلك لُرْحَبِ شِدْقِيهِ ، والعرب تمدح بذلك ، ورجل أشدق : بَيِّنُ الشَّدْقِ ، فأما حديثه الآخر : أبغضكم إليَّ الثرثارون المتشدقون ، فهم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز ، وقيل : أراد بالمتشدد : المستهزئ بالناس يلوي شذقيه بهم وعليهم .

وقوله : « ويتكلم بجوامع الكلم » ، أي : كلامه كثير المعاني قليل الألفاظ .

وقوله : « فصلاً » أي : بين ظاهر ، يفصل بين الحق والباطل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنه لقول فصل ﴾ ، أي : فاصل قاطع .

وقوله : « دمثاً » ، أراد : أنه كان لين الجانب في سهولة ، وأصله من الدمث ، وهي الأرض السهلة الرخوة .

وقوله : « ليس بالجافي ولا المهين » ، أي : ليس بالغليظ الخلقة والطبع ، وليس الذي يجفو أصحابه ، والمهين ، يروى بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من أهان ، أي : لا يهين من صحبه ، والفتح على المفعول من المهانة : الحقارة ، وهو مهين ، أي حقير .

وقوله : « يعظم النعمة وإن دقت » ، أي : وإن صغرت سواء كانت من نعم الله تعالى عليه أو من صنيع الناس ، فطبيعي للمنعم عليه أن يرى صغير النعم عظيماً ، وللمنعم بالعكس ، قال :

زاد معروفك عندي كرمًا
أنَّه عندك مستورٌ حقير
وتناسيت كأن لم تأته
وهو عند الله مشكور كبير

وقوله : « لم يذم ذواقاً » الذواق : المأكول والمشروب ، فعال بمعنى مفعول ، من الذوق يقع على المصدر والاسم ، يقال : دقت الشيء أذوقه ذوقاً وذواقاً ، وما دقت ذواقاً ، أي : شيئاً .

وقوله : « فإذا غضب أعرض وأشاح » بالشين المعجمة والحاء المهملة ، قال الجوهري : وأشاح بوجهه : أعرض ، وعلى هذا فإنما جاز العطف لاختلاف اللفظ ، وقيل : معناه : مالَ وانقبضَ .

وقوله : « جُلَّ ضحكك التَّبَسُّم » ، أي : معظمه ، وجُلَّ كل شيء بالضم : معظمه .

وقوله : « يفتر عن مثل حب الغمام » ، يعني : البرد ، شبه به ثغره في بياضه وصفائه وبرده .

وقوله : « ووجدته قد سأل أباه » — يعني علي بن أبي طالب — ، وقد اجتمع في رواية الحسن عن أخيه عدة نكت .

منها : أنه اجتمع فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض ، ورواية أخوين أحدهما عن الآخر ، عن أبيهما .

ومنها : أنه من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإنَّ الحسن أكبر من الحسين .

ومنها : أنه رواية ثلاثة من ولد أبي طالب بعضهم عن بعض .

ومنها : أنه رواية ثلاثة من الأئمة بعضهم عن بعض ، فإنَّ الحسين رضي الله عنه طلبه أهل الكوفة وأعطوه عهدهم بالإمامة .

ومنها : أن رجال سنده أشرف الرجال نسباً ، الحسن والحسين ، أبوهما أول هاشمي ولد بين هاشميين ، وأمهما سيدة نساء العالمين ، وجدهما سيد الخلق أجمعين ، وجدتهما سيدة النساء كافة بعد مريم ، وعمهما جعفر ذو الجناحين ، وعم أبيهما سيد الشهداء ، وخالهما إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، له ظئر يتمم رضاعه في الجنة .

ومنها : أنهم ثلاثة ماتوا شهداء كلهم : علي والحسين كما علم ، والحسن مات مسموماً .

ومنها : أنه رواية ثلاثة من أهل البيت بعضهم عن بعض .

وقوله : « كان دخوله لنفسه مأذوناً له فيه » ، إما من الاستئذان المشروع إذا أراد الرجل أن يدخل ، وإما من أذن الله تعالى له في دخوله ، وأنه كان لا يدخل إلا بإذن من الله تعالى .

وقوله : « جزأ دخوله ثلاثة أجزاء » ، أي جزأ الزمان الذي يكون فيه في بيت نفسه ثلاثة أجزاء ، والجزء : النصيب والقطعة من الشيء ، وجزأت الشيء : قسمته ، وهذه الأجزاء الثلاثة أربعة في الحقيقة ، لأن الجزء الذي لنفسه مقسوم بينه وبين الناس ، وذلك لأن الناس متقاربون في الفهم ، فلم يكن مجلسه العام يحتمل إلا الكلام الجلي ، وأما الأمور الكلية ، وقواعد الشريعة ، فكان رسول الله ﷺ ، يخص له الخاصة أهل الفهم خلوة في جزء نفسه ، ثم الخاصة بعد وهما لها وإحكامها يرجع بها على العامة بطريق التعليم والتفهم ، لا بطريق الإلقاء دفعة واحدة ، فيفهم منها القاصر الفهم خلاف المعنى المقصود ، ويؤدي ذلك إلى خبط عظيم .

وقوله : « فمنهم ذو الحاجة » ، أي : ذو المسألة والمسائلين من المسائل الدينية .

وقوله : « يدخلون رؤوآداً ويخرجون أدلة على الخير » ، أي : يدخلون عليه طالبين للعلم ، وملتزمين الحكم من عنده ، ويخرجون أدلة هداة للناس ، والرواد : جمع رائد ، مثل : زائر وزوار ، وأصله : الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاً ومساقط الغيث ، وقد راد يروء رباداً .

وقوله : « ولا يتفرقون إلا عن ذواق » ضرب الذواق مثلاً لما ينالون عنده من الخير ، أي : لا يتفرقون إلا عن علم وأدب يتعلمونه ، يقوم لأنفسهم وأرواحهم مقام الطعام والشراب لأجسادهم .

وقوله : « من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره » ، هو طلاقة الوجه وبشاشته .

وقوله : « لكل حال عنده عتاد » ، بالعين المهملة ، والتاء فوق ، والدال المهملة ، أي : ما يصلح لكل ما يقع من الأمور ، قاله في « النهاية » .

وقوله : « فصار لهم أبا » ، أي : مثل الأب في الشفقة والحنو ووجوب تعظيمه عليهم .

وقوله : « ولا تُؤبِنُ فيه الحرم » ، بالباء الموحدة ، أي : لا يذكرن بقبيح ، كان يُصان مجلسه عن رفث القول ، يقال : أبنتُ الرجل أبنُهُ وأبْنُهُ : إذا رميته بخلعة سوء ، فهو مأبون ، مأخوذ من الأبن وهي العقد تكون في القسي تُفسدها وتعابُ بها .

وقوله : « ولا تُنثي فلتائه » ، أي : لم يكن في مجلسه فلتات فتحفظ وتحكى ، والفلتات جمع فلتة ، والفلتات : الزلات .

وقوله : « ليس بفظ ولا غليظ » رجل فظ ، أي : سيء الخلق .

وقوله : « ولا سَخَاب » بالسين المهملة والخاء المعجمة : هو الصياح واضطراب الأصوات للخصام .

وقوله : « ولا فحاش » ، الفحش : كل سوء جاوز الحد .

والعيَاب بالعين والياء المثناة تحت : الذي يذكر عيوب الناس ، وفَعَّال هاهنا ليس للمبالغة ، بل للنسب ، كقوله : وليس بذي سيف وليس بنبال .

وقوله : « ولا يعيره » ، أي : لا يذكر له ما يلحقه من ذكره عار ، والعار : العيب والسُّبَّة . قال الجوهري : يقال : عيَّرُهُ كذا من التَّعْيِير ، والعامَّة تقول : عيَّرَهُ بكذا . قال النابغة .

وَعَيَّرْتَنِي بَنُو ذُبْيَانَ رَهْبَتُهُ
وهل عليّ بأن أخشاك من عارٍ

وقوله : « كأنما على رؤوسهم الطير » وصفهم بالسكون والوقار ، أنهم لم يكن فيهم طيش ولا خِفةٌ ، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن .

وقوله : « ولا يطلب الثناء إلا من مكاف » ، قيل : معناه : مقتصد في ثنائه ومدحه ، وقيل : إلا من مسلم ، وقيل : إلا من مكافٍ على يد سبقت من النبي ﷺ إليه .

وقوله : « ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز » ، أي : يميل عن الحق والصواب ، فحينئذ يقطعه بردعه عنه ، أو مفارقة المجلس .

وقوله : في حديث علي : « ليس بالطويل الممَّغَط » بتشديد الميم وفتحها وكسر الغين المعجمة وبالطاء المهملة ، أي : المتناهي الطول ، وأصله منمغط ، والنون للمطاوعة ، فقلبت ميماً وأدغمت في الميم ، ويقال بالعين المهملة أيضاً .

وقوله : « لم يكن بالمطهَّم ولا بالمكلثم » المطهَّم : المنتفخ الوجه ، وقيل : الفاحش ، وقيل : النحيف الجسم ، وهو من الأضداد ، والمكلثم : وهو من الوجوه : القصير الحنك ، الداني الجبهة ، المستدير مع خفة اللحم ، أراد : أنه كان أسيلَ الوجه ولم يكن مستديراً .

وقوله : « أهدب الأشفار » ، وفي رواية : « هدب الأشفار » ، أي : طويل شعر الأجناف ، والشُّفر بضم الشين المعجمة : حرف جَفَنِ العين الذي ينبت عليه الشعر .

وقوله : « جليل المشاش » ، أي : عظيم رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها .

والكَتْد بفتح المثناة فوق وكسرهما : مجتمع الكتفين وهو الكاهل .

وقوله : « أجرد ذو مسربة » ، الأجرد : الذي ليس على بدنه شعر ، ولم يكن كذلك ، وإنما أراد أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين ، فإن ضد الأجرد الأشعر ، وهو الذي على جميع بدنه شعر .

وقوله : « شَن الكَفَيْن » ، أي : يميلان إلى الغلط ، وقد تقدم ذكره .

وقوله : « وأصدق الناس لهجة » ، أي : لساناً ، واللهجة : اللسان .

وقوله : « وألينهم عريكة » أي : طبيعة ، والعريكة : الطبيعة ، يقال : فلان لين العريكة : إذا كان سلساً مطاوعاً منقاداً ، قليل الخلاف والنفور .

وقوله : « من رآه بديهة » ، أي : مفاجأة وبغطة ، يعني : من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه ، فإذا جالسه وخالطه بَانَ له حسن خلقه .

قوله : « في حديث مقاتل لعيسى عليه السلام : يا ابن الطاهر البكر البتول » تهيبج له على امتثال ما يؤمر به ، والقيام به ، فإن الابتداء في الخطاب بمثل هذه الصفات الطاهرة المنعم بها عليه توجب ذلك ، والبتول من النساء : العذراء المنقطعة عن الأزواج ، ويقال : المنقطعة إلى الله تعالى عن الدنيا ، والطاهر بغير هاءٍ : من الحيض ، وبالهاء : من النجاسة والعيوب ، فهي من الحيض طاهر ، ومن النجاسة والعيوب طاهرة .

وقوله : « أنا خلقتك » ، أي : لا غيري ، والآية : العبرة والبرهان ، لأن تولّده على خلاف المعتاد ، برهان على برهان ، وكان خلقه على هذا المثل مقابلاً لخلق حواء ، لأن حواء خلقت من آدم من غير أم ، وعيسى خلق من أم من غير أب ، وآدم خلق من غير أب وغير أم ، وسائر الناس خلقوا من أم وأب ، فتمت بخلق عيسى عليه السلام القسمة العقلية .

وقوله : « فإياي فاعبد » ، أي : لا تعبد معبوداً سواي .

وقوله : « بلغ من بين يديك » ، أي : بني إسرائيل ، لأنه بعث إليهم .

وقوله : « صدقوا النبي الأمي صاحب الجمل » ، أي العربي ، لأن الجمال أكثر مال العرب ، فلذلك خص بالذكر .

والهراوة : القضيب ، كان ﷺ يمسك العصا بيده ويصلي إليها ، وتحمل بين يديه ، فنسب إليها .

وقوله : « الصلت الجبين » ، أي : الواسع الجبين ، وقيل : الأملس ، وقيل : البارز .

و« الأنجل العينين » : أي : واسعهما ، والأنجل بالتحريك : سعة شق العين .
والتراقي : جمع ترقوة ، وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر من جانبيه ، وهما ترقوتان .

وقوله : « بيت من قصب » ، أي : لؤلؤ مجوف واسع ، كالقصر المنيف .

والصخب : الصياح ، مثل السخب ، تبدل الصاد سيناً .

والنصب : التعب .

وقوله : « يكفله في آخر الزمان » ، أي : في آخر زمان احتياجه إلى من يكفله بما يحتاج إليه من المؤن قبل نبوته ، فإذا نبئ دخل في حكم حفظ الله تعالى ورعايته ، وجعل رزقه تحت ظل رحمه .

وقوله : « كلامه القرآن » ، أي : كتابه الذي يأتي به .

وقوله : « من تسنيم » علم للعين بعينها ، سميت بذلك ، لأنها أرفع شراب أهل الجنة .

قوله : في حديث وهب بن منبه : « أوحى الله إلى شعيا » هو شعيا صاحب صديقة الملك ، آخر من ملك من ولد داود ، كان الملك في داود وبينه إلى آخر أيام صديقة أربعمئة سنة وثلاثاً وخمسين سنة ، وشعيا : هو الذي بشر بعيسى ومحمد ﷺ ، ويقال : إن بني إسرائيل قتلوا شعيا بعد موت صديقة ، فسلب الله عليهم عدوهم فشردهم وأفناهم قال ابن إسحاق : نشره بالمنشار ، وأقام الشام خراباً ليس فيه غير السامرة سبعين سنة ، والملك لأهل بابل .

وقوله : « إني قضيت على نفسي » هذا الأسلوب أوقع عند السامع ، فلذلك خوطبوا به ، لأنه أدعى لطلب الجواب وسماعه بإقبال القلب .

وقوله : « إني قضيت على نفسي أمراً حتماً » إشارة إلى ما كان مكتوباً في الزبور (من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) قال بعض المفسرين : هو وراثته أمة محمد ﷺ للأرض المقدسة ، أي : الأرض المقدسة يرثها أمة محمد ﷺ ، والزبور : زبور داود ، والذكر : التوراة ، وقيل : اسم جنس لما أنزل على الأنبياء من الكتب ، والذكر : اللوح المحفوظ ، ولما علم الله تعالى من بني إسرائيل اللجاج والحجاج ، صدر ذلك بذكر أفعاله الجارية على غير قياس ، ولا يهتدى إلى وجه الحكمة فيها ، ليوطنوا أنفسهم على قطع القول بأن النبوة لا تكون إلا في بني إسرائيل وراثته ، ويعلموا أن الله تعالى يحكم ما يريد .

وقوله : « وأنا الله إلههم يدعوني فلا أستجيب لهم » وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ﴾ أن القضاء قسمان : مطلق ، ومعلق ، فالمطلق وهو المبرم لا بد من وقوعه ، وفائدة الأمر بالدعاء فيه تضعيف الثواب والأجر عليه ، والمعلق موقوف على نحو الدعاء ، وصلة الرحم ، والصدقة . ولما كان لكل منهما مغيباً عن الخلق ، وجب التوجه والدعاء لكل بلاء ، فيصادف الإجابة والدفع في المعلق ، وتضعيف الثواب في المطلق . وفي جعل هذه الأشياء

المذكورة في أضدادها دليل قاطع على قدرة الله تعالى واختياره واستقلاله .

وقوله : « والمملك والحكمة في الرعاء » أي : النبوة كما فعل مع داود عليه السلام ، فإنه لما أمر طالوت بطلبه وجد يرعى غنماً ، فأخذ من الرعاية ، وأعطى المملك والنبوة ، وبقي في عقبه كما قدمنا ذكره ، اجتمعت بنو إسرائيل على داود ، ولم تجتمع على ملك قبله .

وقوله : « والنبوة في الأجزاء » أي : كما فعل مع موسى عليه السلام ، فإن النبوة فاجأتها ، وقد كان أجيراً لشعيب عليهما السلام .

وقوله : « والعز في الأذلاء » أي : كما فعل معهم بعد ذلمهم مع فرعون وعليهم له بعد استرقاقه لهم ، والعز بغير هاء : الغلبة . قال :

قطاة عزها شرك فبانت

تجاذبه وقد علق الجناح

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ وكذلك :

قوله : « والقوة في الضعفاء » ، فإنهم كانوا بالنسبة إلى قوة فرعون وسلطانه في غاية الضعف ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجِينَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ .. ﴾ الآية [البقرة : ٤٩] ، فإن مثل هذا التحكم إنما هو لضعفهم ، وكذلك قوله : « والعزة في الأقلاء » فإن موسى عليه السلام كان وحده ليس معه سوى أخيه هارون عليهما السلام ، وفرعون معه جنوده وأعوانه وسحرته ، فأعز الله تعالى موسى عليه السلام ، وخذل فرعون .

وقوله : « والعلم في الجهلة ، والحكمة في الأميين » ، إشارة إلى العرب فإن العرب كانوا في غاية البعد عن علم النبوة ، وهم الأميون نسبة إلى الأم لبقائهم على الجهالة الأولى .

وقوله : « فإني باعث لذلك نبياً أمياً » ، إشارة إلى ما تقدم من فعل هذه الأفعال التي كان لهم مثلها ، وأن ذلك يتممه ببعثه نبي أمي هو محمد ﷺ .

وقوله : « أعمى من عميان » ، أي : لعدم إلفه وإلفهم بالحكمة والكتاب ، فهم بالنسبة إلى ذلك كالغريب ، والغريب أعمى .

وقوله : « ضالاً من ضالين » أي : عن علم الشرائع المتعلقة بالسمعيات .

وقوله : « أنا الله رب الأرباب ... إلى آخره » ، إشارة إلى جواب سؤال مقدر ، كأن قائلأ سأل لما بهذه الأحكام المتباينة : ما باله يفعل هكذا ؟ فوقع الجواب بما ترى ، ومعناه : أنه المنشئ والخالق والمالك لكل الموجودات ، ومن شأن المالك المطلق ، التصرف في ملكه كما يشاء ، فمن اعترض عليه فهو أحق .

وقوله : « رفعت السماء فمددتها » أي : جعل ذهابها في جهة العلو مديداً .

وقوله : « ووضعت الأرض فدحيها » ، أي : بسطتها ومهدتها للسكنى ، وهو من ذوات الواو ، فجاء بالياء للازدواج .

وقوله : « ونصبت الجبال فأرسيها » أي : ثبتها ، من رسا الشيء : إذا

ثبت .

وقوله : « وجعلت النسيم والأرواح في جوف أهلها » أي : أحيا الأبدان بها ، وهي جمع نسمة ، وهي النفس والروح ؛ وكل دابة فيها روح ، فهي نسمة ، والأرواح جمع روح ، وهي ما به يصير الحيوان حياً ، لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى .

وقوله : « أدعو عبدي للصدق » : أي : هذا النبي الأمي أدعوه لأجل تحقيق الصدق فيما وعدت به من إتمام هذا الأمر الموعود به .

وقوله : « وتابعته بالحق » ، أي : بدين الحق .

وقوله : « وأؤيده على البلاغ » أي : أقويه .

وقوله : « وأنزل عليه روعي » أي : جبريل عليه السلام ، مثل : ﴿ فأرسلنا إليها روحنا ﴾ [مريم : ١٧] والروح من أسماء جبريل مطلقاً ومضافاً .

وقوله : « يمر على القضيب الزعزاع » أي : المتزعزع ، أي : المتحرك فيسكن تحته ، والزعزعة : تحريك الشيء .

وقوله : « يحكم بالقسط » ، أي : بالعدل .

وقوله : « ويجوز حكمه خلف البحار » أي : يجاوزها لانتشاره وظهوره وغلبته .

وقوله : « أبعثه شاهداً » ، حال مقدرة ، أي : على من بعث إليهم ، وهم أمة الدعوة .

وقوله : « وأختن به قلوباً غلفاً » ، أي : أظهرها وأزيل ما غلب عليها من الشبه والشرك ، فغطاها تغطية الغلفة الحشفة حتى تصير نيرة قابلة للحق .

وقوله : « وأخرج به العميان من الظلمات إلى النور » ، أي : أخرج الكفار من الكفر الذي هو كالظلمة ، إلى الإيمان الذي هو كالنور .

وقوله : « أفك به الأسارى من الرباط » ، أي : أسارى الشهوات من رباط شهواتهم ، أو أسارى الكفر من رباط ضلالتهم ، أو أسارى المؤمنين من رباط الكفار .

وقوله : « وأهب له » ، يقال : وهبه ، وهب منه ، وهب له .

وقوله : « وأجعل السكينة لباسه » أي : الوقار والسكون .

وقوله : « والبر شعاره » ، أي : الإحسان علامته .

وقوله : « والتقوى ضميره » ، أي : ما عقد عليه نيته وقصده وأعماله بأسرها خالصة .

وقوله : « والحكمة معقودة » ، أي : العلم والعمل معقودان عنده فلا ينفك أحدهما عن الآخر .

وقوله : « والصدق والوفاء طبيعته » ، أي : طبع عليهما وجبل .

وقوله : « والمعروف خلقه » ، أي : النصفة وحسن الصحبة ، والمعروف ، اسم جامع لكل ما عرف من طاعة وقربة وإحسان .

وقوله : « والحق شريعته » ، الحق خلاف الباطل ، أي : يدور مع الحق فلا يرد غيره ، والشريعة : ما شرعه الله تعالى لعباده ، أي : سنه وافترضه عليهم من شريعة الماء مورد الإبل على الماء الجاري .

وقوله : « وأكثر به بعد القلة » ، كما جرى ، فقال تعالى : ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم ﴾ [الأعراف : ٨٦] .

وقوله : « وأغني به بعد العيلة » ، أي : بعد الفقر كما وقع ، فصار رعاء الشاة يتناولون في البنيان .

وقوله : « وأجمع به بعد الفرقة » ، أي : كما وقع ، وقال تعالى : ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ الآية [الأنفال : ٦٣] .

وقوله : « وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس » أي : أظهرت .

وقوله : « يأمرون بالمعروف ... إلى آخره » ، بيان لوجه خيرتهم ، وأنهم باجتماع هذه الخصال فيهم صاروا خير الناس ، لأنها لم تجتمع في أمة سواهم ، بل إن كان فيهم البعض أعوزهم البعض .

وقوله : « ألهمهم التوحيد » أي : قذف بالإسلام في قلوبهم .

وقوله : « ومنقلبهم ومشواهم » ، أي : منقلبهم في معاشهم ومتاجرهم ، ومشواهم حيث يستقرون ويسكنون .

وقوله : « يطهرون الوجوه والأطراف » ، يعني : الوضوء للصلاة ، وأنه من خصائصهم .

وقوله : « ويشدون الأزر في الأنصاف » أي : يسترون العورة ، والأنصاف : ما بين السرة والركبة .

وقوله : « على الأشراف » ، جمع شرف ، وهو الموضع المرتفع .

وقوله : « قربانهم دماؤهم » أي : يخرج أحدهم إلى الجهاد طالباً للشهادة يتقرب بنفسه إلى الله تعالى ، لا كغيرهم كان يذبح البقرة والشاة يتقرب بها .

وقوله : « أناجيلهم صدورهم » ، أي : يحفظون الكتاب المجيد ويتلونه حفظاً ، والأنجيل جمع إنجيل ، وهو اسم كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام .

وقوله : « رهبان بالليل » أي : يتخلون فيه للعبادة والصلاة ، وهو جمع راهب ، وقد يقع الرهبان على الواحد ، ويجمع على رهابين ، وأصل الرهبة : الخوف .

وقوله : « ليوث بالنهار » ، أي : شجعان ، فجمعوا بين العبادة والجهاد ، لا كرها بين النصراني ، إن عبد الله تعالى أحدهم ، لم يجاهد له عدواً أبداً ، وإن جاهد ، فلا دفع عنده إذ لا قوة له .

صفة شعره ﷺ

قوله : عن قتادة ، هو أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة ، من بني سدوس بن شيبان السدوسي البصري الأعمى ، يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة ، ولد سنة ستين ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة . ودعامة بكسر الدال المهملة وتخفيف العين المهملة ، وسدوس بفتح السين المهملة الأولى .

روى قتادة عن أنس ، قال النووي في « شرح صحيح مسلم » : هو مدلس ، فإن قال : عن أنس ، ينبغي أن يتوقف فيه حتى يقول : قال أنس ويصرح بسماعه من أنس ، ولهذا وقع خبط في روايته عن أنس ابتداء قراءة النبي ﷺ بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك رواية القنوت قبل الركوع ، وقد روى بعده أيضاً ، فينبغي أن يثبت فيما يكون من هذا القبيل .

وقوله : « شعر بين شعرين » ، الروايات في صفة الشعر كثيرة ، واختلافها بحسب حاله ، فإن كان يقصره تارة ، ويوفره أخرى ، ويحلقه مرة ، ويفرقه أخرى ، ويسدله ، فلذلك جاءت الروايات كما ترى .

قوله : « كان أهل الكتاب يسدلون » ، أي : يسبلون شعرهم .
قوله : « صدعت الفرق بين يافوخه » ، بالخاء المعجمة ، اليافوخ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل ، يفعل ، وجمعه يآفيخ ، الياء زائدة ، وفرق الشعر : جعله فرقتين .

قوله : عن أم هانئ ، هي شقيقة علي بن أبي طالب ، اسمها هند ، وقيل : فاختة ، أسلمت عام الفتح ، والغدائر : بالغين المعجمة والذال المهملة : واحدها غديرة .

قوله : « فلا يريدون أن يقع شعرة إلا في يد رجل » . أي : لم يدعوا شيئاً منه يقع إلى الأرض طلباً لبركته وتعظيماً له .

وقوله : عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة ، هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، من سبي عين التمر ، يقال : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، كان فقيهاً زاهداً من أعظم التابعين ، المشهور بفنون العلم ، وفاته سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة ، وعبيدة بفتح العين المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، وسكون المثناة تحت بعدها ، هو : أبو مسلم ، ويقال : أبو عمرو :

عبدة بن عمرو ، وقيل : عبدة بن قيس بن عمرو السلماني من بني سلمان بن يشكر ، بن ناجية ، بطن من مراد ، أحد المخضرمين ، جاهلي إسلامي ، يقال : أسلم قبل وفاة النبي ﷺ لستين ولم يلقه ، وسمع أكابر الصحابة ، واشتهر بصحبة علي وابن مسعود ، وكان أعور ، روى عنه إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وفاته سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين .

السلماني : بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وناجية : بالنون والجيم و
المنشة تحت .

الوجه

قوله : « إذا مشى تَكْفَأ » وفي رواية : « تَكْفَأ تَكْفِياً » أي : تمايل إلى قدام ، هكذا روي غير مهموز ، والأصل الهمز ، وبعضهم يرويه مهموزاً ، لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل ، كتقدم تقدماً ، وتكفأ تكفياً ، والهمزة حرف صحيح ، فأما إذا اعتل ، انكسرت عين المصدر ، ومنه تخفى تخفياً ، وتسمى تسيماً ، فإذا خفت الهمزة التحق بالمعتل وصار تكفياً بالكسر .

وسعيد الجريري : بضم الجيم ، هو أبو مسعود من بني جرير بن عباد بطن من بكر بن وائل البصري تابعي ، وفاته سنة أربع وأربعين ومائة ، وأبو الطفيل ، بضم الطاء المهملة : عامر بن وائلة — بالمثلثة — الليثي الصحابي : مولده عام أحد ، نزل الكوفة .

الفم

قوله : « أشكل العين » ، أي : في بياضها شيء من الحمرة ، وهو محمود محبوب ، يقال : ماء أشكل : إذا خالطه الدم ، وقد خطَّوْا سِمَاكاً في تفسيره الشكلة بسعة شق العين ، وهو سِمَاك بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وآخره

كاف ، ابن حرب ، أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر
ابن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري الكوفي ، وهو أخو محمد وإبراهيم ابني حرب ،
تابعي مشهور ، أدرك ثمانين صحابياً ، ذهب بصره فدعا الله تعالى فردده عليه .
و«منهوس العقبين» ، بالسين المعجمة والمهملة ، وأصل النهس : أخذ
اللحم بأطراف الأسنان ، وبالمعجمة : أخذه بالأضراس .

الكلام

قوله : « ترسل أو ترسيل » ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه : إذا
لم يعجل ، والترسل والترسيل سواء .

قوله : « ولم يكن يرجع » الترجيع : ترديد القراءة ، وقيل : هو تقارب
ضروب الحركات في الصوت .

وقوله : كان يمد بعض المد ، هكذا حكى ، أي : دون غاية المد ، وروى
عن عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آ آ آ ، وأجيب بأن هذه
القراءة التي رواها كانت يوم الفتح وهو راكب على ناقته فحدث الترجيع في صوته
من تحريك الناقة .

خاتم النبوة

قوله : « عند ناغض كتفيه » ، بالنون والغين والضاد المعجمتين ، ويروى
في ناغض كتفه الأيسر ، ويروى في نفض كتفيه ، النغضة والنغض والتناغض :
أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

وقوله : « جمعاً » وفي رواية : « كأنه جمع » ، يريد جمع الكف ، وهو أن
يجمع الأصابع ويضمها ، يقال : ضربه بجمع كفه بضم الجيم .

وقوله : « عليه خيلان » جمع خال ، وهو الشامة في الجسد .

وقوله: « كَأَمْثالِ الثَّالِيلِ » ، بالمثلثة جمع ثُلُول ، وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة .

قوله : « مثل زُرِّ الحجلة » ، وهو واحد الأزرار التي يشد بها الكللُ والسُّتور على ما يكون في حَجَلَةِ العروس ، وقيل : هو بتقديم الراء على الزاي ، ويريد بالحجلة : القبجة ، مأخوذة من أَرَزَّت الجرادة : إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت ، ويشهد له قوله في الحديث السابق : مثل بيضة الحمامة .

المشي

قوله : « كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ » ، قال الطيبي : شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ، معنى قول الشاعر :

يَزِيدُكَ وَجْهُهُ حَسَنًا = إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظْرًا

قال : وفيه أيضاً عكس التشبيه للمبالغة ويجوز أن يقدر متعلق الخير الاستقرار ، فيكون من باب تناسي التشبيه ، فُجِعِلَ وجهه مقراً ومكاناً لها ، ومن باب تناسي التشبيه قول الشاعر :

هي الشمس منزلها في السماء = فَعَزَّ الفؤاد عزاءً جميلاً .

العرف : هو بفتح العين المهملة وسكون الراء : الریح ، ويريد به الریح الطيبة .

ذكر الأخلاق

هي جمع خلق ، والخلق بضم اللام وسكونها : الدين ، والطبع ، والسجية . قال في « النهاية » وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها المختصة . ولهما أوصاف حسنة وقبيحة ، والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع . انتهى كلامه .

ونوضحه بتعريف الخلق ، وبيان ما ذكره ، من أنه : صفة للنفس كما قاله العلماء في علم الأخلاق ، فنقول : الخلق : ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير روية وفكر ، والملكة : كيفية بالنفس ، سريعة الزوال ، والنفس الإنسانية لها ثلاثة قوى . القوة العقلية ، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، وله فيها تصرف يستولي بعضها على بعض بسببه ، فهية استيلاء القوة العقلية على القوتين تسمى فضيلة ، وهية استيلائهما عليها تسمى رذيلة ، وإذا ثبتت هذه الهية ، سميت خلقاً ، وإذا عرضت ثم زالت سميت حالاً ، فالفضيلة : حالة للنفس مشتملة على كمالها الخاص بها ، والرذيلة : حالة للنفس مشتملة على نقصانها الخاص بها ، والفضيلة وسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، وكل من الطرفين يسمى رذيلة ، وكل من قسمي الفضائل والرذائل ينقسم إلى أصول ولوازم ، فأصول الفضائل أربعة : الحكمة ، والشجاعة ، والعفة ، والعدالة ، وأصول الرذائل ثمانية : الخبث ، والبله ، والتهور ، والجبن ، والشره ، والجمود ، والظلم ، والانظلام .

فالحكمة : وسط بين الخبث والبله ، والشجاعة وسط بين التهور والجبن ، والعفة : وسط بين الشره والجمود ، والعدالة : وسط بين الظلم والانظلام . ولوازم الفضائل تظهر بذكر تفصيلها ، لوازم الحكمة : اللب وثقابة الرأي . ولوازم الشجاعة : كبر النفس ، والحلم ، والكرم ، والرحمة . ولوازم العفة : الحياء ، والسخاء ، والحرية ، والخيرية . ولوازم العدالة : هي جملة اللوازم . ولوازم الرذائل : مقابلات ، فلوازم الخبث والبله . الدهاء والجريزة^(١) والغمارة والحمق ، ولوازم التهور والجبن : الكبر ، وصغر النفس ، والترفع ، والتذلل ، والبذخ ، والنذالة ، والعجب ، والقساوة . ولوازم الشره والجمود : الوقاحة ، والتخيث ، والتبذير ،

(١) رجل جريز بالضم ، بين الجريزة بالفتح ، أي : خب . وهو القريز أيضاً وهما معربان .
قاله الجوهري .

والتقتير ، والبخل ، والحسد ، والشماتة ، والشرارة . ولوازم الظلم والانظلام هي جملة اللوازم ، وهذا ذكر تعريف الكل من الأخلاق : الفضائل والرذائل مفصلاً .

الحكمة : تطلق باشتراك الاسم على ما يذكر في علم الأخلاق : وعلى الحكمة التي هي عبارة عن العلم الخاص ، فالحكمة التي يطلب تعريفها في علم الأخلاق : عبارة عن كمال النفس باقتناء الملكات الفاضلة بحيث تصير أفعالها مستمرة على النظام .

الشجاعة : مطاوعة الرأي بالسواء في الإقدام والإحجام .

العفة : قلة الشوق إلى اللذات الحسية .

العدالة : اجتماع الفضائل في النفس .

اللب : فضيلة يكون الإنسان بها حسن الرأي في الأمور .

ثقابة الرأي : فضيلة يقتدر بها الإنسان على التوصل إلى الأمور العظيمة مع استحقارها .

الحلم : فضيلة يكون الإنسان بها غير منفعل من المغضبات .

الكرم : فضيلة يلتذ الإنسان بها بما يبذله من الخير للغير .

الرحمة : فضيلة يتألم الإنسان بها لشر ينال الغير .

الحياء : فضيلة يكون الإنسان [بها بعيداً]^(١) عن الأمور المذمومة .

السخاء : فضيلة يكون بها الإنسان فعالاً للجميل في المال .

(١) لفظة «بها بعيداً» ليست موجودة في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه إذ لا يتم المعنى بدونها .

الحرية : فضيلة يلتذ ويتألم بها الإنسان لخير وشر ينال الغير ، كما يلتذ ويتألم في حق نفسه .

الحبث : استقصاء الرؤية في استنباط ما يظن أنه خير وليس بخير .
البله : مقابله .

التهور : مطاوعة النفس في الإقدام أشد من مطاوعتها في الإحجام .
الجبين : مقابله .

الشره : شدة الشوق إلى اللذات الحسية .
الجمود : مقابله .

الظلم : باعتبار الأخلاق : اجتماع الرذائل في النفس المصونة بالخير بلا استحقاق .

الانظلام : خلو النفس عن الفضائل لاحتمال الضرر من الغير بلا استحقاق .

ولوازم الفضائل مقابلات حدود لوازم الرذائل ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها ، وحيث ظهر لك بيان حقائق الأخلاق ، وعرفنا لكل منها ، فاعلم أن مرادهم بقوله في أوصاف رسول الله ﷺ : الأخلاق هي الفضائل ، وهي بينة من أحاديث الكتاب ، إذا تأملتها وقعت على تفصيل جميع الفضائل منها ، وأنها كانت حاصلة لرسول الله ﷺ بأسرها .

قوله : « ما فعل النغير » تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة وبالراء : هو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نگران .

قوله : « كان فزع بالمدينة » ، أي : استغاثوا ، يقال : فزعت إليه ، الفزع في الأصل : الخوف ، ثم وضع موضع الإغاثة والنصر .

قوله : « ولقد فزع أهل المدينة » ، أي : استغاثوا . يقال : فزعت إليه فأفزعني ، أي : استغثته فأغاثني .

وقوله : « لن تراعوا » من الرّوع ، وهو الخوف والفزع .

وقوله : « وجدناه بحراً » ، أي : واسع الجري ، وسمي البحر بحراً لسعته .

وقوله : « وكان فيه قطاف » بكسر القاف : هو تقارب الخطو في سرعة من القطف وهو القطع ، وقد قطف يقطف قطعاً وقطافاً .

قوله : « كنا إذا احمر البأس » ، أي : إذا اشتد الحرب استقبلنا العدو به ، وجعلناه لنا وقاية . وقيل : أراد : إذا اضطربت نار الحرب وتسعرت ، كما يقال بين القوم : اضطربت ناره تشبهاً بحمرة .

قوله : « أرجح الناس عقلاً » ، في تعريف العقل خلاف وأقوال ، أحسنها تعريف الحارث المحاسبي ، قال : غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات .

قوله : « بُردٌ نجراني » ، بالنون والجيم والراء ، نسبة إلى نجران : موضع معروف بين الحجاز والشام ، والبرد : نوع من الثياب معروف .

قوله : « أشد حياء من العذراء في خدرها » ، العذراء : الجارية التي لم يمسه الرجل وهي البكر ، وقد سبق ذكره ، والخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .

تنبيه

المشبهون برسول الله ﷺ : جعفر بن أبي طالب ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وقثم بن

العباس بن عبد المطلب الشهيد بسمرقند ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب ، ومسلم بن معاوية بن أبي لهب ، وكابس بن ربيعة بن عدي ، وخُبِرَ
معاوية أن كابس بن ربيعة بالبصرة يشبه بالنبي ﷺ ، فكتب إلى عبد الله بن عامر
ابن كريز ليرفده إليه ، فلما رآه من باب الدار ، قام إليه عن سريره فتلقاها ، وقبل ما
بين عينيهِ ، ووصله وأقطعه المرغاب ، ذكره الثعالبي في كتابه المسمى بـ
« اللطائف » .

الفصل الثالث في اللباس

قوله : في حديث الهجرة : « في ركب » ، اسم من أسماء الجمع ، كسفر ورهط ، ولهذا صغر على لفظه ، فقليل : ركيب ، وقيل : جمع راكب ، كصاحب وصحب ، ولو كان ذلك لقليل في تصغيره : رويكبون ، كما قيل : صويجبون . قال الجوهري : والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب ، وهذا الذي قاله هو الأصل ، ثم اتسع فأطلق على صاحب الإبل وغيرها .

وقوله : « قافلين » ، أي : راجعين ، مصدر قفل يقفل : إذا عاد من سفره ، وقد يقال في الذهاب والرجوع ، لكن أكثر ما يستعمل في الرجوع .

وقوله : « فلما أووا إلى بيوتهم » ، أي : رجعوا ، يقال : أويت إلى المنزل ، وأويت غيري وأويته مقصوراً ، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي .

وقوله : « على أطم من آطامهم » ، قال الجوهري : الأطم مثل الأجم ، يخفف ويثقل ، والجمع آطام ، وهي حصون لأهل المدينة .

وقوله : « يزول بهم السراب » ، يقال : زال به السراب : إذا ظهر شخصه فيه خيلاً .

وقوله : « هذا جدكم » ، أي : سعدكم الذي تنتظرونه ، والجد : السعادة والحظ والغنى .

الحمرة

الحلة : واحدة الحلال ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبان من جنس واحد .

الصفرة

قوله : « والعبير عندنا للزعفران » وقال في « النهاية » : العبير : نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط ، و « الورس » بفتح الواو وسكون الراء : نبت أصفر يصبغ به ، وهذه الأحاديث المذكورة في الصفرة ليس العمل عليها اليوم على الإطلاق ، بل للناس فيها خلاف . قال الشيخ النواوي : اختلف أصحابنا في الثياب المعصفرة ، وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، لكنه قال : غيرها أفضل منها .

وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة من العلماء : هي مكروهة كراهة تنزيه ، وحملوا النهي عن لبس القسي والمعصفر على هذا ، لأن لبس النبي ﷺ حلة حمراء ثابت . وفي « الصحيحين » حديث ابن عمر .

وقوله : « رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صبغ غزله ثم نسج ، فليس بداخل في النهي ، وعمل بعضهم هذا النهي على المحرم بالحج أو العمرة ، وأما الأحاديث الدالة على لبس المزعفر ، فقد قال البيهقي : نهى الشافعي الرجل عن

الزعفران ، وأباح له المعصفرة . قال الشافعي : إنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه ، إلا ما قال علي رضي الله عنه : نهاني ولا أقول : نهاكم .

قال الشيخ النواوي : قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقوله له : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » ، ثم ذكر أحاديث أخر ، ثم قال : لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ، ثم ذكر إسناد ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح حديث النبي ﷺ على خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي . وفي رواية : فهو مذهبي . قال البيهقي : قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، قال : وأمره إذا تزعفر أن يغسله . قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر ، فمتابعتها في المعصفر أولى ، وحديث النهي عن المزعفر في « صحيح مسلم » ، وهو قوله : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل ، فثبت ما ذهب إليه الشافعي وموافقه من تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل .

الحبرة

بالحاء المهملة ، يقال : برد حَبِير ، وبرد حِبْرَة بوزن عنبه على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حَبْرٌ وحِبرات ، والحبير من البرود : ما كان مَوْشِيًا مُخَطَّطًا .

القميص

قوله : « إلى الرسغ » ، بالراء والسين المهملتين وبالغين المعجمة : هو مفصل ما بين الكف والساعد ، نقله النووي عن قول الأزهري في « شرح المختصر » ، وقال الجوهري في : « الصحاح » : الرُّسْغ من الدواب : الموضع

المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل : قال النووي : وقال ابن دريد في « الجمهرة » : الرسغ : موضع الكف في الذراع ، وموصل القدم في الساق ، ومن ذوات الحافر : موصل وظيفي اليدين والرجلين في الحافر ، ومن الإبل : موصل الأوظفة في الأخفاف ، قال : وجمع الرسغ أرساغ ، ويقال : رصغ بالصاد .

الجنة

قوله : « أخرجت إلينا أسماء جبة طيالة » ، بإضافة جبة إلى طيالة ، والطيالة : جمع طيلسان بفتح اللام ، وقد يكسر ، وهو غريب ضعيف .

وقوله : « لها لبنة شبر من دياج كسرواني » ، اللبنة : رقعة تعمل موضع جيب القميص والجنة ، والدياج : الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، والجمع دياييج بالياء والباء ، لأن أصله دباح ، وكسرواني بكسر الكاف وفتحها : نسبة إلى كسرى صاحب العراق .

وقوله : « وفرجها مكفوفين » ، أي : ورأيت فرجها مكفوفين ، فهما منصوبان بهذا الفعل المقدر ، ومعنى مكفوفين : أي : جعل لهما كفة بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانبها ، ويعطف على ذيلها وكميها وفرجها وفي الحديث دليل على التبرك بآثاره ﷺ ، وجواز لبس الثواب له فرجان ، واستعمال القليل من الحرير ، وقد روي أن ذلك جائز ما لم يزد على مقدار أربع أصابع ، لقول عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع .

وقوله : « وعليه جبة شامية ضيقة الكمين » ، هذا في السفر ، فأما غالب لبسه ﷺ ، فلم يكن ضيق الكمين .

الرداء : هو الثوب ، أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه .

القناع : القناع والمقنعة ، ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب ، وقال الليث : القناع من المقنعة ، وعن الأزهري : أنه لا فرق بين القناع والمقنعة ، وهو مثل اللحاف والملحفة ، والقرام والمقرمة ، فسمي الثوب الذي يغطي به الرجل رأسه قناعاً من ذلك ، وقد يكون نحو خرقة تجعل على الرأس تقي العمامة الدهن عند الأدهان .

الإزار : قوله : « أخرجت إلينا كساءً ملبداً » ، أي : مرقعاً ، يقال : لبدت القميص ألبده ولبدته ، ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص : اللَّبْدَةُ ، والتي يُرَقَّع بها قُبَّةُ : القبيلة ، وقيل : الملبَّدُ : الذي ثخن وَسْطُهُ وَصَفُقَ حتى صار يشبه اللَّبْدَةَ .

قوله : « ببردة منسوجة » ، هي الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صِفر تلبَّسهُ الأعراب ، جمعها بُرْد . فلهذا سألهم الراوي عنها ليعلمهم أنها الشملة لا الكساء الأسود ، والشملة : هي الكساء ، والمتزر : يتشح به ، وجمعها شمال ، وقد قال علي رضي الله عنه للأشعث بن قيس : إن أبا هذا ينسج الشمال باليمن ، وهو من أحسن الألفاظ وألطفها بلاغة وفصاحة .

الإزرة : بالكسر : الحالة وهيئة الاتزار ، مثل : الركبة والجلسة .

السراويل : يُدْكَر ويؤنث ، والجمع : السراويلات ، قال سيبويه : سَراويلٌ واحدةٌ ، وهي أعجمية أعربت ، وأشبهت من كلامهم مالا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، فهي مصروفة في النكرة ، وبعض النحاة لا يصرفها منكرة أيضاً لزعمه أنها جمع سِرْوال وسروالة ، قال الجوهري : والعمل على الأول ، والثاني أقوى .

قال ابن عبد البر : سويد بن قيس يختلف في حديثه ، روى عنه سماك بن حرب ، يعد في الكوفيين .

لبس القباء : بالقاف والباء الموحدة ، واحد الأقبية .

قوله : « فروج حرير » بالجميم : هو القباء الذي فيه شق من خلفه .

المرط : بكسر الميم : هو الكساء ، ويكون من صوف ، وربما كان من خَزٍ أو غيره ، وجمعه : مروط بالطاء المهملة ، ومُرْجَلٌ ، بضم الميم وبالحاء المهملة ، أي : نقش فيه تصاوير الرجال .

لبس الثوب يوم الجمعة

قوله : « كما كسوتنيه » ، مرفوع المحل مبتدأ ، والخبر « أسألك » وهو المشبه ، أي : مثلما كسوتنيه من غير حول ولا قوة ، ارزقي خيره ، والضمير في كسوتنيه راجع إلى المسمى من العمامة وغيرها .

النعل : مُخَصَّرة معقبة مُلَسَّنة ، مخصرة بالحاء المعجمة ، أي : قطع خصرها حتى صار مستدقين ، ورجلٌ مخصر : دقيق الخصر ، وقيل : المخصرة : التي لها خصران ، والمعقبة : التي لها عقب ، والملسنة ، أي : دقيقة على شكل اللسان . وقيل : هي التي جعل لها لسان ، ولسانها : الهنة الناتئة في مقدمها ، ومعنى أشرَكُهُما : اجعل لهما شِراكاً بكسر الشين المعجمة ، والشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، والقبالان بكسر القاف : زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين .

الفصل الرابع في الزينة

قوله : « فيه فص حبشي » ، يحتمل أنه أراد من الجزع والعقيق ، لأن معدنهما اليمين والحبشة ، أو نوعاً آخر ينسب إليها ، قاله في « النهاية » .

الحضاب

قوله : « ولو شئت أن أعد شمطات » ، الشمطات : الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه ، يريد قَلَّتْهَا .

قوله : « مخضبة » الخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة : شبه المكن ، وهي إجانة يغسل فيها الثياب ، و « الجلجل » بضم الجيم : الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها .

قص الشارب

قوله : « تحفي شاربك » بالخاء المهملة ، أي : تبالغ في قصها .

الطيب

قوله : « يستجمر » ، أي : يتبخر بالخاء المعجمة .

وقوله: « بالألوة غير مطراة » ، الألوة بفتح الهمة وضمها : العود الذي يتبخر به ، والمطراة : التي يعمل عليها ألوان الطيب وغيرها كالعنبر والمسك والكافور .

المشط

قوله : العاج : الذئبل ، وقيل : شيء يتخذ من ظهر السلحفاة فأما العاج الذي هو عظم الفيل ، فنجس عند الشافعي ، طاهر عند أبي حنيفة .

الفراش

قوله : « نمرقة » بضم النون والراء وكسرهما وبغير هاء ، وجمعها : نمارق وهي الوسادة .

قوله : « ورأى النمط » ، بالنون وكسر الميم وبالطاء المهملة : وهو بساط له خمل رقيق ، وجمعه أنماط .

قوله : « قرام ستر » ، الإضافة فيه كقولك : ثوب قميص ، هذا على أن يكون القرام [مضافاً ، والقرام] بكسر القاف : هو الصفيق من صوف ذي ألوان ، وقيل : القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، وكذلك أضافه .

قوله : « تحت نضد » بالنون والضاد المعجمة والبدال المهملة ، قال في « النهاية » : هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب ، أي : يجعل بعضها فوق بعض .

الفصل الخامس في ذكر الكراع

اللواء والراية

قال الجوهري : ولواء الأمير ممدود ، ثم قال : والألوية : المطارد ، وهي دون الأعلام والبنود . وقال في « النهاية » : اللواء : الراية ، ولايمسكها إلا صاحب الجيش ، ورايته وألويته مختلفة الألوان ، حكى كل من الرواة ما رأى منها . وذكر النووي وغيره : أنه كان للنبي ﷺ راية سوداء مربعة من ثمره ، ولواء أبيض وروي أسود .

السيوف

قوله : « سيف قلعي » ، منسوب إلى القلعة بفتح القاف وفتح اللام : وهو موضع بالبادية تنسب السيوف إليه « والخزم » بالخاء والذال المعجمتين ، والخزم : سرعة القطع ، فلذلك سمي السيف مخزماً ، و « رسوب » بفتح الراء وبالسین المهملة والباء الموحدة: فعول، من رسب يرسب: إذا ذهب إلى أسفل، وإذا ثبت سمي رسوباً لأنه يذهب في الضربة ويغيب فيها .

الرماح والقسي

قوله : « قوس شوحط » بالشين المعجمة والحاء والطاء المهملتين ، والشوحط : ضرب من شجر الجبال يتخذ منه القسي ، والواو زائدة ، و « النبع » بالنون ، ثم الموحدة ، ثم العين المهملة : شجر يتخذ منه القسي . قيل : كان شجراً يطول ويعلو ، فدعا عليه النبي ﷺ فقال : « لأطالك الله من عود » فلم يطل بعد .

الخيـل

الخيـل جمع لاواحد له من لفظه ، كالقوم والرهط ، والنساء سميت بذلك لاختيالها في مشيتها لطول أذنانها ، والاختيال مأخوذ من التخيـل ، وهو التشبه بالشيء ، فالختال يتخيـل في صورة من هو أعظم منه كبراً ، والخيـال صورة الشيء ، والجمهور على أن الخيـل لا واحده من لفظه . وعن أبي البقاء أنه قال في إعرابه : وقيل : واحده خائل مثل طائر وطير ، وواحد الخيـل عند الجمهور الفرس ، والفرس اسم للذكر والأنثى .

عن أبي حاتم السجستاني أنه قال في كتابه « المذكر والمؤنث » : الخيـل مؤنثة ، وتجمع على خيول ، وتصغير الخيـل : خييل .

قوله : « ذو الفضول » سميت بذلك لفضله كان فيها وسعة .

السكب : بفتح السين المهملة وسكون الكاف وبالموحدة [فرس كثير الجري] .

« المرتجور » : بالراء والتاء المثناة فوق ، ثم الجيم والزاي : هو الذي اشتراه من الأعرابي ، فشهد له خزيمة بن ثابت .

لزاز : بكسر اللام وبزائتين .

« الظرب » : بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وبالباء الموحدة .

« اللحييف » : بضم اللام وفتح الحاء المهملة ، وقيل المعجمة ، وقيل :

النحييف بالنون .

« سبحة » : من قولهم : فرس ساجح : إذا كان حسن مد اليدين في الجري .

قوله : « فبهش لذلك » ، بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي : أعجبه ،

يقال لمن نظر شيئاً فأعجبه : بهش إليه .

قوله : يلوي ناصية فرسه : أي : يفتلها .

« الأثرم » : بالراء والمثلثة : الذي أنفه أبيض وشفته العليا .

قوله : « بغلة شبهاء » ، هي دلدل بضم الدال المهملتين ، كان رسول الله ﷺ

يركبها في الأسفار ، وعاشت حتى ذهبت أسنانها ، فكان يجرش لها الشعر ، وماتت

بينبع .

« عفير » : بضم العين المهملة وفتح الفاء ، وعن القاضي عياض : بالغين

المعجمة ، واتفقوا على تغليطه فيه ، قاله الشيخ النووي ، مات عفير في حجة

الوداع .

الفصل السادس في ذكر إبله وماشيته

قال الجوهري : الإبل لا واحد لها من لفظها ، وهي مؤنثة ، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها ، إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، وإذا صغرتها أدخلتها الهاء ، فقلت : أَيْبَلَةٌ وَغُنَيْمَةٌ ونحو ذلك ، وربما قالوا للإبل : إبل يسكنون الباء تخفيفاً ، والجمع آبال ، وإذا قالوا : إبلان وغمان ، فإنما يريدون قطيعين من الإبل والغنم ، وأرض مَأْبَلَةٌ ، أي : ذات إبل ، والنسبة إلى الإبل أَيْبَلِي يفتحون الباء استيحاشاً لتوالي الكسرات .

اللقاح : بالقاف من النياق : ذوات الألبان ، الواحدة : لقوح ، واللقحة بالكسر والفتح ، وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لِقَحٌّ ، وقد لقحت لقحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة [اللبن] ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملاً ، ونوق لواقح .

قوله : « عطنتين » ، بالعين ثم الطاء المهملتين ثم النون ، أي لا شعر عليهما .

قوله : كانت القصواء من نعم بني الحريش ، بفتح الحاء المهملة وكسر الراء

وبالشين المعجمة . قال الجوهري : وحريش قبيلة من بني عامر .

الغنم : قال الجوهري : اسم مؤنث موضوع للجنس كما ذكر في الإبل .

وقوله : « وأمرت لنا بخزيرة » بالخاء المعجمة والزاي ، ثم بالياء المثناة تحت ، ثم الراء : هي لحم يُقَطَّع صغاراً ، ويصب عليه الماء ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة . وقيل : الخزيرة : حساء من دقيق ودسم ، وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة .

وقوله : بهمة ، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء : ولد الضأن الذكر والأنثى . قيل : وقوله : « اذبح لنا مكانها شاة » يدل على أن البهمة اسم الأنثى ، لأنه إنما سأل ليعلم أذكراً ولد أم أنثى ، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما يولد أحدهما .

قوله : « في ذكر المنائح : ررم » من رَمَتِ الشاة ، بالراء ، وارتمت من الأرض : إذا أكلت .

قوله : « يبدو إلى هذه التلاع » البداوة : الخروج إلى البادية بفتح أولها وكسره ، والتلاع : مسایل الماء من علو إلى أسفل ، واحدها : تلعة ، وقيل : هو من الأضداد ، يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها .

الشفقة على البهائم

قوله : « أو حائش نخل » الحائش بالخاء المهملة والمثناة تحت والشين المعجمة : النخل الملتف المجتمع ، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

وقوله : « فمسح ذفره » بكسر الذال المعجمة ، وفتح ، وبالفاء والراء ، قال في « النهاية » : ذِفْرِي البعير : أصل أذنه ، وهما ذفريان ، والذفري مؤنثة ، وألفها للتأنيث أو للإلحاق .

الفصل السابع في ذكر مواليه

والمراد بهم : العبيد والإماء ، قال الجوهرى : والمولى : المعتق ، والمعتق ، وابن العم والجار ، والناصر ، وكل من ولي واحداً فهو وليه ، قال : والمولى : الحليف ، قال : والنسبة إلى المولى : مَوْلوي ، والخدم : جمع خادم ، ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعائق ، قاله في « النهاية » .

الفصل الثامن في ذكر المدينة وما معها

[قال] الجوهري : مدن بالمكان : أقام به ، قال : وبه سميت المدينة ، وهي فعيلة ، وتجمع على مدائن بالهمز ، وعلى مُدن ومدن بإسكان الدال وضمها ، وفيه قول آخر : أنها مفعلة ، من دنت ، أي : ملكت .

قال : وسألت أبا علي الفارسي عن همز مدائن ؟ فقال : فيه قولان : من جعله فعيلة من قولك : مدن بالمكان ، أي : أقام ، همزه ، ومن جعله مفعلة من قولك : دين ، أي : ملك ، لم يهمزه ، كما لا يهمز معاش . وإذا نسبت إلى مدينة الرسول ﷺ قلت : مدني ، وإلى مدينة المنصور ، قلت : مديني ، وإلى مدائن كسرى ، قلت : مدائني ، للفرق بين النسب لثلاثا يختلط ، قال الشيخ النووي : وقوله : للفرق بين النسب ، هذا هو الأغلب وقد جاء خلافه ، وذلك معروف عند أهل الحديث ، قال : وقال قطرب وابن فارس : هي من دان ، أي : أطاع ، والدين : الطاعة .

قوله : « ما بين لابتي المدينة » ، اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها : لابات ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين . قوله : « إنها طيبة » ، وفي رواية : أمر أن تسمى المدينة طيبة وطابة ، وهما من الطيب ، لأن المدينة كان اسمها يثرب ، والثرب : الفساد ، فكرهه لذلك ،

وهم تأنيث طيب ، وطاب بمعنى الطيب ، وقيل هو من الطيب الطاهر ، لخلوصها من الشرك .

قوله : « أوضع راحلته » ، أي حملها على سرعة السير ، يقال : وضع البعير يضع وضعاً ، وأوضعه راكبه إضاعاً بالضاد المعجمة والعين المهملة .

المسجد

قال الجوهري : قال الفراء : كل ما كان على فعل يفعل ، مثل : دخل يدخل ، فالمفعل منه بالفتح ، اسماً كان أو مصدرأً ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل : دخل مدخلاً ، وهذا مدخله ، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين ، من ذلك : المسجد ، والمطلع ، والمغرب ، والمشرق ، والمسقط ، والمفرق ، والمجزر ، والمسكن ، والمرفق : من رفق يرفق ، والمنبت ، والمنسك ، من نسك ينسك ، فجعلوا الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب في الاسم ، قد روي مسكين ومسكن ، وسمعنا المسجد والمسجد ، والمطلع والمطلع ، قال : والفتح في كله جائز وإن لم نسمعه . وما كان من باب فعل يفعل ، مثل : جلس يجلس ، فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح للفرق بينهما ، يقول : نزل منزلاً بفتح الزاي ، تريد : نزلاً نزولاً ، وهذا منزلة فتكسر ، لأنك تعني به الدار ، قال : وهو مذهب تفرد به هذا الباب من بين أخواته ، وذلك أن المواضع والمصادر فيغير هذا الباب ترد كلها إلى فتح العين ولا يقع فيها الفروق .

قوله : « وكان مربداً للتمر » ، بالراء والباء الموحدة ، قال الجوهري : المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها ، قال : وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربداً ، وهو المسطح والجرين في لغة أهل نجد .

قوله : « هذا الحمال لا حمال خبير » ، قال في « النهاية » : الحمال بالكسر

— يعني كسر الحاء المهملة — من الحمل ، وهو الذي يحمل من خير التمر ، أي : إن هذا في الآخرة أفضل من ذاك وأحمد عاقبة ، كأنه جمع حمل أو حمل ، ويجوز أن يكون مصدر حمل أو حامل .

قوله : « حتى ألقى بفناء أي أيوب » الفناء بكسر الفاء : المتسع أمام الدار ، ويجمع على أفنية ، وأبو أيوب : اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري النجاري ، من بني غنم بن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته ، أمه : هند بنت سعد بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، قاله ابن عبد البر ، وقال : وعليه نزل رسول الله ﷺ في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة ، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة وبنى مساكنه ، ثم انتقل رسول الله ﷺ إلى مسكنه ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير .

عن أبي رهم السمعي ، أن أبا أيوب الأنصاري حدثه قال : نزل رسول الله ﷺ في بيتنا الأسفل ، وكنت في الغرفة ، فأهريق ماء في الغرفة ، فقامت أنا وأم أيوب بقطيفة نتبع الماء شفقة أن يخلص إلى رسول الله ﷺ ، ونزلت إلى النبي ﷺ وأنا أشفق ، فقلت : يارسول الله ، لا ينبغي أن نكون فوقك ، انتقل إلى الغرفة ، فأمر النبي ﷺ بمتاعه أن ينقل ومتاعه قليل ، قال : وكان أبو أيوب مع علي في حروبه كلها ، ثم مات في القسطنطينية من بلاد الروم في زمان معاوية ، وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد ، هو كان أميرهم يومئذ ، وذلك سنة خمسين ، أو إحدى وخمسين ، قال : والأصح سنة اثنتين وخمسين ، قال : وقيل : إنه مرض ، فلما ثقل قال لأصحابه : إذا أنا مت ، فاحملوني ، فإذا صافقتم العدو ،

فادفوني تحت أقدامكم ، ففعلوا . قال : وقبر أبي أيوب قرب سورها معلوم إلى اليوم ، معظم ، يستسقون به فيسقون ، رضي الله عنه .

وقوله : « فأرسل إلى ملأ بني النجار » ، الملأ : أشرف الناس ورؤسأؤهم ، ومقدموهم الذين يرجعون إلى قولهم ، وجمعه : أملاء .

قوله : « وكان فيه خرب » بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء ، جمع خربة ، كنقمة ونقم ، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف جمع خربة ، كنعمة ونعم ، ويجوز أن يكون بفتح الخاء وكسر الراء ، كنبقة ونبق ، وقد روي بالخاء المهملة والتاء المثناة ، يريد به الموضع المحروث للزراعة .

المنبر

قال الجوهري : نبرت الشيء أنبره نبراً : رفعت ، ومنه سمي المنبر .

قوله : « مثل أصوات العشار » هي النوق اللاتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، جمع عشاء .

قوله : « خار الجذع كخوار الثور » ، بالخاء المعجمة ، الخوار : صوت البقر .

وقوله : « حتى ارتج المسجد » ، أي : اضطراب من كثرة البكاء قال الجوهري : والرتجرجة : الاضطراب ، وارتج البحر وغيره ؛ اضطرب . وارتج ، بالراء والتاء المثناة فوق وتخفيف الجيم .

الأسطوانة

قال الجوهري : النون فيها أصلية ، وهي أفعواله ، مثل أقحوانه ، لأنه يقال : أساطينُ مُسطَّنة ، قال : وكان الأخفش يقول : هي فُعلوانة قال : وهذا يوجب أن

تكون الواو زائدة ، وإلى جنبها زائدتان : الألف والنون وهذا لا يكاد يكون ، قال :
وقال قوم : هو أفعْلانة ولو كان كذلك لما جمع على أساطين ، لأنه لا يكون في
الكلام أفاعين ، وجمل أسطوان ، أي : مرتفع .

قوله : « فإذا انكفت الناس » ، أي : رجعوا وانضموا في بيوتهم .

مسجد قباء

بضم القاف وتخفيف الباء وبالمذ ، مذكر منون مصروف ، وحكي فيه
القصر ، وحكى فيه التأنيث وترك الصرف ، والمختار الأول .

قوله : « ومحلوف عمر » ، أي : حلفه ، قال الجوهري : حلف : أي :
أقسم ، يحلف حلفاً وحَلِفاً ومَحْلُوفاً ، قال : وهو أحد ما جاء من المصادر على
مفعول ، مثل : المجلود ، والمعقول ، والميسور .

وادي العقيق

هو واد من أودية المدينة مسيل للماء ، قال في « النهاية » : وهو الذي ورد
ذكره أنه واد مبارك بكسر القاف ، قال في « النهاية » : حرة واقم ، واقم : أطم من
أطام المدينة ، وإليه تنسب الحرة .

أحد

بضم الهمزة والحاء : جبل بجنب المدينة على نحو ميلين .

الآبار

بئر بضاعة

بضم الموحدة وكسرهما ، بالمدينة بديار بني ساعدة ، قيل : هو اسم للبئر
وقيل : اسم لصاحبها .

بئر أبي الهذيل براتج

راتج بالراء وكسر المثناة فوق ، بالجيم : اسم أطم من آطام المدينة .

بئر غرس

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة بالمدينة ، قال الواقدي : كانت منازل بني النضير بناحية الغرس .

بئر العسيرة

بفتح العين المهملة ، قال في « النهاية » : العسير هو بفتح العين وكسر السين : بئر بالمدينة كانت لأبي أمية المخزومي ، سماها النبي ﷺ بيسيرة .

الفصل التاسع في العبادات

الطهارة

الطهارة في اللغة : الطهارة والتنزه عن الأدناس . وفي الشرع : رفع الحدث وإزالة النجاسات أو ما في معناهما ، كالتييم ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، والغسل ، وإزالة النجاسة ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول ومن في معناهما ممن به حدث دائم ، يقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان ، والفتح أفصح ، يطهر طهراً ، وطهارة . والخلاء بالمد في الأصل : هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك .

قوله : « من الخبث والخبائث » بضم الخاء والباء جمع خبيث وذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء ، وليس كذلك ، لأن فعلاً بضم الفاء والعين تخفف عنه قياساً ، فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء مالا يناسب المعنى ، بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء . نعم من حملة وهو ساكن الباء على مالا يناسب المعنى ، فهو غلط في الحمل على هذا المعنى ، لا في اللفظ . قال في « النهاية » : الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث

جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإنائهم وقيل: هو الخبث بسكون الباء ، وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ، والخبائث : يريد بها الأفعال المذمومة ، والخصال الرديئة .

قوله : في حديث ابن مسعود : الغائط : هو المطمئن من الأرض . وقيل لموضع قضاء الحاجة : الغائط ، لأن العادة أن تقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه فصار يطلق على النجو نفسه .

وقوله : « إنها ركس » . قال الجوهري : والركس : الرجس . وقال أيضاً : الرجس : القذر . وقال في « النهاية » : هو شبيه المعنى بالرجيع يقال : ركست الشيء وأركسته : إذا رددته ورجعته .

وقوله : « ابغني أحجاراً » بهمزة الوصل أي : أعني على الطلب .

قوله : « هدف » . الهدف : كل بناء مرتفع مشرف وحائش نخل قد تقدم : أنه النخل الملتف المجتمع .

السباطة

السباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس الناس من المنازل . وقيل : هي الكناسة نفسها ، أضافها إلى القوم إضافة تخصيص ، لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة ، وسبب قومه قائماً لعذر ، واختلف فيه ، فقيل : لم يجد موضعاً للعود . وقيل : بل لمرض منعه منه ، وكانوا يتداوون به من وجع الصلب ، ولم يثبت أنه بال قائماً من غير عذر .

السواك

السواك بالكسر : المسواك ، مايدلك به الأسنان من العيدان ، يقال : ساك فاه يسوكه : إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم ، قلت : استاك .

إزالة النجاسات

قوله : « لا تزرموه » بتقديم الزاي على الراء ، أي لا تقطعوا عليه بوله ، لأن مفسدة أذى المسجد قد حصلت ، فلا ينبغي أن تحصل مفسدة أخرى ، وهي إيذاء الرجل المسلم ، فإن قطع البول مضرة ، وربما حصل منه مرض .

قوله : « فسنه » بالسين المهملة والنون ، أي : صباها ، والسن : الصب في سهولة ، ويروى بالسين المعجمة .

الوضوء

الوضوء من الوضأة ، وهي الحسن . والوضوء بالضم : الفعل نفسه ، يقال : توضأت أتوضأً توضؤاً ووضوءاً ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به ، وقد أثبت سيويوه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر فهي تقع على الاسم والمصدر .

المقاعد

المقاعد بفتح الميم وكسر القاف : دكاكين عند دار عثمان بن عفان . وقيل : درج ، وقيل : مكان موضع بقرب المسجد اتخذهُ للقعود لقضاء حوائج الناس .

قوله : استنثر . الاستنثار : إخراج الماء من الأنف . يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر : إذا حرك النثرة في الطهارة . وقيل : الاستنثار هو الاستنشاق .

قوله : « الوضوء بماء فيه تمر » ولم يقل : بالنبيذ ، لأن قوله : تمر طيبة وماء طهور ، يدل على أن الماء كان باقياً على حاله لم تؤثر فيه حلاوة التمر ، إذ لو اختلط به التمر لم يصدق على التمر وصفه حينئذ بأنه طيب ، لأنه فسد بكونه انماع في الماء وذهب عنه اسم التمر ، وعن الماء اسم الماء ، وحدث للجميع اسم هو النبيذ .

ترك الوضوء من النوم الخفيف الغطيط

الغطيط بالغين المعجمة والطاء المهملة : الصوت الذي يخرج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً ، وقد غط يغط غطاً وغطيطاً .

ترك الوضوء مما مسته النار

قوله : « انتشل عرقاً من قدر » أي : أخذه قبل النضج ، وهو النشيل ، والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عراق ، وهو جمع نادر .

المسح على الخفين

الأداة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، كالسطيحة ونحوها ، وجمعها : أداوى .

الكظامه

الكظامه بالطاء المعجمة : كالقناة ، وجمعها كظائم ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض ، وقيل : الكظامه : السقاية ، وقيل : أراد بالكظامه : الكناسة ، وقد فسر في الحديث : بالميضأة ، والفيضأة ، بالضاد المعجمة والقصر وكسر الميم وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، وزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة .

التيمم

التيمم في اللغة : القصد . يقال : تيممت فلاناً ويممته وأتمته ، أي : قصدته .

وفي الشرع : استعمال التراب الطاهر في الوجه واليدين إلى المرفقين مع نية استباحة الصلاة عند أحد الأعذار المبيحة له .

وقوله : « فتمرغت في الصعيد » أي : تقلبت في التراب ، ظن أن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع جسده كالماء .

قوله : عن أبي الجهم هو أبو الجهم : بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء مثناة تحت ، اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة ، الصحابي ابن الصحابي .

وقال ابن عبد البر : أبو جهيم ، ويقال : أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، أبوه من كبار الصحابة . قال : وقد روى عن أبي جهيم هذا عمير مولى ابن عباس في التيمم في الحت على الجدار . والحت : بالمشناة فوق : الحك .

الجنابة

الجنابة في الأصل : البعد ، وسمي الإنسان جنباً ، لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ، والجنب : هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناد وجنبيين أيضاً ، وأجنب يجنب إجنباً ، والجنابة الاسم . والغسل بالفتح : مصدر غسل الشيء غسلً ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوه ، وبالضم : اسم للاغتسال ، واسم للماء الذي يغتسل به .

فقولنا : غسل الجنابة ، وغسل الميت ، وغيرهما من الأغسال ، كله يجوز بضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان .

قوله : « ثم يكسل » بالسین المهلة ، أكسل الرجل ، أي : إذا جامع ثم داركه فتور فلم ينزل ، ومعناه : صار ذا كسل .

قوله : « من قدح ، يقال له : الفرق » بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل : الفرق : خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً .

قوله : « يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وفقهاء الحجاز ، ورتلان عند أبي حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع على قول الشافعي خمسة أرطال وثلاث رطل ، وعلى قول أبي حنيفة ثمانية أرطال .

قال الشيخ النواوي : ومن أهم ما ينبغي أن يعرف ضبط رطل بغداد ، فإنه ترتب عليه أحكام كثيرة في الزكوات والكفارات وغيرهما ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فإنه تسعون مثقالاً ، وكل مثقال درهم وثلاثة أسباع . وقيل : مائة وثمانية وعشرون فقط . وقيل : مائة وثلاثون ، وبهذا جزم الغزالي في « الوسيط » و « الوجيز » والرافعي ، لكنه ضعيف ، والأظهر الأول .

وقوله : وفي رواية : كان يغتسل بخمس مكاك ، ويتوضأ بمكوك ، أراد بالمكوك : المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه . وفي رواية : بخمسة مكافي ، وهي جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . والمكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه .

الحائض وما يجوز من مباشرتها

قوله : « في فور حيضتها » أي : أولها ، وفور كل شيء : أوله ، والحيضة بالكسر : الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلوسة من الجلوس ، والحيضة بالفتح : المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال .

وقوله : وأيكم يملك أربه ، أي : حاجته ، أي : إنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة ، يقال : فيها الأرب والإرب والإربة والمأربة ، والثاني : أرادت به : العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .

قوله : العرق . العرق بفتح العين : عرقت واعترقته وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ، وقد تقدم ذكر العرق .

الأغسال المستنونة

أي المشروعة ، لأن منها ما هو واجب ، ومنها ما هو سنة .

قوله : « ومن غسل ميتاً » أي : يؤمر بالغسل من غسل الميت ، لأنه لم يروا أن النبي ﷺ غسل ميتاً قط .

قوله : « كان الناس مجهودين » من الجهد : المشقة ، والجهد بالفتح : المشقة . وقيل : المبالغة والغاية . وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ، ومعناه في الحديث : أنهم كانوا في مشقة من التعب والعمل لأنفسهم بأنفسهم .

ذكر الصلاة

وهي في اللغة : الدعاء عند جمهور العلماء ، واشتقاقها من الصلوتين ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود . قيل : ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو ، وقيل غير ذلك ، وذكروا أشياء كثيرة لا يصح دعوى الاشتقاق فيها لاختلاف الحروف الأصلية ، ومن شرط الاشتقاق : الاتفاق

في الحروف الأصلية . وعن الأزهري وغيره : أنها من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء .

قوله : « بينا أنا في الحطيم » : هو الموضع المشهور بالمسجد الحرام بقرب الكعبة عن الأزرق عن ابن جريج قال : الحطيم : ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم ، والحجر سمي حطياً ، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ، ويحطم بعضهم بعضاً ، والدعاء فيه مستجاب . قال : ومن حلف هناك آثماً عجلت عقوبته ، وروي أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوبتهم باليمين الكاذبة فيه ، بالدعاء عليهم بظلمهم .

تقديم الصلوات

قوله : « الرمضاء » بالراء والضاد المعجمة : هي الرمل .

الأذان

الأذان : الإعلام قال النووي : وأذان الصلاة معروف ، ويقال فيه : الأذان ، والأذنين والإيذان ، قاله الهروي . قال : وقال شيخي : الأذنين ، هو المؤذن المعلم بأوقات الصلاة ، فعيل بمعنى مفعول ، وقال الأزهري : الأذان : اسم من قولك آذنت فلاناً بكذا أوأذنه إيذاناً : أي : أعلمته . والأذان : إعلام بالصلاة . ويقال : أذن المؤذن تأذيناً وأذاناً ، أي : أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر ، قال : وأصل هذا من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته إذا سمعوه علموا أنهم قد ندبوا إلى الصلاة .

القيام والقعود

قوله : « لما بدّن رسول الله ﷺ » بتشديد الدال وفتحها . يقال بدن تبديناً : إذا أسن ، وروي بضم الدال المخففة ، ومعناه : كثر لحمه ، أي : بالنسبة

إلى ما كان قبل ذلك ، وقد جاء في وصفه ﷺ أنه كان ضخماً ، ولم يرد السمن واللحم المفرط ، لأنه خلاف المعروف من وصفه ﷺ .

وقوله : كان أكثر صلاته وهو جالس ، أي : صلاة النافلة ، كما في حديث أم سلمة الذي بعد هذا الحديث .

القراءة

قوله : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، في إسناده قتادة عن أنس وهو مدلس ، فإذا قال : عن أنس لا يحتاج بعننته حتى يصرح بالسماع منه ، وقد جاء في طريق ، قيل لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعم . قال الشيخ النووي : وهذا تصريح بسماعه ، فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه ، ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسملة من الفاتحة ، فإنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة .

قال النووي : واعتمد أصحابنا أنها كتبت في المصحف بخط المصحف ، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن ، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في الأعصار إلى يومنا هذا على ذلك ، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة ، وأنها لا تكتب فيها ، وهذا يؤكد ما قلنا .

قراءة النظائر

قوله : « هذا كهذا الشعر » أي : أتسرعون في قراءة القرآن إسراعاً كما تسرعون في قراءة الشعر ؟ فنصبه على المصدر ، والهد : سرعة القطع ، بالذال المعجمة .

والدقل : رديء التمر ويابس وماليس له اسم خاص ، فيترك منشوراً لا يجمع ليبسه ورداءته .

الجهر وكيفية القراءة

قوله : « كان يمد مداً.. إلى آخره » ، المد : مخصوص ببعض الحروف ، وهي ثلاثة : الواو ، والألف ، والياء ، فإذا كان بعدها همز تُمَدُّ قدر ألف ، وقيل : ألفين إلى خمس ألفات ، وإن كان بعدها تشديد ، تمد بقدر أربع ألفات ، مثل : دابة ، وإن كان بعدها ساكن تمد بقدر ألفين ، نحو : صاد ، وتعلمون ، ونستعين ، عند الوقف ، فإذا كان بعد حرف المد غير مذكّرنا ، لم يمد حرف المد إلا بقدر خروجه من الفم ، نحو : إياك ، وتعلمون ، ونستعين عند الوصل ، فمد بسم الله الرحمن الرحيم من هذا القبيل ، لم يكن إلا بقدر خروج حرف المد من الفم ، إلا الرحيم عند الوقف ، فيمد بقدر ألفين .

الركوع

قوله : « ولم يصب برأسه » أي : لم يمله إلى أسفل .
« ولا يقنعه » بالقاف والنون ، أي : لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره ، تقول : أقنعه يقنعه إقناعاً .

السجود

قوله : « وفتح أصابع رجليه » ، بالخاء المعجمة ، أي : نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح : اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها .

قوله : « عن عبد الله بن مالك بن بحينة » ، هي أم عبد الله ، ومالك أبوه ، وبحينة بضم الباء الموحدة ، وفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء المثناة تحت ، وفتح النون ، ثم الهاء ، واسمها : عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها أم

صيفي بثت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى عن محمد بن سعد ، أن بحينة أسلمت وبايعت النبي ﷺ .

وقوله : « رفع عجيزته » ، العجيزة بكسر الجيم : العجز ، وهي للمرأة خاصة ، فاستعارها للرجل .

التشهد

التحيات : جمع تحية ، وهي الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، وجمعت ، لأن ملوك العرب كان لكل منهم تحية يحية بها أصحابه ، فقيل : جميع تحياتهم لله تعالى .

والبركة : كثرة الخير ، وقيل : الثناء .

والطيبات : أي الكلمات الطيبات ، ورجح بعض العلماء تشهد ابن مسعود بأن فيه واو العطف ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً ، بخلاف حديث ابن عباس ، فإنه بسقوط الواو منه جملة واحدة ، وأجيب بأن الواو العاطفة مقدرة فيه أيضاً ، وإنما حذفت اختصاراً ، كما في قوله : كيف أصبحت ، كيف أمسيت ؟ مما يزرع الود في فؤاد الصديق .

قوله : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا » ، يجوز فيهما حذف الألف واللام من السلام بلا خلاف ، والإيتان بهما أفضل ، وجوز حذفهما من سلام التحلل بعض الشافعية ، ومنعه الباقر لأنه لم ينقل ، ومعنى السلام عليك أيها النبي ، والسلام علينا ، والسلام في آخر الصلاة : التعويد باسم الله الذي هو السلام ، تقديره : الله عليكم حفيظ وكفيل ، كما يقال : الله معك ، أي : الله متوليك ، وقيل : معناه : السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى : ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ [الواقعة : ٩١] وقيل : الانقياد لك ، كما في

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] وفي بعضها نظر ، لأنه لا يتعدى السلام فيه بكلمة على ، والصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

سمي التشهد تشهداً للنطق بالشهادتين فيه .

قوله : « عقد ثلاثاً وخمسين » ، جاء في رواية : وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، وهذه حالة من حالاته ، أي : كان في وقت يفعل هذا ، وفي وقت يعقد ثلاثة وخمسين ورام البعض الجمع بينهما ، بأن يكون المراد بقوله : وضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، أي : وضعها قريباً من أسفل الوسطى ، وحيث أن يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين ، وعقد ثلاثة وخمسين : هو أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام مرسلة ، وقال النووي في باب صفة الجلوس في الصلاة من « شرح صحيح مسلم » ، قوله : « عقد ثلاثة وخمسين » ، شرطه عند أهل الحساب ، أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هاهنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين .

صفة الصلاة

قوله : « ويفتح أصابع رجليه » بالفاء والتاء المثناة فوق والحاء المعجمة ، وقد تقدم ذكر معناه .

النهي عن رفع الأيدي

قوله : « كأنها أذنان خيل شمس » ، بإسكان الميم وضمها ، وهي التي تضطرب ولا تستقر ، وتحرك بأذنانها وأرجلها ، والمراد به : النهي عن رفع الأيدي عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين ، كما صرح في الرواية الثانية ، وكذلك

رفع الأيدي في الدعاء ، نحو دعاء الاستفتاح ، والفاتحة ، والجلوس بين السجدين ، والتشهد .

وقوله : « حلقاً » ، بكسر الحاء وفتحها لغتان ، جمع حلقة .
«وعزين» : أي: متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي ، الواحدة ، عزة ، و معناه : النهي عن التفرق ، والأمر بالاجتماع ، خلاف ما يصنعه أهل المذاهب اليوم ، وانفراد كل منهم بجماعة يصلون ، حتى إنه ليصلي منهم أربع جماعات في صلاة واحدة في وقت واحد ، كل جماعة وحدها ، يرفع إمامك كل منهم صوته مهما أمكنه في صلاة المغرب ليغلب صاحبه .

قوله : « ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » المراد بالأخ : الجنس ، أي إخوانه الحاضرين .

البكاء في الصلاة

قوله : « أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء » ، أي : خنين بالخاء المعجمة ، وهو صوت البكاء ، وقيل : هو أن يجيش صدره ويغلي من البكاء ، والأزيز بالزاي ، والمرجل : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : الإناء الذي يغلي فيه الماء حديداً كان أو غيره .

الأذكار والأدعية

قوله : « سكت هنية » ، بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة : هي تصغير هنة ، أصلها هنوة ، فلما صغرَتْ صارت هنيوة ، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان ، فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية ، قاله الشيخ النووي . وقال : ومن همز فقد

أخطأ ، قال : ورواه بعضهم هنيئة ، وهو صحيح أيضاً ، والحديث دليل على استحباب دعاء الاستفتاح خلافاً للمالك .

قوله : « كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس » ، أي : طهرني طهارة كاملة يعتنى بها ، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الدنس .

وقوله : « بالثلج والماء والبرّد » ، استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها .

قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » أي : وبحمدك سبحتك ، والجد : العظمة .

الركوع والسجود

قوله : « فممن أن يستجاب لكم » ، بفتح القاف وفتح الميم وكسرها ، فمن فتح فهو عنده مصدر ، ومن كسر فهو وصف ، يثنى ويجمع ، وفيه لغة ثالثة : قمين ، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير ، ومعناه الحث على الدعاء في السجود .

الرفع من الركوع

قوله : « ملء السموات وملء الأرض » ، بنصب همزة ملء ورفعها ، والنصب أشهر . قال العلماء : معناه : حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض ، ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب ، أي : من حمد الله متعرضاً لثوابه ، استجاب الله له ، فأنا أقول : ربنا لك الحمد .

وقوله : « أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » ، بنصب أهل الشاء ، ويجوز رفعه على تقدير : أنت أهل الشاء ، والثناء : الوصف الجميل ، والمدح ، والمجد ، والعظمة ، ونهاية الشرف . وفي « صحيح مسلم » وغيره : أحق

وكلنا ، بالواو ، قال الشيخ النواوي : وأما ما وقع في كتب الفقه « حق ما قال العبد كلنا » ، بحذف الألف والواو ، فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً ، وتقديره على الرواية المعروفة : أحق قول العبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ... إلى آخره ، واعترض بينهما قوله : وكلنا لك عبد ، كما اعترض ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ بين قوله : ﴿إني وضعتها أنثى ، وليس الذكر كالأنثى﴾ للاهتمام ، وتقديره هنا : أحق قول العبد : لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد ، فينبغي أن نقوله .

وقوله : « ذا الجد » بفتح الجيم ، وكسرة بعضهم ، فعلى الفتح معناه : لا ينفع ذا السلطان والعظمة حظه في الدنيا منك ولا ينجيه ، وإنما ينفعه رحمتك .

الذكر والدعاء بعد الصلاة

قوله : « ذهب أهل الدثور » بالمثلثة : جمع دثر ، وهو المال الكثير ، يقع على الواحد والاثنين والجمع .

شروط الصلاة

قوله : « بغير طهور » ، الطهور بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء ، وقال سيويه : الطهور بالفتح : يقع على الماء والمصدر ، فيجوز أن يكون هاهنا بفتح الطاء وضمها ، والمراد بهما : التطهر .

و « الخميصة » : بالخاء المعجمة ثم المثناة تحت ثم الصاد المهملة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة .

و « الانبجانية » بكسر الباء الموحدة ، ويروى بفتحها يقال : كساء أنبجاني منسوب إلى « منبج » المدينة المعروفة مكسورة الباء ، ففتحت في النسب ،

وأبدلت الميم همزة ، وقيل : منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو كساء من الصوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب .

« بابل » : الصقع المعروف بالعراق ، ألفه غير مهموز ، قال الخطابي : في إستاد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، ويشبه إن ثبت الحديث ، أن يكون نهاه أن يتخذها وطناً ومقاماً ، فأما إذا أقام بها جازت صلاته فيها ، وهذا من باب التعليق في علم البيان ، أو لعل النهي له خاصة ألا تراه قال : نهاني ومثله حديثه الآخر : نهاني أن أقرأ ساجداً أو راکعاً ، ولا أقول : نهاكم ، ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل ، قاله في « النهاية » .

وقوله: « رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري » ، هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال : باريّة وبورياء ، قاله في « النهاية » .

قوله : « وفي يده عرجون ابن طاب » العرجون : هو العود الأصفر الذي فيه شماريح العذق ، وهو فعلون من الانعراج : الانعطاف ، ويقال : عذق ابن طاب ، ورطب ابن طاب ، وتمر ابن طاب : هو نوع من أنواع تمر المدينة ، منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها .

قوله : في حسن التعليم : « واثكل أمياه » ، الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف ، وبفتحتها لغتان كالبخل ، والبخل ، وأمياه بكسر الميم .

وقوله : « وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » ، يعني : فعلوا هذا لينهوه ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته .

وقوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ... إلى آخره » دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان حاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها .

وقوله : « إني حديث عهد بجاهلية » ، الجاهلية : ما قبل ورود الشرع ، سُموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها .

وقوله : « وإن منا رجالاً يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم » نهوا عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة ، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك .

وقوله : « ومنا رجال يتطيرون ، قال : ذاك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدhem » معناه : أن الطيرة شيء تجذونه في نفوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسبه من التصرف في أموركم .

وقوله : « ومنا رجال يخطون ... إلى آخره » معناه : من وافق خطه ذلك النبي ، فهو مباح ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقين بالموافقة ، فلا يباح ، والمقصود : أنه حرام .

وقوله : « وكانت لي جارية ترعى الغنم لي قبل أحد والخوانية » هي بفتح الجيم وتشديد الواو ، وبعد الألف نون ثم ياء مشددة ، وأجاز بعضهم تخفيف الياء ، وهي موضع بقرب أحد ، شمالي المدينة ، وليست من عمل الفرع ، لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وقد قال في الحديث : قبل أحد والخوانية ، فكيف يكون عند الفرع ؟

وقوله : « آسف » ، أي : أغضب بفتح السين .

وقوله : « صككتها » ، أي : لطمتها .

وقوله : « أين الله : قالت : في السماء ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » ، أي : موحدة حيث أقرت أن الإله إله السماء وهو واحد ، لأن المشركين كانوا يعتقدون أن

في السماء إلهاً واحداً ، وفي الأرض آلهة شركاء له ، فلما قالت : في السماء علم أنها موحدة ، وليست عابدة للأوثان ، واختلاف بين العلماء كافة أن الظواهر الواردة بذكر الله من السماء ليست على ظاهرها ، فإنه تعالى منزّه عن الجهة والمكان والأحيان والأزمان .

قوله في حديث سجود الشكر : « فلما كنا قريباً من عزورا » ، بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو والراء ، ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

ذكر الجمعة

قوله : « في يوم ذي ردغ » ، بالراء والdal المهملة والعين المعجمة جمع ردغة بسكون الدال وفتحها : وهي طين ووحل كثير ، ويجمع على ردغ ورداغ .

وقوله : « وإني خشيت أن أخرجكم » ، أي : أوقعكم في الحرج ، والحرج في الأصل : الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، وقيل : الحرج : أضيق الضيق .

والدحض ، بالdal والحاء المهملتين والضاد المعجمة : الزلق أيضاً .

قوله : في حديث جابر : « فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » هو الوسط بين الطرفين .

قوله : في حديث أبي هريرة وجابر : « جاء سليك » بالسين المهملة واللام والكاف ، قال ابن عبد البر : سليك بن هذبة الغطفاني ، روى حديثه جابر بن عبد الله حيث أمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب ، وكان سليك قد جلس ذلك الوقت قبل أن يركع .

قوله : في حديث عبد الله بن سلام « سوى ثوبي مهنته » ، أي : بذلته .

قال في « النهاية » : والرواية بفتح الميم ، وقد تكسر ، قال الزمخشري : وهو عند الأثبات خطأ . قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : هي الخدمة ، ولا يقال : مهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل : مثل جلسة وخدمة ، إلا أنه جاء على فعله واحدة ، يقال : مهنت القوم أمهنتهم ، وأمهنوني ، أي : ابتذلوني في الخدمة .

ذكر صلاة المسافرين

قوله : « عن جبير بن نفير » بضم النون وفتح الفاء وتسكين الياء المثناة تحت والراء : الحضرمي ، جاهلي إسلامي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ ، أسلم في خلافة أبي بكر ، وهو معدود في كبار تابعي الشام ، قاله ابن عبد البر ، وقال : لأبيه نفير صحبة ورواية ، قال : وروينا عن جبير بن نفير أيضاً قال : أتانا رسول الله ﷺ في حديث ذكره .

التقليس يوم العيد

قوله : « كان يقلس له » ، بالقاف وتشديد اللام وبالسین المهملة ، هو اللعب بين يدي الأمير إذا وصل البلد ، ومنه حديث لما قدم عمر الشام : لقيه المقلسون بالسيوف والريحان .

ذكر الكسوف

الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، ويجوز استعمال أحدهما مكان الآخر .

قوله : « ثاب الناس إليه » ، بالثاء المثناة ، أي : رجعوا .

قوله : « حتى آضت الشمس وكأنها تنؤمة » ، أي : رجعت وصارت ، يقال منه ، آض يبيض أيضاً ، بالضاد المعجمة ، وتنؤمة بالثاء المثناة فوق ، ثم النون : نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد ، قاله في « النهاية » .

قوله : « رأيناك تكعكت » ، أي : أحجمت وتأخرت إلى وراء .

وقوله : « لم أر منظراً كالיום قط أقطع » ، بالطاء المعجمة ، أي : لم أر منظراً فظيماً كالיום ، وقيل : أراد : لم أر منظراً أقطع منه ، فحذفها والمقطع : الشديد الشنيع ، وقد أقطع [يقطع] فهو مقطع ، وفتح الأمر فهو فظيع .

قوله : « يكفرن العشير » ، أي : الزوج لأنه يعاشر الزوجة وتعاشره .

ذكر الاستسقاء

وهو استفعال من طلب السقيا ، أي : إنزال الغيث على البلاد والعباد ، يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم ، والاسم : السُّقيا بالضم .

قوله : « وحوّل رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر » ، العطاف والمعطف : الرداء ، وإنما أضافه إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف ، فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للفاعل ، ويريد بالعطاف جانب رداءه الأيمن ، وسمي الرداء عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه .

قوله : « أصاب الناس سنة » ، السنة : الجذب ، وهي من الأسماء الغالبة ، نحو الدابة في الفرس ، والمال في الإبل ، خصّوها بقلب لامها تاءً في أسنتوا إذا أجذبوا .

قوله : « وما في السماء قرعة » ، بالقاف والزاي والعين المهملة ، أي : قطعة من الغيم ، وجمعها قرع .

قوله : « مثل الجوبة » ، بالجيم : الحفرة المستديرة الواسعة ، وكل منفق بلا بناء : جوبة : أي : حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة .

وقوله : « إلا حدث بالجدود » بفتح الجيم : هو المطر الواسع الغزير ، وجادهم المطر يجودهم جوداً .

قوله : « يستسقي عند أحجار الزيت » هي موضع بالمدينة .

قوله : « وهو مقنع بكفيه » ، أي : رافع يديه .

قوله : « رأيت رسول الله ﷺ يواكي » ، أي : يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومنه : التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها قال في « النهاية » : هكذا قال الخطابي في « معالم السنن » ، والذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها : بالباء الموحدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي .

وقوله : « مريضاً مربعاً » ، يقال : مراني الطعام وأمراني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً . و « مربعاً » ، بالباء الموحدة ، أي : عاماً يعني عن الارتياح والنجعة ، فالناس يربعون حيث شأؤوا ، أي : يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلاء ، ويكون من أربع الغيث : إذا أنبت الربيع .

قوله : « غير رايت » بالراء والياء المثناة تحت ثم المثلثة ، أي : غير بطيء متأخر ، يقال : راث علينا خير فلان يريث : إذا أبطأ .

ذكر الموت

قوله : « وهو يوعك » ، الوعك : الحمى وقيل : ألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ، ووعك فهو موعوك .

قوله : « عن أم العلاء » ، قال ابن عبد البر : أم العلاء الأنصارية من المبايعات ، حديثها عند أهل المدينة ، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الملك بن عمير ، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها ، وذكر ابن السكن ، أن أم العلاء التي روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، غير التي روى عنها عبد الملك بن عمير ، وذكر أم العلاء ثالثة فقال : هي غيرهما جميعاً ، مخرج حديثها عن أهل الشام ، وفي الحاشية : أن أم العلاء هذه هي أم خارجة بن زيد بن ثابت .

قوله : « وأنا في بني سلمة » بكسر اللام .

قوله : في عيادة عبد الله بن أبي : « فمه » أي : فماذا كان ، فما للاستفهام ، وأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

قوله : « شفاء لا يغادر سقماً » ، أي : لا يترك ، والمغادرة : الترك .

قوله : « وقد شق بصره » ، أي : انفتح ، وضم الشين فيه غير مختار .

وقوله : « واخلفه في عقبه في الغابرين » ، أي الباقيين بعده من أهله .

قوله : في حديث عائشة : « دخل عليها وعندها حميم لها » ، قال الجوهري : وحميمك : قريبك الذي تهتم لأمره .

قوله : في حديث عائشة : يغتسل من أربعة : من الجنابة ، والجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت ، أي : يؤمر بالغسل من غسل الميت ، ولم يروا أن النبي ﷺ غسل ميتاً قط حتى يغتسل من غسله .

قوله : « فأعطانا حقه فقال : أشعرنها إياه » ، الأصل في الحقو : معقد الأزرار ، وجمعه : أحق وأحقاء ، سمي به الإزار للمجاورة ، ومعنى أشعرنها إياه ، أي : اجعلنه على بشرتها ومايلي جسمها وجلدها .

قوله : « اتبع جنازة أبي الدحداح » بفتح الدالين وبجائين مهملتين ، ويقال : أبو الدحداحة الأنصاري ، عن ابن عبد البر قال : لا أقف على اسمه ولا على نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم . قال النووي : وقال غيره : اسمه ثابت .

قوله : « امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ، أي : تكنسه ، والقمامة : الكناسة .

قوله : « صلى على قبر منبوذ » ، وبالذال المعجمة ، أي : منفرد بعيد عن

العيون .

قوله في الصلاة على الصبي وعن ابنه إبراهيم : «ولو عاش كان نبياً» ، أي : لو أمكن أن يكون بعدي نبياً لعاش وكان صديقاً نبياً ، لكن لا نبي بعد رسول الله ﷺ فلذلك مات إبراهيم قبله .

قوله : « فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً » ، والكل : العيال ، والضياع : العيال أيضاً ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً ، وإن كسرت الضاد ، كان جمع ضائع كجائع وجياع .

قوله : « قتل نفسه بمشاقص » ، المشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة : سهم النصل إذا كان طويلاً غير عريض .

قوله : « إن كنت لأواهاً » الأواه : المتأوه المتضرع ، وقيل : هو الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء .

تعليم صلوات مخصوصة

قوله : في حديث ليلة القدر : « لا تؤبني » ، يقال : أبنت الرجل بالباء الموحدة ثم النون ، أبنته وأبنته ، إذا رميته بخلة سوء ، فهو مأبون ، وهو مأخوذ من الأبن ، وهو العقد تكون في القسي يفسدها وتعب عليها .

قوله : « فالتمسوها في العشر الغواير » أي : البواقي ، جمع غابر .

ذكر الزكاة

قوله : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله » ، أي : ما ينقم شيئاً من منع الزكاة ، إلا أن يكفر النعمة ، فكان غناه أداة إلى كفر نعمة الله ، يقال : نقم ينقم ، ونقم ينقم ، ونقم من فلان الإحسان : إذا جعله مما يؤديه إلى الكفران .

وقوله : « عم الرجل صنو أبيه » ، أي : مثل أبيه ، والصنو : المثل ، وأصله : إن تطلع نخلتان من عرق واحد .

وقوله : « واعتاده » ، الأعتاد بالعين الهملية والتاء المثناة فوق : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ظناً منهم أنها للتجارة ، فقيل لهم : ظلتموه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله .

وقوله : عن العباس : « هي علي ومثلها معها » ، أي : تسلمت منه زكاة عامين .

وقوله : « ففيها بنت مخاض أنثى » . هي وابن مخاض : مادخل في السنة الثانية ، لأن أمه ألحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً والمخاض : اسم للنوق الحوامل .

وقوله : « أنثى » تأكيد ، كقوله : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

« وابن لبون وبنت لبون » ما أتى عليه من الإبل سستان ، ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً ، أي : ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت .

و « الحقة والحق » ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ، ويجمع على حقاك وحقائق .

و « التيس » من المعز ، والجمع تيوس وأتياس .

و « الجذع » من الإبل : مادخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : مادخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة .

قوله : « فهاتوا صدقة الرقة » يريد الفضة .

صدقة البقر

التبيع : ولد البقر أول سنة .

قوله : « ومن كل أربعين مسنة » البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أنبتا ، وينبتان في السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه : طلوع سنّها في السنة الثالثة .

قوله : « أو عدله من المعافري » ، بالعين المهملة والفاء والراء — هي برود بالين منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة بالين ، والميم زائدة .

قوله : « أو سقى بعلأ » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة : هو ماشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولاغيرها . قال الأزهري : هو ماينبت من النخل في أرض بقرب ماؤها ، فرسخت عروقتها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار .

خرص النخل والعنب

يقال : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ماعليها من الرطب تمرأ ، ومن العنب زبيباً ، وهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم : الخرص بالكسر ، يقال : كم خرص أرضك ؟ وفاعل ذلك الخارص .

وقوله : « احصيا حتى نرجع إليك » أي : احفظيها .

قوله : الخضرات ، بكسر الضاد المعجمة ، واحداها خضرة ، وهي البقول والفواكه أيضاً ، وجاء في رواية : ليس في الخضراوات صدقة ، يعني الفواكه والبقول أيضاً .

قوله : « بعير من إبل الصدقة له رغاء » ، بضم الراء ، وبالغين المعجمة : هو صوت الإبل ، يقال : رغا يرغو رغاءً ، وأرغيته أنا .

قوله : « كخ كخ » ، بالمعجمة : هو زجر للصبي وردع ، ويقال عند التعذر أيضاً ، فكأنه أمره بإلقائها من فيه ، وتكسر الحاء وتفتح وتسكن ، وتكسر بتنوين وغير تنوين ، قيل : هي أعجمية عربت .

قوله : في حديث عائشة : « أو جاءنا زور » بفتح الزاي : هو الزائر ، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم ، كصوم ونوم ، بمعنى صائم ونائم ، وقد يكون جمع زائر ، ومعناه : أنه جاءهم زور ، فصنعوا له حيساً ، فبقي منه بقية أعلمته بها .

قوله : « وكان أملككم لإربه » ، بالراء والباء الموحدة ، أي : لحاجته ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان . أحدهما : أنه الحاجة أيضاً ، يقال فيها : الأربُ والإربُ ، والإربةُ ، والمأربةُ ، والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر .

قوله : « انزل فاجدح لنا » ، بتقديم الجيم ، وبالبدال والحاء المهملتين ، قال في « النهاية » : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ، ويخوض حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه .

قوله : « حتى بلغ كراع الغميم » ، بضم الكاف ، وبالراء ، والعين المهملة ، وفتح الغين المعجمة ، وبالياء المثناة تحت بين الميمين : اسم موضع بين مكة والمدينة .

و « الكراع » : جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق ، والغميم بالفتح : واد بالحجاز .

قوله : « في قبة تركية » القبة من الخيام : بيت صغير مستدير من بيوت العرب ، قاله في « النهاية » .

وقوله : « على سدته قطعة حصير » ، أي : على بابه ، والسدة : الباب نفسه .

قوله : في حديث عائشة : « كانت ترجل النبي ﷺ » الترجيل بالجم :
تسريح الشعر وتنظيفه .

الدعاء وآدابه

قوله : « حتى يسأل شسع نعله » بكسر الشين المعجمة ، وسكون السين
المهملة بعدها ، وهي أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ، ويدخل
طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام : السير الذي يعقد
به الشسع .

قوله : « ومن كآبة المنقلب » ، الكآبة بالباء الموحدة : تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن ، يقال : كتب كآبة ، واكتأب فهو كتيب
ومكتئب ، المعنى : أن يرجع من سفره بأمر يحزنه ، إما أصابه في سفره ، وإما قدم
عليه .

ذكر الحج

المحرم يغسل رأسه

قوله : « يغتسل من القرنين » ، هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها ، فإن
كانا من خشب ، فهما زرنوقان .

النكاح للمحرم

قوله : « وماتت بسرف » بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال ،
وقيل : أقل وأكثر .

أكل الصيد

قوله : « أخصف نعلي » ، أي : يخرزها من الخصف ، بالخاء المعجمة :
الضم والجمع .

وقوله : « بالأبواء » ، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : جبل بين مكة والمدينة ، وعنده بلد ينسب إليه و « ودّان » ، بفتح الواو وتشديد الدال المهملة : قرية جامعة قريب من الجحفة .

الجراد

قوله : « رجل من جراد » الرُّجل بكسر الراء وبالجيم : الجراد الكثير .

الإهلال

هو رفع الصوت بالتلبية ، ويقال : أهلّ المحرّم بالحجّ يهلّ إهلالاً : إذا لى ورفع صوته ، والمهل بضم الميم : موضع الإهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه ، ويقع على الزمان والمصدر .

القرآن

قد روي عن النبي ﷺ أنه حج مفرداً وهو الصواب ، وروي أنه حج قارناً ، وروي أنه حج متمتعاً ، والكل في حجة واحدة ، ووجه الجمع بينها أنه أحرم أولاً مفرداً ، فروى من سمعه يهل بالحج وحده : أنه كان مفرداً : ثم بعد ذلك أدخل العمرة على الحج ، وهذا من خصائصه ، فأهل بهما جميعاً ، فصار قارناً ، فروى من سمعه يهل بهما : أنه حج قارناً . وأما التمتع : فالوجه أن يحمل على المعنى اللغوي ، لأن القارن يحصل له نوع تمتع ، أي ترفه وقلة عمل ، لأنه يقتصر للحج والعمرة على عمل الحج وحده ، أو على أنه أمر الناس بالتمتع ، فتمتعوا ، فنسب إليه ، كما يقال : بنى فلان بيتاً ، أي أمر به فبنى له .

وقوله : « وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » ، أي : وبدأ رسول الله ﷺ ، فأمر من لم يحرم أن يحرم بالعمرة ، فأحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج ، وهذا التأويل لا بد منه جمعاً بين الروايات .

فسخ الحج

قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » قاله تطيباً لقلوبهم ، لأنه ﷺ أمرهم بالعمرة في أشهر الحج ، خلافاً لأمر الجاهلية ، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فعمد النبي ﷺ بعد إحرامه بالحج إلى مخالفتهم ، وأمر أصحابه أن يحرموا بالعمرة مخالفة لقاعدة الجاهلية ، ثم أعلمهم أنه لو حضره هذا المعنى قبل إحرامه بالحج لأحرم بالعمرة ولم يحرم بالحج ليكون أبلغ في إظهار مخالفة أمر الجاهلية .

هيئة الطوائف

قوله : « وهنتهم حمى يثرب » ، أي : أضعفتهم ، وقد وهن الإنسان يهن ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ووهته .

وقوله : « أن يرملوا ثلاثة أشواط » يقال : رَمَلَ يَرْمِلُ رَمْلاً وَرَمَلَاناً : إذا أسرع في المشي وهز منكبيه .

استلام الحجر

افتعال من السلام : التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المَحْيَا ، أي : إن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : افتعال من السَّلام ، وهي الحجارة ، واحدتها سَلَمَةٌ بكسر اللام ، يقال : استلم الحجر : إذا لمسه أو تناوله .

كيفية السعي

قوله : « انصبت قدماه في بطن الوادي » ، أي : انحدرت في السعي .

أحكام الطواف والسعي

قوله : « يستلم الركن بمحجنه » ، المحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم : عصاً معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة .

طواف الزيارة

وهو طواف الحج ، ويسمى طواف الركن ، وطواف الإفاضة .

قوله : « آخر طواف الزيارة إلى الليل » ، أي : آخر طواف أهله ، فلم يقدم بهن مكة لطواف الزيارة إلى الليل ، لأنه ثبت في الحديث الذي بعده أنه طاف نهراً ، والذي قيل فيه : إنه قدم مكة نهراً فطاف وسعى ، ثم صلى الظهر بمكة في أول الوقت ، ثم رجع إلى منى فصلى بالناس الظهر في وقتها ، فكانت له نافلة ولهم فرضاً ، ثم لما كان الليل قدم مع أهل مكة لطواف الزيارة فظعن .

قوله : « من التنعيم » : هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل : أربعة ، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يسمى التنعيم ، وعن شماله جبلاً يقال له ، ناعم .

قوله : « بأيديهما الأزلام » ، هي القداح التي كانت في الجاهلية عليهما مكتوب الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مُهمّاً^(١) أدخل يده فأخرج منها زماً ، والزلم واحد الأزلام ، فإن خرج الأمر مضى شأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله ، وكذلك يفعل اليوم بعض الرافضة بسبحة تكون معدة لذلك عنده .

قوله : « وكانوا يسمون الخمس » ، بضم الحاء وبالسین المهملتين جمع أحمس ، وكانت قريش وكنانة وجديلة قيس ، سمو حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم ،

(١) في الأصل : منها ، وهو خطأ . والتصحيح : من «النهاية» . لابن الأثير .

أي : شددوا ، والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم ، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون .

قوله : « فنزل بنمرة » بفتح النون وكسر الميم ، هي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت عن مأزمي عرفة تريد الموقف .

قوله : « ووقفت هنا بجمع » ، أي : بمزدلفة ، وهو الوقوف لذكر الله تعالى عند المشعر الحرام ، وسميت المزدلفة جمعاً ، لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

الإفاضة

قوله : « فإن البر ليس بالايضاع » ، بالضاد المعجمة والعين المهملة ، أي : الإسراع .

قوله : « حتى دخل محسراً » بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء المهملات ، أي : وادي محسر وهو من منى .

قوله : « بحصى الخذف » بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء أي : صغار .

وقوله : « يسير العنق » ، بفتح العين المهملة والنون : هو السير المنبسط .

وقوله : « فإذا وجد فرجة نص » ، النص بالنون والصاد المهملة ، التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص : أقصى الشيء وغايته ، ثم سمي به ضرب من السير سريع .

و « الفرجة » بين الصفين ، وفي المكان مطلقاً ، بضم الفاء وسكون الراء ، وافتح الفاء

قوله : « لبدت رأسي » تلييد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام .

ذكر الهدي والأضاحي

الهدي : بإسكان الدال مع تخفيف الياء وكسر الدال مع تشديد الياء ، لغتان مشهورتان ، هو اسم لما يهدي إلى مكة وحرمها زادها الله تعالى شرفاً ، تقريباً إلى الله تعالى من النعم وغيرها ، إلا أنه عند إطلاق الاسم النعم ، قال النووي : فلهذا قال أصحابنا : إذا نذر هدياً وسماه لزمه ماسمى ، وإن أطلق ، فقولان ، القديم : أنه يجزئه مايقع عليه الاسم ، حتى يجزئه تمر أو زبيبة ، لأنه يقع عليه اسم الهدي لغة وشرعاً .

والأضاحي : جمع أضحية ، وفيها أربع لغات : أضحية ، وإضحية ، والجمع أضاحي . وضحية : والجمع ضحايا . وأضحاة ، والجمع أضحي .

قوله : « أقرنين أملحين » ، أي : لكل منهما قرنان حسان ، والأملح : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض .

قوله : « يضحي بكبش أقرن فحيل » ، الفحيل : المنجب في ضرابه ، وقيل الفحيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه .

وقوله : « يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويرك في سواد » ، قال في « النهاية » ، أي : أسود القوائم والمرابض والمحاجر .

قوله : « هَلَمِّي المَدْيَةَ ، أي : هاتيها ، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها : السَّكِين .

وقوله : « اشحذها » ، بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة ، أي : حدّديها .

وقوله : « ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله » ، فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً : بسم الله : فلفظة ثم هاهنا ، مؤوَّلة على ما ذكرناه .

مايجزىء من الضحايا

قوله : « فبقي عتود » ، بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة فوق والذال المهملة : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع : أعتدة .

قوله : « إنه جذع » قد ذكرنا فيما سبق أن الجذع من البقر والماعز : ما دخل في السنة الثانية .

مالايحوز من الضحايا

قوله : « والكسير التي لاثنقي » ، أي : لأمخَّ لها لضعفها وهزالها ، والثنقي بكسر النون وبالقاف : المخ .

الأشعار للبدن

هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدي .

وقوله : « وسلت الدم عنها » ، أي : مسحه .

تعظيم الهدي

قوله : « في أنفه بُرة » ، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المخففة : حلقة تجعل

في لحم الأنف ، وأصلها : بروة مثل فروة ، وتجمع على بُرى ، وبُرات ، وبُرين بضم الباء .

قوله : « أهديت نجيباً » ، بالنون والجيم ، النجيب : الفاضل من كل حيوان ، ومن الإبل : هو القوي منها الخفيف السريع .

شراء الهدى من الطريق

قوله : « اشترى هديه من قديد » ، بضم القاف وفتح الدال المهملة والياء المشناة تحت : موضع بين مكة والمدينة .

دخول مكة

قوله : « من كداء التي بأعلى مكة » ، بفتح الكاف والمد : هي الثنية التي أعلى مكة وهو معروف ، وما كُدى بضم الكاف والقصر والتنوين : فمن أسفل مكة .

قال النووي : هذا هو الصواب ، قال : وأما قول أبي القاسم الرافعي : أن الذي يشعر به كلام الأكثرين : أن السفلى أيضاً بالمد ، ويدل عليه أنهم كتبوا بالألف ، ومنهم من قالها بالياء ، فليس قوله هذا بشيء ، ولا يلزم من كتابتها بالألف مدّها، فإن الثلاثي إذا كان من ذوات الواو، تعين كتبه بالألف، ويجوز بالألف سواء مد أو قصر، وإن كان من ذوات الياء وليس منوناً، كتب بالياء، ويجوز بالألف أيضاً، وإن كان منوناً، فمنهم من يقول: لا يكتب إلا بالألف، ومنهم من جوزه بالياء، قال: هذا والله أعلم من: كدوث، قال: وأما قول القاضي حسين في تعليقه في أول باب دخول مكة من الثنية العليا وهي كدا بضم الكاف ، ويخرج من السفلى وهي كدا بفتح الكاف ، مغلط وتصحيف ظاهر ، وهو كلام معكوس ،

إما من المصنف ، وإما من غيره .

النزول بالمخَصَّب

وهو بضم الميم وتشديد الصاد المهملة المفتوحة : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، وهو الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بني كنانة ، والمخصب أيضاً : موضع الجمار من منى ، لكن ليس هو المراد هنا بالنزول فيه .

قوله : « كان يبيت بذى طوى » بفتح الطاء على الأصح ، ويجوز ضمها وكسرهما ، ويفتح الواو المخففة ، وتصرف ولا تصرف لغتان : هو موضع عند باب مكة بأسفل مكة ويعرف اليوم بآبار الزاهر .

قوله : « وكانت زاملته » ، الزاملة بالزاي : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، كأنها فاعلة من الزمل : الحمل .

قوله : « الشعث التفل » ، الشعث بكسر العين المهملة : المغبر الرأس ، والتفل بالتاء المثناة فوق والفاء : الذي ترك استعمال الطيب ، مأخوذ من التفل بالتاء المثناة فوق والفاء ، وهو الريح الكريهة .

و « العج » بفتح العين المهملة وبالجيم : رفع الصوت بالتلبية .

و « الثج » : بفتح الثاء المثناة وبالجيم : سيلان دماء الهدي والأضاحي ، يقال : ثجه يثجه ثجاً .

ذكر حجة الوداع

قوله : « واستغفري بثوب » ، بالسین المهملة ، ثم التاء المثناة فوق ، ثم الثاء المثناة والراء : هو أن تشد فرجها بعصابة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها .

وقوله : « حتى إذا استوت به ناقته على البداء » البداء المفاضة لاشيء فيها ، والمراد بها : بيداء ذي الحليفة .

وقوله : « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم » ، إشارة إلى ماروي من زيادة الناس في التلبية من الثناء ، فمنه ماروي عن عمر أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وعن ابن عمر : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل .

وقوله : « فقام سراقه بن جعشم » ، بضم الجيم ، وضم الشين المعجمة وفتحها .

وقوله : « فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة » ، التحريش : الإغراء ، والمراد هنا : أن يذكر له ما يقتضي عتابها على ظنه أنه لا يجوز لها لبس الثياب المصبوغة والاكتمال ، لكونها لم تحل على ظنه .

وقوله : « فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة » معنى أجاز : جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات ، ومعنى قوله : « حتى أتى عرفة » : قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله : « فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة » ، ونمرة ليست من عرفات .

وقوله : « أمر بالقصواء فرحلت » بتخفيف الحاء ، أي : جعل عليها الرحل .

وقوله : « فأتى بطن الوادي » ، هو وادي عُرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي رضي الله عنه والعلماء كافة إلا مالكا فقال : هي من عرفات .

وقوله : « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ، أي : متأكدة
الحرمة شديده .

وقوله : « تحت قدمي موضوع » ، إشارة إلى تبطيله .

وقوله : « وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة » ، اسم هذا الابن في قول
الجمهور : إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : حارثة ، وقيل :
آدم ، قال الدار قطني : وهو تصحيف ، وقيل : تمام ، ورواه بعضهم دم ربيعة بين
الحارث : والصواب : ابن ربيعة ، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن
الخطاب ، إلا أن يراد الدم الذي يستحق الطلب به ربيعة ، فنسبه إليه لأنه وليه كما
قال : « ربا العباس » ، فيجوز حينئذ .

وقوله : « فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات » ، هن صخرات
مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يتوسط أرض عرفات ، وهذا
هو الموقف المستحب ، فلا عبرة بما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل ،
وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، وحيث وقف من أرض عرفة فهو جائز .

وقوله : « وجعل جبل المشاة بين يديه » ، روي جبل بالحاء المهملة
وإسكان الباء الموحدة ، وروي بالجيم وفتح الموحدة . قال القاضي عياض : إن
الأول أشبه بالحديث ، وجبل المشاة : أي مجتمعهم ، وجبل الرمل : ما طال منه
وضخم ، وأما بالجيم : فمعناه : طريقهم ، وحيث تسلك الرحالة .

وقوله : « ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى
غاب القرص » هكذا هو في كل نسخ صحيح مسلم ، ولعل صوابه : حين غاب
القرص ، بياناً لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة .

وقوله : « وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رَحْله » ،
يقال : شنقت البعير بتخفيف النون ، أشنقه شنقاً ، وأشنقته إشناقاً : إذا كففته

بزمائه وأنت راكبه ، والمورك والموركة ، بفتح الميم وكسر الراء : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب .

وقوله : « السكينة السكينة » ، مرتين منصوباً ، أي : الزموا السكينة ، وهو الرفق والطمأنينة .

وقوله : « كلما أتى جبل من الجبال » ، الجبال هنا بكسر الحاء المهملة جمع جبل : وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، قاله النوي .

وقوله : « حتى تصعد » بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال : صعد في الجبل وأصعد ، ومنه : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ﴾ [آل عمران : ١٥٣] .

والمزدلفة سميت بذلك لمحجي الناس إليها في زلف من الليل ، أي : ساعات ، وجمعاً : لاجتماع الناس فيها ، أو لاجتماع آدم بحواء فيها ، وقد سبق ذكرهما وكل المزدلفة من الحرم .

وقوله : « لم يسبح بينهما شيئاً » ، أي : لم يصل بينهما نافلة ، وتسمى النافلة سبحة لاشتغالها على التسبيح .

وقوله : « حتى أتى المشعر » بفتح الميم ، وكسرها ، والمراد به هنا : قرح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة — هو جبل معروف في مزدلفة وهذا حجة للفقهاء في أن المشعر هو قرح ، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

وقوله : « حتى أسفر جداً » بكسر الجيم ، أي : إسفاراً بليغاً .

وقوله : « أبيض وسيماً » ، أي : حسناً .

وقوله : « مرت به ظُعن » بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ، ويجوز

إسكان العين جمع ظعينة ، وأصل الظعينة : البعير الذي عليه المرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً لملاستها البعير .

وقوله : « يجرين » بفتح الياء وسكون الجيم .

وقوله : « حتى أتى بطن محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعْيى وكلّ .

وقوله : « فحرك قليلاً » ، أي : حرك دابته ، وهذا هو السَّنة في هذا الموضع ، فيحرك الراكب ويسرع الماشي ، وليكن ذلك قدر رمية حجر .

وقوله : « فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » ، هكذا هو في نسخ « صحيح مسلم » ، وعلى هذا فقوله : « حصى الخذف » متعلق بحصيات ، أي : رمى بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف ، متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » .

وقوله : « فنحر ثلاثاً وستين بيده » ، هكذا في نسخ « صحيح مسلم » بيده ، ورواه ابن مهران : بدنة وكلاهما صواب ، وكلاهما جرى ، لأنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده .

وقوله : « ماغبر » أي : مابقي .

وقوله : « وأشركه في هديه » ، أي : مشاركة في نفس الهدى ، وقيل : معناه : أنه أعطاه منها قدراً يذبحه عن نفسه كما جاء في رواية الترمذي : وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن ، وهي تمام المائة ، يعني سبعمائة وثلاثين ، لأن الذي جاء مع النبي ﷺ ثلاثاً وستين .

وقوله : « ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر » البضعة ، بفتح الباء الموحدة : القطعة من اللحم ، وكان الأكل من كل واحدة سنة ، كان هذا الفعل أسهل في فعله ، لأن الأكل من مرقة أكل من الجميع .

وقوله : « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » فيه حذف تقديره: فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

وقوله : « يسقون على زمزم » ، أي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ، ويسبلونه للناس .

وقوله : « لولا أن يغلبكم الناس » أي : لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضله .

وزمزم : البئر المشهورة ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، سميت زمزم لكثرة مائها ، يقال : ماء زمزم ، وزمزم ، وزُمَزم : إذا كان كثيراً .

قوله : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها » ، نضره وأنضره بالضاد المعجمة ، أي : نعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد : من النضارة ، وهي في الأصل : حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره .

وقوله : « ثلاث لا يغفل » بالغين المعجمة : من الأغلال : الخيانة في كل شيء ويروى : يَغْلُ بفتح الياء من الغل : وهو الحقد والشحناء ، أي : لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، ويروى يغفل بالتخفيف من الوغول : الدخول في الشر ، والمعنى أنه هذه الأغلال الثلاث تُستصلحُ بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر ، و«عليهن» في موضع الحال ، تقديره : لا يغفل كائنات عليهن قلب مؤمن .

قوله : في كسوة الكعبة : « نتيلة بنت حباب » ، هي نتيلة ، بضم النون وفتح المثناة فوق ، وقال ابن عبد البر : وهي نتلة ، ونتيلة ، بالتاء وبالياء : ابنة جناب ، يعني بالجيم والنون والموحدة ، ابن كليب بن مالك بن عمرو بن عامر بن زيد مناة — وهو الضحيان — ابن الخزرج ابن تيم الله ، بن النمر بن قاسط ، قال : وهي أول عريية كست البيت الحرام الحرير والديباج بأصناف الكسوة ، وذلك أن العباس ضل وهو صبي ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام ، فوجدته ، ففعلت .

الفصل العاشر في المعاملات

قوله : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً » ، جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم ، وقد فجر يفجر فجوراً ، وتسميتهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا لايتحاشاه أكثرهم ، ولا يفطنون له ، ولهذا قال في تمامه : إلا من اتقى الله وبر وصدق ، وقيل : أصل التاجر عندهم : الخمار ، اسم يخصصونه به من بين التجار ، وجمع التاجر تجار بالضم والتشديد ، وتجار بالكسر والتخفيف ، قال الجوهري : تجر يتجر تجراً وتجارة ، وكذلك اتجر وهو افتعل ، فهو تاجر ، والجمع : تجر مثل صاحب وصحب ، وتجار وتُجَّار .

قوله : « السماسرة » جمع سمسار وهو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

بيع المزايمة

قوله : « حلس » بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة : هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

وقوله : « من يزيد » دليل على جواز الزيادة في ثمن المبيع ، وأنه ليس من البيع على بيع أخيه مادام لم يسفر على المشتري ، وفي الحديث دليل على استحباب

الاكتساب ولو بالاحتطاب ، والمنع من السؤال وتكفف الناس .

وقوله : « والمسألة في وجهك نكتة » أي : نقطة وأثر ، والنكتة بضم النون : النقطة .

وقوله : « لذي فقر مدقع » بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وبالعين المهملة ، أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وهو التراب .

وقوله : « أو لذي غرم مفطع » المفطع : الشديد الشنيع ، وقد أفضع يفضع فهو مفطع ، وفطع الأمر فهو فطيع .

وقوله : « أو لذي دم موجه » هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء القتيل ، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

شراء الشيء وبيعه قبل القبض

قد اختلف العلماء فيه ، قال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه ، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً وغيره . وقال عثمان البتي : يجوز في كل مبيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز في الطعام ، ويجوز فيما سواه .

قال النووي : فأما مذهب عثمان البتي فحكماء المازري ، والقاضي يعني القاضي عياضاً ، ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه ، فهو شاذ متروك ، والله أعلم .

الكيل والوزن

وقوله : « فوجدته مُدَّين ونصفاً .. بمد هشام » هكذا جاء في هذه الرواية أن الصاع وحده مدان ونصف^(١) ، والذي ذكره صاحب « النهاية » وغيره أن

(١) في الأصل : مدین ونصفاً .

الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد . وهشام : هو هشام بن هبيرة ، والمد مختلف فيه ، فعند أهل الحجاز هو رطل وثلث ، وعند أهل العراق رطلان

قوله : « فوزن لي فأرجح » أي أمر بلالاً فوزن لي كما جاء في رواية أخرى .
وقوله : « حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة » هو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المُرِّي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقبها هلك يزيد ، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة بها .

بيع الرقيق واشتراؤه

قوله : « لاداء ولا غائلة ولا خبثة » بالخاء المعجمة . قال في « النهاية » : أراد بالخبثة : الحرام ، كما عبّر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبيث ، أراد : أنه عبد رقيق ، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم ، كمن أعطي عهداً أو أماناً ، أو من هو حر الأصل .

وقوله : « عبداً أو أمة » لعل الشك فيه من الراوي ، وقد ذكر ابن عبد البر هذه الرواية على الشك أيضاً ، وذكر رواية أخرى فقال فيها : عبداً ، ولم يذكر أمة ، وهي عن أبي رجاء العطاردي ، عن العداء بن خالد ، قال : ألا أقرئك ما كتبه لي رسول الله ﷺ ، فإذا فيه مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله عبداً ، بيع المسلم المسلم ، لاداء ، ولا غائلة ولا خبثة .

وقوله : « بيع المسلم المسلم » خرج على الغالب ، لأن المسلم لا يعامل إلا المسلم غالباً ، لا أنه أراد به جواز خيانة غير المسلم عند المبايعة وغيرها .

بيع الدابة واستثناء ظهرها

أي : استثناء حملانه ، وقد احتج أحمد بحديث جابر على جواز بيع الدابة واشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك : يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وحمل الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع ، واحتجوا بالحديث الذي فيه النهي عن الثنيا ، وبالنهي عن بيع وشرط ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ، ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع ، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً على العقد ، والشروط المفسدة ماتكون مقارنة للعقد ، ومزوجة به على ظاهر مذهب الشافعي ، وجعل بعضهم اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث هو المانع من الاحتجاج به ، لأن بعضها صريح في الاشتراط ، وبعضها ليس بصريح ، وإذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض ، توقف الاحتجاج ، وجوابه أن هذا مسلم ، لكن بشرط تكافؤ الروايات ، أما إذا كان بعضها راجحاً إما لأن الرواية أكثر أو أحفظ ، فينبغي العمل به إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى .

قوله : « على حمل ثفال » بالتاء المثلثة والفاء : هو البطيء الثقيل .

وقوله : « قد خلا منها » أي : كبرت وخلا معظم عمرها .

بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً

قوله : « جاء عبد فبايع النبي ﷺ .. إلى آخره » محمول على أن سيده كان مسلماً ، ولهذا باعه العبدین الأسودین ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً وأنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة ، إما ببينة ، أو بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية ، وفيه دليل على كرم أخلاقه ﷺ ، وعموم إحسانه ، وجواز بيع عبد

بعبدین ، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان ، فإن باع عبداً بعبدین ، أو بعيراً ببيعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعي والجمهور : جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يجوز .

قوله : في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة » ، جمع قلوص بفتح القاف : وهي الناقة الشابة ، وقيل : لا يزال قلوصاً حتى يصير بازلاً ، ويجمع على قلاص وقُلُص أيضاً .

وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان ، وفيه ثلاثة مذاهب أحدها : مذهب الشافعي ومالك والجمهور : أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها ، والمرأة ، والخنثى . والمذهب الثاني مذهب المزني ، وابن جرير : ودادود : أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد ، والمذهب الثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين : أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان .

البيع بالخيار

قوله : في حديث جابر : « خيرٌ أعرابياً بعد البيع » ، أي : بعد تمام العقد وقبل مفارقة المجلس .

وقوله : « حمل خبط » بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والطاء المهملة — فعل بمعنى مفعول : هو ورق الشجر ، يضرب بالعصا ليتناثر ، وهو من علف الدواب .

الربا

قوله : « جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني » بالباء الموحدة والنون : نوع من أنواع التمر .

وفي الحديث دليل على تحريم ربا الفضل ، وبه قال الجمهور .

وقوله : « أَوْه عين الربا » ، قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتحزن ، ومعنى عين الربا : أنه حقيقة الربا المحرم ، وفي « أَوْه » لغات ، الفصيحة المشهورة : بفتح الهمزة ، وفتح الواو المشددة ، وتسكين الهاء .

الدين وحسن الوفاء والرهن

قوله : « استسلف رسول الله ﷺ بكرة » بفتح الباء : وهو الصغير في الإبل كالغلام في الآدميين ، والأنثى : بكرة ، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الباء ، فهو رباع ، والأنثى رباعية بالتخفيف أيضاً .

وقوله : « فجاءه إبل الصدقة إلى آخره » قيل : كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم ، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها ؟ وأجيب بأنه ﷺ اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن يستحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل عليه قوله في رواية أبي هريرة : « اشترؤا له سنأ » .

التفليس

قوله : « خلع معاذ بن جبل من غرمائه » أي : خلصه منهم ، سماه خلعاً مجازاً واتساعاً ، كأنه لبس الدين ثم خلعه ، تخلص منه .

قوله : في الوكالة : « خمسة عشر وسقاً » ، الوسق بفتح الواو ، ويقال : بكسرها أيضاً ، ويقال في الجمع : أوساق ووسوق . عن الهروي : كل شيء حملته فقد وسقته ، وقال غيره : الوسق : ضم الشيء بعضه إلى بعض ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي .

وقوله : « فإن ابتغى منك آية » أي : فإن طلب منك علامة ، فضع يدك

على ترقوته وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، ووزنها فعلوة بالفتح .

الكفالة والضمان

قوله : « فأنا حميله » بفتح الحاء المهملة ، الحميل : الكفيل .

قوله : في إحياء الموات : « حمى النقيع » ، بفتح النون وكسر القاف ، موضع قريب من المدينة كان ينتقع فيه الماء ، أي : يجتمع ، حماء لنعم الفيء والصدقة .

و « سرف » بفتح السين وكسر الراء وبالفاء سبق ذكره : موضع في مكة على عشرة أميال .

والزبذة بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وبالذال المعجمة : قرية قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

هدية المشرك

قوله : « عن عياض بن حمار » ، هو عياض بكسر العين المهملة بعدها المثناة تحت وبالضاد المعجمة ، ابن حمار على لفظ الدابة المعروفة ، ابن أبي حمار ، ابن ناحية ، بن عقال ، بن محمد ، بن سفيان ، بن مجاشع ، بن دارم ، بن مالك ، ابن حنظلة ، بن مالك ، بن زيد مناة ، بن تميم التميمي المجاشعي . وقيل : في نسبه غير هذا ، قال الشيخ النواوي : وصحف ابن مندة محمد بن سفيان هذا فقال : محمد بالخاء المعجمة ، وأسقط من نسبه جماعة ، فغلطوه فيهما . نزل عياض البصرة ، وهو معدود عند أهلها ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً روى مسلم منها حديثاً ، روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله ، والحسن البصري وغيرهم : قال ابن عبد البر : وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً ، وكان يقال له :

حَرَمِيَّ رسول الله ﷺ ، فكان إذا حج طاف في ثيابه ، قال في « النهاية » : كان أشراف العرب الذين يتحمسون في دينهم ، أي : يتشددون إذا حج أحدهم لم يأكل [إلا طعام] رجل من الحرم ، ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل رجل شريف من أشرافهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهما حَرَمِيَّ صاحبه ، كما يقال : كَرِيَّ لِلْمُكْرِي والمُكْتَرِي ، والنسب في الناس إلى الحرم : حَرَمِي بكسر الحاء وسكون الراء ، يقال : رجل حَرَمِي ، وإذا كان من غير الناس ، قالوا : ثوب حَرَمِي .

وقوله : « نهيت عن زَبَدِ المشركين » ، قال في « النهاية » : الزَّبَدُ يعني بالزاي وسكون الباء الموحدة : الرفد والعطاء ، يقال منه : زبده يزيده بالكسر ، فأما يَزْبُدُه بالضم : فهو إطعام الزَّبَد . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً ، لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين ، أهدى له المقوقس مارية [القبطية] والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة ، فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه ^(١) بردها ، فيحمله على الإسلام ، وقيل : ردها لأن للهدية موضعاً من القلب ، ولا يجوز له أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر ، لأنهم أهل كتاب .

قوله : في الثواب على الهدية : « أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة إبله » ، أي : من إبل النبي ﷺ ، قال الجوهري : الناقة تقديرها : فعلة بالتحريك ، لأنها جمعت على نوق ، مثل : بدنة وبدن ، وخشبة وخشب ، وفعلة بالتسكين لا تجمع على ذلك ، وقد جمعت في القلة على أنوق ، ثم استثقلوا الضمة على الواو ، فقدموها ، فقالوا : أنوق ، حكاه يعقوب عن بعض الطائيين ، ثم عوضوا من الواو ياء ، فقالوا : أنيق ، ثم جمعوها على أنايق ، وقد تجمع الناقة على

(١) في الأصل : ليعطيه ، والتصحيح من « النهاية » .

نياق ، مثل ثمرة وثمار ، إلا أن الواو صارت ياء لكل ما قبلها .

قوله : في الإقطاع : « عن أبيض بن حمال » ، قال النواوي : وحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم : هو أبو سعيد أبيض بن حمال ، بن مرثد ، بن ذي الحيان ، بضم اللام السبئي المأربي بعد الميم همزة ساكنة ، يجوز تخفيفها بقلبها ألفاً ، ثم راء مكسورة ، وباء موحدة ، من أهل مأرب : بلدة معروفة باليمن . قال ابن مسعود : وفد أبيض على النبي ﷺ إلى المدينة قال : ويقال : بل لقيه بمكة في حجة الوداع ، وأبيض بالباء الموحدة ثم المثناة تحت ثم الضاد المعجمة .

وقوله : « هو مثل الماء العذ » ، بالعين والdal المهملتين ، أي : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد .

قوله : « وغيلاً » ، الغيل بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت : ماجرى من المياه في الأنهار والسواقي ، والغيل : بكسر الغين المعجمة : شجر ملتف يستتر فيه كالأجمة ، والذي يقتضيه الحديث أن يكون المقطع هو الثاني ، أي : أقطعه الشجر الذي هناك ، أما العبل بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة ، فالورق . يقال : عبلت الشجرة : إذا أخذت ورقها ، وأعبلت الشجرة إذا طلع ورقها ، قاله في « النهاية » .

قوله : في البنات والأخوات : « لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم » ، الخبر بفتح الحاء المهملة وكسرها : العالم .

وقوله : في الجنين : « بغرة عبد أو أمة » ، الغرة : العبد بنفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وسمي غرة لبياضه ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما ذلك في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ففيه الدية كاملة .

قوله : في ذكر من لاوارث له : « وجعله للغلام الذي أعتقه » ، ليس هذا بالإرث ، إنما أعطاه رسول الله ﷺ ماله عطية لما رآه من المصلحة ، فإن وضع المال في المصالح للذي يعرفها .

الفصل الحادي عشر في النكاح

قوله : « إني امرأة غيرى » ، هي فعلى : من الغيرة .

قوله : في الضرب بالدف : « إن الأنصار قوم فيهم غزل » ، بالغين المعجمة والزاي . قال الجوهري : ومغازلة النساء : محادثتهن في بيوتهن ، تقول : غازلتها وغازلتني ، والاسم : الغزل .

قوله : في الدعاء للمتزوج : « بالرفاء » بالراء والفاء ، أي إذا أحب أن يدعو له بالرفاء والبنين ، ويهمز الفعل ولا يهمز ، وهذا عوض ما كان يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والرفاء : الائتمام والاتفاق والبركة والنماء ، [وهو] من قولهم : رفأت الثوب رفاً ورفوته رفواً ، فنهى عنه لكونه من عادة الجاهلية ، وسن غيره ، وهو قوله ، « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير » .

قوله : في تكثير الصداق : « من عرض هذا الجبل » ، العرض بالضم : الجانب والناحية من كل شيء .

قوله : في التفويض : « قضى بها في بروع بنت واشق » ، هي بياء موحدة مكسورة ، ثم راء مهملة ساكنة ، ثم واو مفتوحة ، ثم عين مهملة . وأبوها : واشق

بالشين المعجمة المكسورة وبالقاف ، وهي كلايية رواسية ، وقيل : أشجعية ، وكانت امرأة هلال بن مرة ، قاله النواوي رحمه الله .

قوله : في ذكر الوليمة : تراباً لنا من أعراض البطحاء ، قال في « النهاية » : البطحاء : الحصى الصغار ، وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاة اللين في بطن السيل .

قوله : في عشرة النساء : « يسرّب » بالسين والراء المهملتين ، أي : يبعثن ويرسلهن إليّ .

قوله : في الطلاق ثلاثاً قبل الدخول : فلما رأى قد تتايعوا ، بالياء المثناة تحت قبل العين المهملة ، أي : وقعوا ، والتتايع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية ، ولا يكون في الخير .

قوله : في ذكر النفقات : « فتجهمني » بالجيم ، أي لقيني بالغلظة والوجه الكريه .

قوله : في جعل الشعر في البيت لقوت الأهل . عن عائشة : « وليس عندي ما يأكله ذو كبد إلا شطر شعير » بفتح الشين والطاء المهملة والراء ، قيل : أرادت نصف مكوك ، وقيل : نصيف ، يقال : شطر وشطير ، مثل نصف ونصيف .

الفصل الثاني عشر في ذكر الجراح والقصاص

وهو مأخوذ من قصاص الشعر ، وهو مقطعه ومنتهى منابته من مقدم الرأس وحواليه .

قوله : « عن أبي شريح » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملتين ، مشهور بكنيته ، والصحيح أن اسمه خويلد بن عمرو ، أسلم قبل الفتح ، وكان يحمل يوم الفتح أحد ألوية بني كعب ، توفي بالمدينة سنة ثمان وستين ، عداة في أهل الحجاز . روى عنه عطاء بن زيد الليثي ، وأبو سعيد المقبري .

وقوله : « ألا إنكم معشر خزاعة » .

وفي رواية : « ثم أنتم يامعشر خزاعة » .. إلى آخره من تنمة خطبة خطبها النبي ﷺ يوم الفتح ، وكانت خزاعة قتلت قتيلاً بمكة في تلك الأيام بقتيل لهم في الجاهلية ، ومعنى « ثم » هنا : استبعاد فعلهم هذا بعد أن بين لهم الحكم في مثله ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] فإنه استبعاد لشركهم مع وضوح أدلة التوحيد عندهم .

وقوله : « وإني عاقله » ، أي : مؤدٍ عنه الدية التي هي العقل .

وقوله : « فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين » ، يدل على أن ولي الدم مخير بينهما ، فإن عفا عن القصاص واختار الدية ، لم يكن للقاتل الامتناع من أداؤها ولزمته ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا تثبت الدية إلا برضى القاتل ، وفيه إثبات الدية واستحقاقها لأهل المقتول الذين هم ورثته كلهم ، فيدخل فيه الزوجة وغيرها من النساء ، ويفهم منه أنه إذا كان بعضهم غائباً ، أو طفلاً ، لم يكن للباقيين القصاص حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل ، وهو مذهب الشافعي ، والدية مثل « عدة » ، في حذف الفاء ، مصدر سمي به المال الذي هو بدل النفس يقال : ودى القاتل المقتول .

عد الخطأ

هو أن يقصد شجرة أو حجراً مثلاً فيصيب إنساناً لم يكن في قصده .
قوله : « يجر نسعة في عنقه » النسعة بكسر النون وسكون السين وبالعين المهملتين : سير مضفور يجعل زمماً للبعير وغيره ، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير ، والجمع : نَسَعٌ ، ونُسَعٌ ، وأنساع .

الولد بالوالد

قوله : « يقيد الأب من ابنه » أي إذا قتل الابن أباه قتله به قصاصاً ، ولا يقتل الأب بابنه ، والقود : القصاص ، وقيد القاتل بدل القتيل ، وقد أقدته به أقيده إقادة ، واستقدت الحاكم : سألته أن يقيدني .

القتل بالمثل

نحو الحجر والعصا وما يقتل مثله غالباً .
قوله : « على أوضاع لها » بالضاد المعجمة والحاء المهملة : هي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحداً : وضع .

وقوله : « فقتله النبي ﷺ » أي : أمر بقتله بعد اعترافه بالقتل ، كما شهدت به الرواية الأخيرة .

الدابة تنفح برجلها

وتنفح بالتاء والنون والفاء والحاء المهملة ، أي : تضرب .

وقوله : « إنه جبار » بضم الجيم وفتح الباء الموحدة الخفيفة وبالراء أي :

هدر .

القضاء في البئر والمعدن

قوله : « المعدن جبار ، والبئر جبار » أي : إذا استأجر من يعمل له في معدن أو بئر فمات فيها فهو هدر لادية على من استأجره لذلك ، وكذلك ما أصابته الدابة إذا لم يكن منسوباً إلى تقصير مالكها ، فإنه هدر أيضاً .

استيفاء القصاص

قوله : « يقص من نفسه » أي : يمكن من استحق عليه قصاصاً من استيفائه منه .

القسامة

[القسامة] بالفتح : اليمين كالقسم ، وحقيقتها : أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدَّعون استحقوا الدية ، وقد أقسم يقسم قسماً وقسامة : إذا حلف ، وجاءت على بناء الغرامة والحमالة ، لأنها تلزم إبل الموضع الذي يوجد فيه القتل .

قوله : « انطلق عبد الله بن سهل .. الحديث » عبد الله هذا وعبد الرحمن أخوان ، أبوهما سهل وسهيل ، ومحيسة وحويصة ثلاثتهم إخوة ، أبوهم مسعود بن كعب بن عامر بن عدي ، نسبة إلى الخزرج . فعبد الله بن سهل أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي محيسة وحويصة ، فهما عماء ، ومحيسة : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الصاد المهملة المشددة ، وحويصة : بضم الحاء المهملة أيضاً ، وهو أكبر من محيسة ، لكنه أسلم على يد محيسة ، لأن محيسة كان قد أسلم قبله ، وراوي الحديث سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة وفتح الميم ، نسبة إلى الأوس ، اختلف في كنيته واسم أبيه ، ف قيل كنيته أبو عبد الرحمن ، واسم أبيه عبد الله ، وقيل غير ذلك ، مولده سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : بل كان ممن بايع تحت الشجرة .

وقوله : « يتشحط في دمه » بالشين المعجمة والحاء والطاء المهملتين ، أي : يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ .

وقوله : « فانطلق عبد الرحمن بن سهل » هو أخو القتيل ، ومحيسة وحويصة عماء .

وقوله : « فذهب عبد الرحمن يتكلم » أي يحكي ماجرى لأخيه ، ولم يكن كلامه هذا دعوى ، وإنما كان حكاية واقعة ، ولهذا قال له النبي ﷺ : « كبر كبر » أي : دع القول بقول عمك الذي هو أكبر منك سناً ورتبة ، ولو كان دعوى لم يمنع من دعواه ، لأنه هو المستحق دون عمية محيسة وحويصة في أكثر الروايات . « الكبر » بضم الكاف ، يقال : فلان كبر قومه : إذا كان أقعدهم في النسب ، وذلك في أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته .

وقوله : « تحلفون وتستحقون » الخطاب للثلاثة ، والمراد عبد الرحمن وحده ، لأن الأيمان الخمسين عليه وحده دون عميه ، لأنه هو الوارث لا عماء ،

فخطبوا كلهم لعدم الالتباس عليهم ، لأنهم تكلموا جميعاً ، ومعنى « تستحقون قاتلكم » : تستحقون الدية منه ، كما جاء صريحاً في رواية أخرى ، ومذهب الشافعي وأصح قوليهِ : أن القصاص لا يستحق بالقسامة ، خلافاً للمالك ، وأخذ الشافعي من أمر عبد الرحمن ومن معه باليمين : أن المدعي يبدأ باليمين في القسامة . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يبدأ يمين المدعي ، بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتل ، ويحلفهم على أنهم ماقتلوه ، ولا عرفوا له قاتلاً ، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطأ ، وهو مخالف لقوله ﷺ : « فترئكم يهود بأيمان خمسين منهم » وإيجاب الدية معها مخالف للنص ، وكذلك هو مخالف للقياس أيضاً ، إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، لأن اليمين إنما شرعت للبراءة أو الاستحقاق .

وقوله : « فعقله النبي ﷺ من عنده » أي : أعطاهم ديتَهُ من مال نفسه كراهة إبطال الدم وإهداره .

الديات

قوله : « وأربعون خلفه » بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام ، وبالفاء : هي الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف ، وقد خلفت : إذا حملت ، وأخلفت : إذا حالت .

دية العين

قوله : « في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » أراد بها العين التي لم تخرج من الحذقة ولم يخل موضعها ، فهي في رأي العين باقية على ماكانت ، لم يشوه خلقها ، ولم يذهب جمال الوجه بسببها ، وقضاؤه فيها بثلث الدية ليس على سبيل أن ثلث الدية هو الواجب في مثلها ، ولكنه قضى بها على سبيل الحكومة ،

وكذلك قضاؤه في اليد الشلاء ، والسن السوداء ، فإنه حكومة أيضاً ، ومعنى الحكومة : أن يقال : لو كان هذا المجني عليه عبداً ، كم كان ينقص بهذه الجناية من قيمته ؟ فيجب من ديته ذلك القدر ، وحكومة كل عضو لاتبلغ ديته المقدرة ، حتى لو جرح رأسه ، دون الموضحة ، لاتبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن فتح شينها .

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء أي أمر به فكتب

قوله : « وفي الأنف إذا أوعى جدعاً » ، أي : استوعب قطعاً ، والجدع بالجيم والبدال المهملة : القطع ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع : إذا كان مقطوع الأنف . والمأمومة : هي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهل الجلدة التي تجمع الدماغ .

قوله : « إلى شرحبيل بن عبد كلال » ، قال ابن عبد البر : شرحبيل بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ، كتب إليه ﷺ ، وإلى الحارث بن عبد كلال ، وإلى نعيم بن عبد كلال ، بالفرائض وشرائع الإسلام ، ذكرهم ابن اسحاق .

و « القيل » بفتح القاف وبالياء المثناة تحت : الملك دون الملك الأعظم ، وقيل رعين ، بضم الراء وفتح العين المهملة ، أي : ملكها ، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رعين ، وهو من أذواء اليمن وملوكها .

و « معافر » ، بفتح الميم : هي من همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالبدال المهملة لاينصرف في معرفة ولانكرة ، لأنه جاء على مثال ما لاينصرف من الجموع ، قاله الجوهري ، وقال : وإليه تنسب الثياب المعافرية ، تقول : ثوب معافري ، فتصرفه لأنك أدخلت ياء النسبة ولم تكن في الواحد .

قوله : « ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود » ، اعتَبَطَ : بالعين المهملة ، ثم التاء المثناة فوق ، ثم الموحدة ، وبطاء مهمة : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ، وكل من مات بغير علة فقد اعتَبَطَ ، ومات فلان عَبْطَةً ، أي : شاباً صحيحاً ، وعبطت الناقة واعتبطتها : إذا ذبحتها من غير مرض .

وقوله : « في المنقلة » بضم الميم ، وفتح النون وكسرهما والقاف : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها ، وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

« الموضحة » بالضاد المعجمة والحاء المهملة : هي التي تبدي وضوح العظم ، أي : يياضه ، والجمع : المواضع ، والتي فرض فيها خمس من الإبل ، هي ما كانت في الرأس والوجه ، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة .

تقويم الدية

قوله : « ثندوته » ، بالمثلثة ، ثم النون ، ثم الدال المهملة المضمومة ، ثم المثناة فوق بعد الواو : هي هاهنا روثة الأنف بالمثلثة ، وهي طرفه ومقدمه ، قاله في « النهاية » . وقال : روثة الأنف : أرنبته وطرفه من مقدّمه .

« يقومها على أثمان الإبل » : دليل على أن الأصل في الدية هو الإبل ، وإنما عدل إلى غيرها بحسب القيمة أو التراضي .

وقوله : « وإذا هاجت رخصت » هاج الفعل : إذا طلب الضراب وذلك مما يهزله فيقل ثمنه .

وقوله : « وقضى رسول الله ﷺ : أن عقل المرأة بين عصبتها » ، قيل : يعني أن العصبية يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن

الرجل ، وأنها ليست كالعبد في جنايته ، إذ عاقلته لا تحمل عنه ، بل تتعلق الجناية برقبته ، وقيل : يحتمل أن يكون معناه : أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ماتركته لهم ، وهذا يناسب باقي الحديث ، وهو قوله : « لا يرث القاتل شيئاً » ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما بين أن دية المرأة المقتولة بين ورثتها ، دخل القاتل في عمومهم ، فخصهم بغير القاتل .

دية الجنين

قوله : « قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » ، قال في « شرح السنة » : قيل : ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس ، وقال الشيخ النووي : « أو فرس أو بغل » ، رواية باطلة أحدثها بعض السلف .

أول قضاء قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في الدية

قوله : « إن محلم بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام » ، هو محلم ابن جثامة أخو الصعب بن جثامة ، بفتح الجيم وتشديد المثلثة ، واسم جثامة : يزيد ابن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي ، والرجل الذي قتله : هو عامر بن الأضبط ، قال ابن عبد البر : روى القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى إضم ، فلقينا عامر ابن الأضبط ، فحيانا بتحية الإسلام ، فحمل عليه محلم بن جثامة فقتله وسلبه ، فلما قدمنا جئنا بسلبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه ، فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [النساء : ٩٤] قال : وقال الطبري : مات محلم بن جثامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفنوه ، فلفظته الأرض مرة بعد أخرى ، فأمر به ، فألقي بين جبلين ، وجعلت عليه حجارة ، وقال مثل ذلك قتادة ، وروي أنه مات بعد سبعة أيام ، فدفنوه فلفظته الأرض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الأرض لتقبل أو تجن من هو شر منه ، ولكن الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن » وقد قيل : إن هذا ليس محلم بن جثامة ، وإن محلم بن جثامة نزل حمص بأخرة ، ومات بها في إمارة ابن الزبير ، والاختلاف في المراد بهذه الآية ، كثير مضطرب .

و « مجاشع » بضم الميم وبالجيم والشين المعجمة والعين المهملة : اسم رجل من بني تميم ، وهو مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة .

وقوله : « فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس بن محلم لأنه من خندف » ، هؤلاء كلهم من قبائل قيس عيلان بالمهملة ، واسمه الياس بن مضر ، القاتل والمقتول ، وعيينة والأقرع ، وعيينة : هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن جويّة بن لؤذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة ابن ذبيان بن بغيض بن ريث بن عطفان بن قيس عيلان بن مضر .

والأقرع : ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن قيس عيلان بن مضر ، وتكلم عيينة والأقرع دون غيرهما لأنهما كبيران مطاعان في قومهما فتكلما كما يتكلم رؤوس القبائل فيما يتعلق بدماء قبائلها وغيرها .

وقوله : « ياعيينة ألا تقبل الغير » بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالراء جمع الغيرة : وهي الدية ، وجمع الغير : أغيار ، وقيل : الغير : الدية ، وجمعها أغيار ، مثل : ضلع وأضلّاع ، وغيره : إذا أعطاه الدية ، وأصلها من المغايرة وهي المبادلة ، لأنها بدل من القتل .

وقوله : « فقام رجل من بني ليث يقال له : مكيتل عليه شكة » قال ابن عبد البر : مكيتل رجل من بني ليث ، مذكور في حديث محلم بن جثامة ، وقتله عامر بن الأشبط . وفي رواية ابن إسحاق وابن هشام : مكثير بالراء .

و « الشكة » بكسر الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة : السلاح ورجل
شاكُ السلاح ، وشاكُ في السلاح .

والدرق : الجحفة ، والجمع ، درق وأدراق .

وقوله : لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غناً وردت ، فرمى
أولها ، فنفر آخرها ، اسنن اليوم وغير غداً . قال في « النهاية » معناه : أن مثل
محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص وتؤخذ منه الدية ، والوقت أول الإسلام
وصدره ، كمثل هذه الغنم النافرة ، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل
على ما يريد محلم ثبُط الناس عن الدُخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغيّر
بالدية ، والعرب خصوصاً وهم الحُرَّاص على دَرَك الأوتار ، وفيهم الأنفة من قبول
الديات ، ثم حثَّ رسول الله ﷺ على الإفادة منه بقوله : « اسنن اليوم وغير غداً ،
يريد إن لم تقتص منه غيرت سُنَّتكَ ، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج
المخاطب ويحثه على الإقدام والجُرأة على المطلوب منه .
وغرة الإسلام : أوله ، وغرة كل شيء : أوله .

كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل نحو الدية

قوله : « عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده » هو مجاعة بن
مرارة بن سلمى الحنفي اليمامي ، كان رئيساً من رؤساء بني حنيفة ، وله أخبار في
الردة مع خالد بن الوليد ، روى عنه ابنه سراج بن مجاعة ولم يرو عنه غيره .
وقوله : « سأعطيك منها عقي » ، أي : بدلاً عن الإبقاء والإطلاق قاله في
« النهاية » .

ذكر الردة

والمراد بها : الخروج من الإسلام .

قوله : « إن أناساً من عرينة » بضم العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ثم النون ، قال الجوهري : وعرينة مصغرة بطين من بجيلة ، يعني بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم بعدها المثناة تحت .

وقوله : « اجتروا المدينة » بالجيم ، أي : كرهوا الإقامة بها ، واستوخموها لكونها لم توافقهم ، يقال : جويت نفسي البلد : إذا لم يوافقك ، واجتويت : إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة .

وقوله : « فيشربوا من أبوالها » ، استدل به من يرى طهارة بول مايؤكل من الحيوان ، وقاسوا الروث عليه ، وحمله الشافعي على التداوي على أنه جائز بالنجاسات سوى المسكرات ، وكانوا فقراء ، فأجاز لهم شرب لبن إبل الصدقة .

وقوله : « فقطع أيديهم وأرجلهم ... إلى آخره » ، فعل بهم هذا الفعل لأنهم ارتدوا وقتلوا النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق ، واستباحوا ذلك ، فاحتملت المثلة بهم لغلظ ذنبهم وعظمه ، وقيل : كان هذا قبل نزول الحدود ، وقيل : فعله بناء على أن النهي عن المثلة نهى تنزيهه .

ذكر الحدود

ذكر الشبهة

قوله : « عن سلمة بن المحبق » ، بالخاء المهملة ، وبالباء الموحدة والقاف ، ويقال : ابن ربيعة بن المحبق الهذلي ، يكنى سلمة أبا سنان ابنه سنان بن سلمة بن المحبق يعد في البصريين .

من زنى بذات محرم

قوله : « أن آتیه برأس » محمول على أنه كان قد استباح هذا الفعل فقتله لكفره حيث استباح مانص القرآن على تحريمه .

إقامة الحد على من اعترف

قوله : « حد الفرية » ، أي : حد القذف الذي قذفها به ، والفرية : الكذب .

ذكر الذين حدّهم رسول الله ﷺ

قوله : « اشتد واشتدنا خلفه » ، أي : عدا وعدونا خلفه .

قوله : « نبيب كنيب التيس » ، النبيب بالنون والباء الموحدة : صوت التيس عند السّفاد ، والتيس : ذكر المعز ، والجمع : تيوس وأتياس .

قوله : في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « إن ابني كان عسيفاً على هذا » ، بالعين والسين المهملتين والفاء ، أي : أجيراً ثابت الأجرة عليه ، فعلى هذا تكون صفة مميزة لـ « أجيراً » .

وقوله : « فسألت أهل العلم » دليل على جواز الاستفتاء ، والافتاء من الفضول مع وجود الفاضل ، لأنه لم ينكر عليه استفتاءه غير النبي ﷺ في زمانه .

وقوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله » ، أي : بحكمه .

وقوله : « الوليدة والغنيمة رد عليك » ، أي : مردودة ، وهو دليل على أن العقود الفاسدة لا توجب ملك من أخذ بها شيئاً .

وقوله : « اغد يا أنيس لرجل من أسلم » ، بضم الهمزة وفتح النون ، وبعثته إليها ليس محمولاً على أن يستنطقها بالزنى ، ولكنه محمول على أمره بإعلامها أن هذا قذفها ، فإن أنكرت ذلك لا يتعرض بها ، وإن أقرت بالزنا رجمها ، فاعترفت ، فرجمها ، وهذا تقدير لا بد منه لأن حد الزنا مما لا يتجسس عليه ، ولا يقر عنه ، بل المستحب أن يلحق الرجوع عنه .

حد السرقة

قوله : « في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ، حملة الشافعي على أن هذا القدر وهو ثلاثة دراهم كان قيمة ربع دينار ، لأنه ثبت في حديث عائشة أنه لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ذلك .

حد الخمر

قوله : « بالجرید » ، جمع جريدة : وهي سعة النخل ، سميت بذلك لتجردها عن الخوص .

ذكر الخلافة والإمارة

قوله : « تسوسهم الأنبياء » ، أي : يتولى أمورهم ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

وقوله : « كلما هلك نبي خلفه نبي » ، حال من الفاعل ، وهو الأنبياء .

وقوله : « وإنه لاني بعدي » ، معطوف عليه لإرادة الثبات والتأكيد في الثاني ، يعني قصة بني إسرائيل كيت و كيت ، وفصلنا كيت وكيت .

وقوله : « فما تأمرنا » جواب شرط محذوف ، أي : إذا كثر بعدك الخلفاء وتشاجروا ، فما تأمرنا نفعل ؟

وقوله : « فالأول » ، الفاء فيه للتعقيب في التكرار والاستمرار ، أي : هذا الحكم ثابت عند تجدد كل زمان وتجدد كل بيعة .

وقوله : « أعطوهم حقهم » ، كالبديل من قوله : « فوا ببيعة الأول فالأول » .

وقوله : « فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، أي : ومشيئكم بما لكم عليهم

من الحق ، بدليل قوله في رواية : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » أخرجه البخاري ومسلم أيضاً .

ومعنى استرعاهم : استحفظهم ، يقال : استرعيت الشيء فرعاه .

ذكر القضاء

وهو من فروض الكفايات ، والقضاء في الأصل : إحكام الشيء والفراغ منه ، فيكون القضاء أيضاً الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء : ٤] وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، وجاء قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على المحكوم عليه .

قوله : « فقد ذبح بغير سكين » ، يريد القتل بغيرها كالخنق ونحوه ، فإنه أصعب وأشد من الذبح بالسكين ، وقيل : الذبح يكون في العرف بالسكين ، فعدل عنها ليدل على أن الخوف عليه هلاك دينه لاهلاك بدنه ، وكلاهما يدل على التحذير من القضاء ، وقيل : معناه : أن من جعل قاضياً فينبغي أن تموت جميع شهواته الرديئة ، وأخلاقه الذميمة فهو ذبح بغير سكين ، وحينئذ فيكون القضاء محبوباً مرغباً فيه .

تولية القضاء

قوله : « ولا علم لي بالقضاء » ، أي : لا علم لي بترافع الخصوم ، لأنه لم يكن قد جرب أخلاقهم في حالة الترافع بعد ، ولم يرد به نفي مطلق العلم بالقضاء ، إذ لو كان كذلك لم يبعثه رسول الله ﷺ لذلك .

وقوله : « سيهدي قلبك » ، أي : يرشدك إلى علم ما أشكل عليك بالرأي الذي يحله قلبك ، والسين فيه : لتنفيس زمان وقوعه ، نحو : إني ذاهب إلى ربي سيهدين .

وقوله : « وثبت لسانك » ، أي : يؤيدك في منطقتك ، فلا تنطق في القضاء إلا بحق .

وقوله : « فإذا جلس بين يديك الخصمان ... إلى آخره » ، كالتعليل لقوله : إن الله سيهدي قلبك .

وقوله : « فإنه أحرى » ، أي أجدر وأخلق .

الأفضية

وهي ما يرفع إلى الحاكم .

قوله : « سمع جلبة » ، بالجم المفتوحة والباء الموحدة ، أي : أصواتاً وعلبة .
وقوله : « إنما أنا بشر » ، أي : بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم ، فهو كالتوطئة لما يأتي بعده ، وأن الوضع البشري يقتضي مثل ذلك ، وفيه تنبيه على أنه ﷺ لم يكلف إلا ما كلف غيره من الحكم بالبينه الظاهرة ، والله تعالى يتولى السرائر .

وقوله : « فمن قضيت له بحق مسلم ... إلى آخره » ، أي : من قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يؤول به إلى قطعة من النار ، وضع المسبب موضع السبب ، وهو دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وذكر المسلم فيه على سبيل الغالب المتعارف ، فإن أكثر المتحاكمين إليه كانوا مسلمين ، فلا يحل مال ذمي ولا غيره بحكم الحاكم إذا كان مخالفاً للباطن .

البينة واليمين

قوله : « قضى باليمين على المدعى عليه » دليل على أن اليمين متوجهة على المدعى عليه ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا ، وبه قال الشافعي

والجمهور ، وقال مالك : لايتوجب اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، وعليه عامة فقهاء المدينة ، واختلفوا في تفسير الخلطة ، فقليل : هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهدين أو بشاهد ، وقيل : تكفي الشبهة ، وقيل : هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله .

قوله : « البينة على المدعى عليه » هي : الحجة فيعلة من البينة أو البيان ، وهذا الحديث من قواعد الشريعة ، فلا يقبل قول إنسان فيما يدعيه إلا ببينة أو تصديق المدعى عليه .

قوله : في حديث الأشعث : « قال لليهودي : أتخلف ؟ » دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم .

وقوله : « فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذي يشترون ... ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] في مطابقة نزولها ، لقوله : إذاً يحلف ويذهب بمالي ، وجهان . أحدهما : كأنه قيل له : ليس لك عليه إلا الحلف ، فإن حلف كاذباً فعليه وباله ، والثاني أن تكون الآية تذكيراً لليهودي بمثلها في التوراة في الوعيد .

القرعة على اليمين

وقوله : « فأمر أن يسهم بينهم » أي : يقرع ، قيل : صورة المسألة : أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم تكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، وقال الثالث : لأعلم بذلك ، فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين ، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ، ويقضي له بذلك المتاع ، وبهذا قال علي رضي الله عنه ، وعند الشافعي : يترك في يد الثالث ، وعند أبي حنيفة : يجعل بين المتداعيين نصفين .

العدالة والشهادة

قوله : « رد شهادة الخائن » هو الذي يخون فيما ائتمنه الناس عليه ، وكذلك الخائن مطلقاً ، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه مطلقاً ، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين ، أو الناس من الأموال .

و « الغمر » بكسر الغين المعجمة : الحقد ، أي : لاتقبل شهادة عدو على عدوه .

و « القانع » بالقاف والنون من القنوع : الرضى باليسير من العطاء ، والمراد به هنا : الخادم ، والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه .

الحبس والملازمة

قوله : « حبس رجلاً في تهمة » فعلة من الوهم ، والتاء بدل من الواو ، وقد تفتح الهاء ، واتهمته : أي ظننت فيه مانسب إليه .

قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ

قوله : « خاصم الزير في شراج الحرة » بكسر الشين المعجمة والراء والجيم ، جمع شرجة : وهي مسيل المياه من الحرة ، بفتح الحاء المهملة إلى السهل .

وقوله : « حتى يبلغ الجدر » بفتح الجيم : هو هاهنا : المسناة ، وهو مارفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هو لغة في الجدار ، وروي الجدر بالضم جمع جدار ، ويروي بالذال المعجمة ، يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، وهو بالفتح والكسر : أصل كل شيء ، وقيل : أراد أصل الحائط ، والمحفوظ بالذال المهملة ، ومثل قول الأنصاري : إن كان ابن عمك مما يقتضي الكفر ، فلعل رسول الله ﷺ علم منه أنه قال ذلك مغلوباً ، ولم يرد به معناه الحقيقي ، فلذلك

لم يحكم بكفره ، واقتصر على تأديبه بأن قضى عليه بأن يستوفي الزبير تمام حقه بعد أن كان قد أمره بمساحته ومساهلته .

قوله : « في سيل مهزور » بالزاي ثم الراء : وادي بين قريظة بالحجاز ، وأما بتقديم الراء على الزاي : فموضع سوق المدينة ، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين .

قوله : « دخلت حائطاً » : هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي جدار .

قوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ... الحديث » تمسك به الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : لصاحب الأرض أن يرد بذر الغاصب وخرجه مادام الزرع قائماً ويتملك الزرع .

قوله : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » هذا في العرصة تكون بين القوم يريدون بناءها ، ويختلفون في سعة الطريق ، أما الشوارع والطرق ، فليس لأحد أن ينقص منها شيئاً ، وإن تبرع فزاد فيها من ملكه ، فهو مثاب .

قوله : « اختصموا في خص » بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : هو مايشد ويقام من القصب ستره .

قوله : « فقضى للذين يليهم القمط » بضم القاف جمع قماط ، وهي الشُّرط التي تشد بها الخص ويوثق من ليف أو خص أو غيرهما ، هكذا قال في « النهاية » والظاهر : أن القمط هي الطرائق التي تجعل في إحدى وجهي الخص من القصب ، ويلف الشرط التي تضبط قصب الخص ويلزه ويجمعه مع تلك الطرائق ، هذا هو المتعارف الموجود . وقال في « النهاية » : فقضى للذي يليه معاقد القمط ، ومعاقد القمط يلي صاحب الخص ، قال : والخص البيت الذي يعمل من القصب ، هكذا قال الهروي بالضم ، قال : وقال الجوهري : القِمَط بالكسر كأنه عنده واحد .

ذكر الفتوى

يقال : أفتاه في المسألة يفتيه : إذا أجابه ، والاسم : الفتوى .

قوله : « مطبوب » أي : مسحور ، وكنوا بالطب عن السحر تفاعلاً بالبرء ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ .

وقوله : « في مشط ومشاطة » : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

« والجف » بضم الجيم : وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه ، وروي جب بالباء الموحدة ، أي : داخلها ، وهما معاً : وعاء طلع النخل .

فتوى رسول الله ﷺ

وقوله : « حتى أضنى » بالضاد المعجمة ، أي : أصابه الضنى ، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه .

قوله : « أو يجده قد صل » بالصاد المهملة واللام ، أي : ما لم ينتن ، يقال : صل اللحم وأصل ، وهذا على الاستحباب ، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً .

ذكر العلم

قوله : « يتخولنا بالموعظة » ، بالخاء المعجمة ، أي : يتعهدنا ، من قولهم : فلان خائل مال ، وهو الذي يصلحه ويقوم به ، وروي بالخاء المهملة ، أي : يطلب الحالة التي ينشطون فيها للموعظة ، فيعظهم ولايكثر عليهم فيملوا ، وكان الأصمعي يرويه : يتخوننا بالنون ، أي : يتعهدنا .

رواية الحديث والعلم

قوله : « كل مال نخلته » بالحاء المهملة ، أي : أعطيته .

قوله : « وإني خلقت عبادي حنفاء » بضم الحاء ، أي : طاهري الأعضاء من المعاصي لا أنه خلقهم كلهم مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم فمنكم كافرٌ ومنكم مؤمنٌ ﴾ [التغابن: ٢] قاله في « النهاية » وقيل : أراد أن خلقهم حنفاء ومؤمنين لما أخذ عليهم الميثاق ، فلا يوجد أحد إلا وهو مقررٌ بأن له رباً وإن أشرك به ، والحنفاء : جمع حنيف : وهو المائل للإسلام : الثابت عليه .

وقوله : « وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » ، بالجيم ، أي : استخفتهم ، فجالوا في الضلال ، يقال : جال واجتال : إذا ذهب وجاء .

وقوله : « يتغلوا رأسي فيدعوه خيزة » ، الثلغ : بالمثلثة والغين المعجمة : الشدخ ، وقيل : هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ .

وقوله : « ذو سلطان مقسط » ، أي : عادل ، يقال : أقسط يقسط فهو مقسط : إذا عدل ، وقسط فهو قاسط : إذا جار .

وقوله : « الذي لازبر له » ، بالزاي والباء الموحدة ثم الراء ، أي : لاعقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .

وقوله : « والشنظير » ، بالشين المعجمة والنون والطاء المعجمة والياء المثناة تحت والراء : هو السوء الخلق .

تحديث النبي ﷺ عن بعض أصحابه

قوله : « ثم أرفؤوا » ، بالراء والفاء والهمزة ، أي : قربوا ، يقال أرفأْتُ السفينة : إذا قربتها من الشط والموضع الذي تشد فيه .

قوله : « دابة أهلب » ، ذكر الصفة ، لأن الدابة تقع على الذكر والأنثى ،
والهلب : الشعر ، وسميت جساسة لأنه تجسس الأخبار للدجال .

قوله : « في أقرب السفينة » ، بالقاف ، قال في « النهاية » هي سفن صغار
تكون مع السفن الكبار البحرية كالجنائب لها ، واحداها : قارب ، وجمعها :
قوارب . فأما أقرب : فغير معروف في جمع قارب ، إلا أن يكون على غير قياس ،
وقيل : أقرب السفينة : أدانيها ، أي : ما قارب إلى الأرض منها .

قوله : « فصادفنا البحر حين اغتلم » ، بالغين المعجمة ، أي : هاج
واضطرب موجه ، والاغتلام : مجاوزة الحد .

قوله : « عين زغر » ، بضم الزاي وفتح الغين المعجمة والراء بوزن صرد :
عين بالشام من أرض البلقاء ، قيل : اسم لها ، وقيل : اسم امرأة نسبت إليها .

قوله : « بيده السيف صلتاً » ، أي : مجرداً ، يقال : أصلت السيف : إذا
جرده من غمده ، وضربه بالسيف صلتاً وُصِّلَتْ .

قوله : « على كل نقب من أنقابها » أي : طريق من طرق المدينة ،
والنقب : الطريق بين الجبلين .

قوله : « وطعن بمخصرته في المنبر » ، المخصرة بالخاء المعجمة والصاد
المهملة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو
قضيب .

كتابة العلم

قوله : « اكتبوا لأبي شاه » ، بالشين المعجمة والهاء . قال ابن عبد البر :
أبو شاه الكلبي : رجل من أهل اليمن حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة .

ذكر السير مايقوله في الغزو

قوله : « بك أحول » ، بالخاء المهملة ، أي : أتحرك ، وقيل : أحتال ،
وقيل : أدفع وأمنع ، من حال بين الشئئين : إذا منع أحدهما عن الآخر .
وقوله : « وبك أصول » ، أي : أسطو وأقهر ، والصولة : الحملة والوثبة .

الشعار

قوله : « إن يُيِّم فإن شعاركم : حم لا ينصرون » ، أي : علامتكم التي
تتعارفون بها ، والشعار : العلامة .

الوصية للأمرء

قوله : « ولا تقتلوا وليداً » يعني في الغزو ، فعيل بمعنى مفعول ، والجمع :
ولدان ، والأنثى : وليدة .

قوله : « ذمة الله » ، الذمة والذمام : بمعنى العهد والأمان .

وقوله : « أهون من أن يخفروا ذمة الله » ، بالخاء المعجمة ، يقال أخفرت
الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه .

قوله : « في النزول على العدو بمساحيم ومكاتلهم » المساحي : جمع
مسحاة ، وهي المجرفة من الحديد ، والميم زائدة لأنه من السَّحْو : الكشف
والإزالة .

الغزو بالنساء

قوله : « ويداوين الجرحى » ، أي : من محارمها ، وأما غير المحرم ، فمن
غير مس بشرته إلا الحاجة .

ذكر الغنائم

قوله : في العبد يسهم له : « فأمر لي بشيء من خرثي المتاع » ، بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء ، وبالثاء المثناة : هو أثاث البيت ومتاعه .

قتل العين من المشركين

وهو الجاسوس ، واعتان له : إذا أتاه بالخبر .

مصارف الخمس

قوله : « وكان رجلاً داهياً » بالدال المهملة والمثناة تحت ، قال الجوهري : الدَّهْي : ساكنة الهاء : النكر وجودة الرأي ، يقال : رجل داهية : بين الدهي ، والدهاء ممدود ، والهمزة فيه منقلبة من الياء لامن الواو ، وهما دهيان .

الفيء وقسمته

قوله : « مما لم يوجف عليه المسلمون بنخيل ولا ركاب » ، الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً : إذا حثها .

ذكر المغازي

قوله : « إلى رابغ » ، بالراء وكسر الباء الموحدة وبالغين المعجمة : بطن واد عند الجحفة .

قوله : « إلى الحرَّار » ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى : موضع قرب الجحفة .

والأبواء ، بالباء الموحدة ، وقد سبق ذكره .

قوله : « غزوة ذي العشيرة » ، بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ثم المثناة تحت والراء ، ويقال : العشير والعشيرة : هو موضع من بطن ينبع .

دومة الجندل

بضم الدال المهملة وفتحها والواو ساكنة فيهما ، ويقال : دوماء أيضاً حكي عن الواقدي ، وهي بقرب تبوك ، وقيل : أرض بالشام بينها وبين دمشق خمس ليال ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، قال الشيخ النواوي : وهذان القولان ليسا بجيدين ، والصواب : ما نقله الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن الواقدي ، قال : كانت غزوة دومة الجندل أول غزوات الشام ، وهي أرض من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة ، ومن الكوفة على عشرة مراحل ، ومن دمشق على عشرة مراحل في بركة ، وهي أرض نخل وزرع ، يسقون على النواضح ، وحولها عيون قليلة ، وزرعهم الشعير ، وهي مدينة عليها سور ، ولها حصن عادي مشهور في العرب ، قيل : والدومة مجتمع الشيء ومستداره ، فكأنها سميت دومة لأن مكانها مستدار للجندل .

المريسيع

بضم الميم : بئر بينها وبين الفرع نحو يوم .

الغمر

بفتح الغين المعجمة : ماء لبني أسد على ليلتين من فيد ، والغمر : الماء الكثير .

ذو القصة

بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : موضع قريب من المدينة كان به جص ، والقصة : الجص الذي يبنى به لغة حجازية ، وقد تقدم ذكره .

الجموم

بفتح الجيم : البئر الغزيرة الماء .

العيص

بكسر العين المهملة والياء المثناة تحت والصاد المهملة : اسم موضع قرب المدينة على ساحل البحر ، خرج إليها زيد بن حارثة في مائة وسبعين راكباً ، فاعترضوا عيراً لقريش ، فأخذوها وما فيها ، وأخذوا فضة كثيرة لصفوان بن أمية ، وأسروا أناساً منهم .

حسمى

اسم أرض بالبادية ، قال الجوهري : حسمى يعني بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفتح الميم : اسم أرض بالبادية ، غليظة لاخير فيها ، ينزلها جذام ، ويقال : آخر مانضت من ماء الطوفان حسمى ، فبقيت منه هذه البقية إلى اليوم .

ترية

بضم التاء المثناة فوق وفتح الراء : واد قرب مكة على يومين منها ، قاله ابن الأثير في « النهاية » .

فدك

بفتح الفاء والdal المهملة : مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان ، وقيل : ثلاث .

جناب

بكسر الجيم ، قال في « النهاية » : والجناب بالكسر : اسم موضع .

الفصل الثالث عشر في الصيد والذبائح

الأرنب

« أنفجنا » بالنون والفاء والجيم : أي : أثرتها ، وانتفجت الأرنب أي :

وثبت .

قوله : بمر الظهران ، بفتح الميم والظاء المعجمة : موضع قريب من مكة .

وقوله : « فلغبوا » بكسر الغين المعجمة ، وبالباء الموحدة : أي تعبوا ،

واللغب : التعب والإعياء ، وقد لغب يلغب .

وقوله : « فأكله وقبله » ، الضمير فيهما عائد إلى المبعوث .

الحوت يلقيه البحر

قوله : « وقب عينه » بالقاف والباء الموحدة : هو النقرة التي تكون فيها

العين .

قوله : « ويقتطع منه الفدر كالثور » جمع فدره بكسر الفاء وبالراء : هي

القطعة من كل شيء .

وقوله : « وشائق » بالشين المعجمة والياء المثناة تحت والقاف : جمع

وشيقة . قيل : هي أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار .
وقيل : هي القديد وقد شقت اللحم واتشقت ، ويجمع على وشيق أيضاً .

الزبد والتمر

قوله : « عن ابني بسر » ، هما عبد الله وعطية ، ابنا بسر ، بضم الباء
الموحدة والسين المهملة ، السلمي ، ويقال : المازني .
وقوله : « وكان يحب الزبد والتمر » أي : يحب الجمع بينهما ، فيدل على
جواز الجمع بينهما ، وبين لونين من الطعام .

الذراع

قوله : « أحب العراق » بضم العين المهملة وبالراء جمع عرق بفتحها
وسكون الراء : وهو العظم إذا أخذ عنه معظم لحمه ، وهو جمع نادر .

الكباش

الكباش : بفتح الكاف والباء الموحدة وآخره الثاء المثناة : [النضيج من ثمر
الأراك] .

قوله : « الكراع » وقال الجوهري : والكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف
في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، يذكر ويؤنث ، والجمع : أكراع ، ثم
أكراع .

الحنيز الملبق بالسمن

قوله : « ملبقة » بالباء الموحدة والقاف ، أي : مخلوطة .

السفرجل

تجم الفؤاد ، بضم التاء وكسر الجيم ، أي : تريجه ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه .

أدب الأكل

السكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها . والمرق بالقاف : الأرغفة الواسعة الرقيقة يقال : رقيق ، ورقاق ، كطويل ، وطوال . والخوان بكسر الخاء المعجمة ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ، والسفر ، جمع سفرة ، والمراد بها هاهنا : الجلد المستدير الذي يجعل فيه الطعام ، والسفرة في الأصل : اسم الطعام الذي يجعل في الجلد المعمول لذلك ، ثم سمي به الجلد كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة .

قوله : « هل أكل رسول الله ﷺ النقي » بالنون المفتوحة والقاف المكسورة ، يعني الخبز الحواري .

قوله : « ثريناه » بالمثلثة ، أي : ما يسقى بيله بالماء ، من قولهم : ثرى التراب يثره ثرية : إذا رش عليه الماء .

القعود على الطعام

الإقعاء بالقاف والعين المهملة : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويتساند إلى ظهره .

الأكل على النبي

قوله : أتى بثلاثة أقراص من شعير فوضعهن على نبي « بفتح النون وكسر

الباء الموحدة والياء ، أي : على شيء مرتفع من الأرض من النباوة ، والنبوة : الشرف المرتفع من الأرض ، قاله في « النهاية » .

باب الشرب من أفواه الأسقية

قوله : « فخنثها » بالخاء المعجمة والنون ، أي : ثنى فمها . يقال : خنث فم السقاء : إذا ثنيت فمه إلى خارج .

إذا شرب ومعه قوم

قوله : « فشبت » بالشين المعجمة ، أي : خلطته بماء البئر .

قوله : « فقله » — بالمشاة فوق — في يده ، أي : ألقاه في يده . قيل : أصل التل : الصعب ، فاستعاره للإلقاء .

شرب الماء البارد

قوله : « إن كان عندك ماء بات في شنة ، وإلا كرعنا » الشنة بفتح الشين المعجمة والنون : السقاء الخلق ، وهو أشد تبريداً للماء .
والكرع : تناول الماء بالفم من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم ، لأنها تدخل فيه أكارعها . يقال : كرع في الماء يكرع كرعاً .

وقوله : « من داجن » بكسر الجيم : الشاة التي تألف البيوت ، وتقع على غيرها أيضاً من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها ، ولكن المراد بها هنا في الحديث : الشاة .

النبيد

هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً ، فصرف من

مفعول إلى فاعل ، وانتبذته : إذا اتخذته نبذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فإنه يقال له : نبذ ، إلا أن المراد به في هذه الأحاديث غير المسكر ، لأن المسكر شربه حرام ، وكذلك فعله و اتخاذه .

قوله : « فإن بقي سقاه الخادم » أي : إذا لم يكن قد تغير تغيراً يحصل به الإسكار ولكن طال مكثه فعافته نفسه الشريفة ، وهو دليل على جواز تخصيص الأرقاء بالشراب الدون ، وكذلك الطعام .

الأوعية

قوله : « من برام » بفتح الباء الموحدة والراء : الحجر المعروف بالحجاز يتخذ منه القدور ونحوها .

الفصل الرابع عشر في الطب والرق

قوله في حديث عائشة : « ألم أنحكم أن تلدوني ، لا يبقى في البيت أحد إلا لد » ، فعل ذلك عقوبة لهم ، لأنهم لدوه بغير إذنه . واللدود بالفتح : هو ما يسقى المريض في أحد شقي الفم ولديد الفم : جانباه .

العجوة

بفتح العين المهملة وسكون الجيم : نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني ، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ .

قوله : « ائت الحارث بن كلدة » كان كافراً فدل على جواز اعتماد قول الطبيب الكافر إذا وافق قوله من يعرف ذلك من أطباء المسلمين .

وقوله : « فليجأهن بنواهن » أي : فليدقهن ، وبه سميت الوجيئة وهي تمر يبل بلين ثم يدق حتى يلتئم .

الحناء

قوله : « قرحة ولا نكبة » أحد نكبات الدهر في بعض الأعضاء ، ومنه نكبت إصبعه ، أي : نالتها الحجارة .

السنا

قوله : « بم تستمشين » أي : بم تسهلين بطنك ، ويجوز أن يكون أراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج .

العود

قوله : « وقد أعلقت عليه من العذرة » الإعلاق بالعين المهملة : معالجة عذرة الصبي بضم العين وسكون الذال المعجمة وبالراء ، وهو وجع في حلقه وورم ترفعه أمه بإصبعها وغيرها ، وتعلق عليه بعد ذلك علاقاً كالعوذة . قال الخطابي : المحذثون يقولون : أعلقت عليه ، وإنما هو أعلقت عنه ، أي : دفعت عنه ، ومعنى أعلقت عليه : أوردت عليه العلوق ، أي ما عذبت من دغرها . والدغر بالذال المهملة والغين المعجمة والراء : غمز الحلق بالإصبع^(١) .

وقوله : « العلاق » قال في « النهاية » : وجاء في بعض الروايات العلاق ، وإنما المعروف الإعلاق ، وهو مصدر أعلقت ، فإن كان العلاق الاسم فيجوز .

التليينة

بفتح المثناة فوق في أولها ، والتلين : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها ، وهي تسمية بالمرّة من التلين ، مصدر لبن القوم : إذا سقاهم اللبن .

(١) في الأصل : ما عذبت من دغرها ، والدغر ، بالذال المعجمة ، والعين المهملة والراء ، الفزع ، وهو خطأ .

الاستعاط

يقال : سعطته وأسعطته فاستعط ، والاسم : السعوط بالفتح ، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .

الحجامة

الأخدعان بالخاء المعجمة والبدال المهملة : عرقان في جانبي العنق والكاهل مقدم أعلى الظهر ، والهامة : الرأس ، قاله الجوهري .
قوله : « لا يرقأ » بالراء والقاف أي : لا ينقطع .

الرقية

قوله : الحمة ، بضم الحاء المهملة والتخفيف : السم ، وقد يشدد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج ، وأصلها حُمُو أو حُمَى بوزن صرد ، والهاء عوض من الواو والياء المحذوفة ، والتملة : قروح بالجنب وغيرها .
قوله : « من كل عرق نَعَّار » بالنون والعين والراء المهملتين . يقال : نعر العرق بالدم : إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور : إذا صوب دمه عند خروجه .
قوله : « قال بأصبعه » القول يستعمل في اليد والرجل وغيرهما أيضاً ، فيقال : قال بأصبعه : إذا أشار بها أو رفعها ، وكذلك برجله ورأسه ، وسميت سَبَّابَةً لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب ، وتسمى في عرف الإسلام : الشهادة .
قوله : « أذهب البأس » أي : الشدة ، ويريد : المرض الموجب للشدة .
قوله : « شفاء » مصدر لقوله : اشف ، والجملتان معترضتان ، أو مصدر لفعل آخر مضمّر ، أي : اشف شفاءً .

وقوله : « أنت الشافي » جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر ،
والجملة الثانية مؤكدة للأولى ، وهما ممهدتان للثالثة .

وقوله : « لا يغادر » أي : لا يترك سقماً ، والمغادرة : الترك .

قوله : في رقية جبريل : « أصابه الأسر » بالسين والراء المهملتين ، يعني :
احتباس البول ، والرجل منه مأسور .

الفأل

الفأل مهموز : فيما يسر ويسوء ، والطيرة لاتكون إلا فيما يسوء ، وربما
استعملت فيما يسر ، والتطير : هو التشاؤم بالشيء ، والطيرة مصدر تطير طيرة ،
مثل تخير خيرة ، ثم يجيء من المصادر هكذا غيرهما .

الفصل الخامس عشر في الآداب

قوله : « على حمار مخطوم » بالخاء المعجمة ، والخطام : الزمام ، والخطم من كل دابة : مقدّم أنفه وفمه ، وأراد بكون الحمار مخطوماً : أنه جعل الحبل على أنفه رسناً .

قوله : « وكان ظئرة قيناً » الظئر بالطاء المعجمة : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . والقين بفتح القاف وسكون المشاة تحت الحداد والصانع .

قوله : « من جؤنة عطار » بضم الجيم وفتح النون : التي يُعدُّ فيها الطيب ويخزن .

قوله : « مهنة أهله » بفتح الميم وقد تكسر ، قال الزمخشري : وهو عند الاثبات خطأ ، قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : هي الخدمة ، ولا يقال : مهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل : مثل جلسة وخدمة ، إلا أنه جاء على فعلة واحدة ، يقال : مهنت القوم أمهنتهم وأمهنهم ، وامتهنوني ، أي : ابتذلوني في الخدمة .

ذكر أدب المجلس

قوله : « الصعدات » : الطرق ، جمع سعد ، بضم الصاد والعين المهملتين ، وضُعد جمع صعيد كطريق وطُرق وطُرقات ، وقيل : هي جمع صُعدة كظلمة ، وهي : فناء باب الدار وممر الناس بين يديه .

هيئة الجلوس

قوله : « عن قيلة » بفتح القاف وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام : بنت مخزومة الغنوية . وقيل : العنزية ، وقيل : التيمية . والقرفصاء بضم القاف : ضرب من القعود يمد ويقصر ، فإذا قلت : قعد القرفصاء ، فكأنك قلت : قعد قعوداً مخصوصاً ، وهو أن يجلس على أليتيه ، ويلصق فخذه ببطنه ، ويحتبى بيديه ، يضعهما على ساقيه ، وقيل : هو أن يجلس على ركبته متكئاً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه .

وقولها : « المتخشع » بضم الميم ونصب العين نعتاً لرسول الله ﷺ ، ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً ، ويكون تقديره : الرجل المتخشع ، جردت من ذاته الشريفة الرجل المتخشع وجعلته شخصاً آخر ، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه ، ولهذا قالت : أرعدت من الفرق ، والتفعل لزيادة المعنى : المبالغة ، كالمتكبر في أسماء الله تعالى ، ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت ، لأنه هاهنا بمعنى أبصرت ، والخشوع : الفرع والخوف . والفرق بالتحريك : الخوف ، والفرع أيضاً . يقال : فرق يفرق فرقاً .

احتبى بيديه بالحاء المهملة : هو أن يضم رجله إلى بطنه ويجمعهما بيديه أو بثوب ، وقد نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ، لأنه يجلب النوم ، ونهى عنه أيضاً إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، لأنه ربما تحرك أو زال فتبدو عورته .

يقال : احتبى يحتبى احتباءً ، والاسم : الحبوة بالضم والجمع حباً وحُباً بالكسر والضم .

الأذن بالفعل

قوله : « وأن تسمع سيوادي » بكسر السين المهملة : هو السرار يقال : ساودت الرجل مساودة ، إذا ساررتة قيل : هو من أدنى سواده إلى سوادك ، أي : شخصك من شخصه .

ذكر السلام

قوله : « ائنه فأقرأه السلام » يقال : أقرئ فلاناً السلام ، وأقرأ عليه السلام ، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده .

تعليم كيف يسلم

قوله : « لاتقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموقى » أي : في عاداتهم الأولى ، ومنه قوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحمها

وأما الآن ، فلو قال لصاحبه ابتداءً : عليك السلام ، فقد نقل عن الإمام الواحدي أنه قطع بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وعن النووي أنه قال : وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين . وابتداء السلام سنة مستحبة ، ليست بواجبة ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد ، ولو سلموا كلهم كان أفضل . قال القاضي حسين : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا . وقال النووي : تشميت العاطس أيضاً

سنة على الكفاية ، وكذا الأضحية سنة في حق كل أحد من أهل البيت ، فإذا أضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم .

الرد على أهل الكتاب

قوله : « السام عليك » يعني الموت ، يقولون ذلك ويظهرون أنهم يريدون السلام ، وعن النواوي أنه قال : اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم فقط ، أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها ، وعلى الإثبات ففي معناه وجهان : أحدهما : على ظاهره ، فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت ، والثاني : أن الواو للاستئناف ، لاللعطف ، وتقديره : وعليكم ماتستحقون من الدم .

الركوب والإرداف

قوله : « مقفله من عسфан » أي : عند رجوعه منها . والمقفل مصدر قفل يقفل : إذا عاد من سفره ، وقد يقال للسفر : قفول في الذهاب والجيء .
وقوله : « فصرعا » أي : سقطا ، يقال : صرع من دابته : إذا سقط على ظهره .

الحكم في الجار المضارر

قوله : « عضد نخل » . بالعين المهملة والضاد المعجمة ، أراد طريقة من نخل ، وقيل : إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد .

النداء بالنهي عن تتبع العورات

قوله : « ولاتعروهم » بالعين والراء المهملتين ، أي : لا تغشوهن وتقصدوهن

بما يؤذيهم . قال الجوهري : وعراني هذا الأمر واعتراني : إذا غشيك ، وعروت الرجل أعروه عرواً : إذا ألمت به وأتته طالباً .

بر الأولاد

قوله : « من ربحان الله » أي : من رزقه .

ذكر من ثبتت له فضيلة

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

قوله : « فقد غامر » بالغين المعجمة ، أي : خاصم غيره ، ومعناه : دخل في غمرة الخصومة ، وهي معظمها . وقيل : هو من الغمر ، وهو الحقد ، أي : حاقد غيره .

وقوله : « فجعل وجه النبي ﷺ يتمر » بالعين المهملة . أي : يتغير ، وأصله : قلة النظارة وعدم إشراق اللون ، من قولهم : مكان أضر ، وهو الجذب الذي لاخصب فيه .

قوله : « فكسحه » بالسین والحاء المهملتين ، أي : كنسه .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله : « بفنائها جارية » قال الجوهري : فناء الدار : ما امتد من جوانبها .
قوله : « فمنها ما يبلغ الثُدَيَّ » جمع ثُدَيَّ ، يذكر ويؤنث ، وهو للمرأة وللرجل أيضاً . قال الجوهري : والجمع أئِدْ وثُدَيَّ على فعول ، وثُدَيَّ بكسر الثاء إتباعاً لما بعدها من الكسر .

عثمان رضي الله عنه

قوله : « اهش » بالشين المعجمة ، أي : فرح به واستبشر . قال

الجوهري : والهشاشة : الارتياح والخفة للمعروف ، وقد هَشِشْتُ بفلان بالكسر أهتس هشاشة : إذا خفت إليه وارتحت له .

علي رضي الله عنه

قوله : « فلم يقل عندي » من القيلولة والمقيل : استراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

قوله : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » قال الشافعي : يعني بذلك ولاء الإسلام ، كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ ، وقول عمر لعلي : أصبحت مولى كل مؤمن ، أي : ولي كل مؤمن ، وقيل : سبب ذلك أن أسامة قال لعلي : لست مولاي ، إنما مولاي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » .

الزبير رضي الله عنه

قوله : « وإن حوارى » أي : خاصتي وناصرى ، ومنه الحواريون أصحاب المسيح عليه السلام ، وأصله من التحوير : التبييض ، قيل : إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب ، أي : يبيضونها .

سعد رضي الله عنه

« خشخشة سلاح » بالخاء والشين المعجمتين ، أي صوت ، والخشخشة : صوت السلاح .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قوله : « يستلثم » أي : يلبس لأمته ، واللامّة مهموزة : الدرع . وقيل : السلاح ، ولأمة الحرب : أداؤها ، وقد يترك الهمز تخفيفاً .

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

قوله : « أول مولود في الإسلام » أي : للمهاجرين بالمدينة .

بلال رضي الله عنه

قوله : « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء : هو الحس والحركة : وقيل : الصوت .

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله : « أو حمل قت » بفتح القاف وبالتاء المثناة فوق : هي الرطبة ، وهي من علف الدواب .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قوله : « كفاحاً » بكسر الكاف وبالفاء والحاء المهملة ، أي : مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول .

قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما

قوله : « بمنزلة الشرط من الأمير » أشرط فلان نفسه لأمر كذا ، أي : أعلمها له وأعددها ، قاله الجوهري ، وقال : الأصمعي : ومنه سمي الشرط ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحدة : شرطة ، وشرطي . قال . وقال أبو عبيدة ، سمو شرطاً ، لأنهم أعدوا الشريط [والشريط] : حبل يقتل من الخوص .

ضماد رضي الله عنه

قوله : « قاموس البحر » بالقاف والسين المهملة ، أي : وسطه ومعظمه .

خديجة رضي الله عنها

قوله : « بيت في الجنة من قصب » أي : لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف ، والقصب في الجوهر : ما استطال منه في تجويف ، والصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، والنصب : التعب .

عائشة رضي الله عنها

قوله : « فأجفت الباب » بالجيم ، أي : رددته ، وقولها : فلما رفه عنه بالراء والفاء ، أي : أريح وأزيل عنه الضيق والتعب .

أم حرام رضي الله عنها

اسمها الرميضاء ، وكانت خالة النبي ﷺ من الرضاعة ، فلذلك كان يقلع عندها وتقلي رأسه ، وهي أخت أم سليم ، وكانت خالته من الرضاعة أيضاً ، إذ كانت خالتي أبيه عبد الله بن عبد المطلب .

فضائل أهل البيت

قوله : « وعليه مرط مرحل » المرط ، بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة : كساء من صوف ، وربما يكون من الخز أو غيره ، والمرحل بالراء والحاء المهملة : الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال .

الفصل السادس عشر في ذكر ما يكون من الفتن

قوله : « ستكون هنات وهنات » أي : شرور وفساد ، يقال : فلان فيه هنات ، أي : خصال شر ، ولا يقال في الخير ، واحدها : هنة ، وقد تجمع على هنوات .

قوله : « إذا مشت أمتي المطيطاء » بالمد والقصر : مشية فيها تبختر ، ومدُّ اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى ، وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر .

الخوارج

قوله : « فوحشوا أرماحهم » بالحاء المهملة المشددة والشين المعجمة ، أي : رموها .

المختار والحجاج

قوله : « كذاب ومبير » أي : مهلك يسرف في إهلاك الناس .
يقال : بار الرجل بالباء الموحدة يبور بوراً فهو بائر ، وأبار غيره فهو مبير .
قوله : الخارج من وراء النهر . والنهر : جيحون بفتح الجيم : المعروف في

طرف خراسان عند بلخ . عن أبي الفتح الهمذاني يمكن أن يكون فعلوناً وفعولاً ، فإن جعلته فعلوناً كان من الإجياح ، والنون زائدة ، سمي بذلك لأخذه مياه الأنهار التي بقربه واجتذابه إياها إلى نفسه . يقال من ذلك : جيحه يجوحه ويجيحه لغتان ، وإن جعلته فيعولاً ، فالنون أصل ، وهو من الجحن بفتح الجيم والحاء . يقال : غلام جحن : إذا كان سيء الغذاء ، وكأنه قيل له : جيحون لقله أصله وصغر ينبوعه ، ولك في جيحون إن كان عربياً الصرف على معنى التذكير ، وترك الصرف على معنى التأنيث ، وإن كان عجمياً فترك الصرف لا غير . ونهر آخر يقال له : جيحان ، ويكون فعلاً وفعالاً ، وهو غير جيحون . قال الجوهري : جيحون : نهر بلخ ، وهو فيعول ، وجيحان نهر بالشام . قال الشيخ النواوي : والصواب أن جيحان نهر المصبصة من بلاد الأرمن ، وسيحان نهر أذنة وهما نهران عظيمان جداً ، أكبرهما جيحان ، هكذا أخبرنا الثقات الذين شاهدوها ، وغلط الجوهري في قوله : وجيحان نهر بالشام .

قوله : « يقال له : الحارث » : حراث ، يمكن أن يكون اسمه الحارث ، ويمكن أنه يدعى بذلك إما لكونه يحث الناس على الزراعة أو أنه يسير في الأرض فلا يقف قدامه شيء ، كما يحرث الحارث الأرض فتسهل له .

قوله : « على مقدمته رجل يقال له : منصور » إما أن اسمه منصور ، أو أنه منصور السرية .

قوله : « ويُمكن لآل محمد » أي يمكن لهم الحق ، وآل محمد ﷺ : قومه أو أمته ، والحق : الدين وأحكامه الشرعية .

فتح مصر

[مصر] : البلدة المعروفة ، وترك صرفها أفصح .

قوله : « يذكر فيها القيراط » القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو

نصف عشرة في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الرء ، فإن أصله قراط ، وكان يغلب على أهل مصر ذكر القيراط ، فيقولون : أعطيت فلاناً قراطاً : إذا أسمعته ما يكرهه ، واذهب أعطيك قراطاً ، أي : ساءك إسماعك المكروه ، فنسب القيراط إليهم لذلك .

وقوله : « فإن لهم ذمةً ورحماً » أي : من جهة هاجر أم إسماعيل عليه السلام ، فإنها كانت قبطية من أهل مصر .

ذكر ما بين يدي الساعة من الملاحم والفتن

والملاحم جمع ملحمة بالحاء المهملة ، وهي : الواقعة العظيمة في الفتنة وقيل : هي الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم ، كاشتباك لحمه الثوب بالسدا . وقيل : من اللحم لكثرة القتلى .

قوله : « كأن وجوههم المجان المطرقة » جمع مجن بكسر الميم ، وهو الترس ، والمطرقة : الذي جعل على ظهره طراق ، وهو الجلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره طراق ، شبه وجوههم بالترس لبسطها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ، وكذلك وجدوا .

قوله : « لكع بن لكع » ، بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة : هو اللئيم ، وقيل : الوسخ ، وهو المراد هاهنا ، وقد يطلق على الصغير .

قوله : « وتكون الساعة كالضربة من النار » ، بالضاد المعجمة والراء ، قال في « النهاية » : الضربة بالتحريك : النار ، والمعنى : كزمان إيقاد الضربة ، يريد مايو قد به من نحو الكبريت ، وهو زمان يسير .

ذكر المعجزات إخبار رسول الله ﷺ الرجل بمجذته

قوله : « فأخذت بكشحها » ، بالشين المعجمة والحاء المهملة ،
والكشع : الخاصرة .

إخباره عن السحابة

قوله : « واد باليمن يقال له : ضريح » ، إن كان بالضاد المعجمة والراء
والجيم ، فهو من الاتساع . قال الجوهري : وعين مضروجة ، أي : واسعة الشق .
والانضراج : الاتساع . قال الأصمعي : انضرج ما بين القوم ، أي : تباعد
ما بينهم ، وضارج : موضع .

إخباره بالأنماط

بالنون والطاء المهملة : هي ضرب من البسط له خمل رقيق ، واحد ها :
غط .

قوله ﷺ للرجل : « ضرب الله عنقه ، فقتل في سبيل الله »
« العيبة » بفتح العين المهملة وبالياء المثناة تحت ثم الموحدة : هو ما يجعل فيه
الثياب .

ذكر انقياد الوحش

قوله : « قد اغتلم » ، بالغين المعجمة ، قال الجوهري : الغلعة بالضم :
شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلعة واغتلم : إذا هاج من ذلك .

الحمرة

بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء : وقد تحفف ، واحدة الحمرة ، وهو ضرب من الطيور كالعصفور ، قاله الجوهري .

وقوله : « ترف » بالراء والفاء ، قال الجوهري : رفرف الطائر : إذا حرك جناحيه حول الشيء يريد أن يقع عليه ، والغیضة بالغين والضاد المعجمتين : الأجمة ، وهي مغيض ماء يجتمع ، فنبت فيه الشجر ، والجمع : غياض وأغياض .

ذكر سجود الحجر وغير ذلك

قوله : « اشتمل عليهم بملاءته » ، بالضم والمد ، وهي الإزار . « الأسكفة » ، بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء المشددة : العتبة . قال الجوهري : وأسكفة الباب : عتبه .

ذكر التمثال

قوله : « بقرام » ، بكسر القاف وبالراء : وهو الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذي الوبر .

الفصل السابع عشر خطبته في مرضه ﷺ

قوله : « بعصاة دسما » ، أي : سوداء ، قاله في « النهاية » .

قوله : « فقالوا ماشأته أهجر » ؟ استفهام ، أي : هل تغير كلامه لأجل المرض ، واختلف بسبب مايجده من الوجع ، لأنهم كانوا قد سمعوا منه ﷺ مراراً ماأخبر به من الاختلاف والارتداد الكائن بعده في هذه الأمة بعبارات كثيرة لاتقبل التأويل ، فلما سمعوا قوله ﷺ : أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، تعارض عندهم الخبر الأول وهذا القول ، فتوهموا من غلبة الوجع ، فقالوا قولهم هذا استفهاماً ، فلما لم يكرره النبي ﷺ وتركهم ، علموا أنه لم يكن أمرهم بإحضار الكتف أمراً جزمياً ، فسكتوا عن ذلك ، وقالوا : حسبنا كتاب الله ، والقائل : ماشأته هجر ؟ عمر بن الخطاب . « فهذا أوان قطعت أبهري » : هو عرق في الظهر ، وهما أبهران ، وقيل : هما الأكحلان اللذان في الذراعين ، وقيل : هو عرق مستبطن القلب ، فإذا انقطع لم يبق معه حياة ، وقيل : الأبر : عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم ، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن ، فالذي في الرأس منه يسمى النامة ، ومنه قولهم : أمسك الله نامته ، أي : أماته ، ويمتد إلى الحلق ، فيسمى فيه الوريد ، ويمتد إلى الصدر ، فيسمى الأبر ، ويمتد إلى الظهر فيسمى

الوتين ، والفؤاد معلق به ، ويمتد إلى الفخذ فيسمى النسا ، ويمتد إلى الساق ، فيسمى الصافن ، والهمزة في الأبر زائدة ، ويجوز في « أوان » الضم والفتح ، فالضم لأنه خبر المبتدأ ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبني ، كقوله :

على حينَ عَائِبْتُ المشيبَ على الصِّبَا وَقُلْتُ أَلَمَّا تَصْحُ وَالشَّيْبُ وَاِزْعُ

الخصب

بالحاء والضاد المعجمتين وبالباء الموحدة ، شبه مركن ، وهو إِجَانة تغسل فيها الثياب .

البحّة

قولها : « عرضت له بحّة » ، بضم الباء الموحدة والحاء المهملة المشددة : غلظة في الصوت ، يقال : يح بحوْحاً ، وإن كان من داء فهو البحاح .

ذكر الغسل

قوله : « بئر غرس » ، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالسین: بئر بالمدينة .

الكفن

قوله : « في ثلاثة أثواب نجرانية » ، بالنون والجيم والراء : منسوب إلى نجران : موضع معروف بين الحجاز والشام .

قوله : « في ثلاثة أثواب من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء : هو القطن .

قوله : « في ثوبين وبرد حبرة » ، بوزن عنة بالحاء المهملة والباء الموحدة والراء : وهو ما كان موشياً مخططاً من البرود ، يقال : برد حبير ، وبرد حبرة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان .

قوله : « سحولية » ، يروى بفتح السين المهملة وضمها ، فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصَّار ، لأنه يسحلها ، أي يغسلها ، وإلى سحول ، وهي قرية باليمن . وأما الضم ، فهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع ، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً ، والكل بالحاء المهملة .

الحنوط

بفتح الحاء المهملة وبالنون ، والحناط واحد ، وهو ما يخلط من الطين لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

الصلاة

قوله : « يلتد من في صدورهن » ، أي يضربن ، والالتدام بالبدال المهملة : ضرب النساء وجوههن في النياحة ، وقد لدمت تلدم لدماً .

الدفن

قوله : « يضرح » ، بفتح الياء وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : يعمل الضريح ، وهو القبر من الضرح ، وهو شق الأرض .

قوله : « والآخر يلحد » ، بفتح الحاء ، أي : يعمل اللحد ، واللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر ، وأصل الإلحاد : الميل .

قوله : « الحدوا لي لحداً » ، بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد ، وألحد يلحد : إذا حفر اللحد .

قوله : « جعل تحت رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » ، بالقاف وكسر الطاء المهملة بعدها المثناة تحت ثم الفاء ، كساء له حمل ، وهذا من خصائصه ﷺ ، فلا يحسن في حق غيره أن يجعل تحته شيء ، نص الشافعي وغيره على كراهته .

صفة القبر الشريف

قد روي فيه ما يدل على أنه مسطح ، وروي التسنيم أيضاً ، فلعله غير فيما بعد من التسطيح إلى التسنيم .

« رش على قبر النبي ﷺ الماء » كان النبي ﷺ قد رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه الحصباء ، فاعتمدوا ذلك في قبره الشريف ، وفي رش الماء جمع بين الرحمتين ، لأنه ﷺ رحمة للعالمين ، والماء من رحمة الله تعالى لعباده أيضاً ، لأنه يحيي به الأرض .

ذكر سماعه ﷺ سلام من يسلم عليه

قوله : « إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أَرُدَّ السلام عليه » ، يقتضي ظاهره أن الإنسان عبارة عن البدن الذي هو بَنِيْتُهُ ، لأن المردود غير المردود إليه ، والمذهب المختار : أن الإنسان ليس عبارة عن البنية ، فتوجيه الحديث على هذا أنه خرج على ما يفهمه الكل ، لأن القول بأن الإنسان عبارة عن البدن أو الروح أو كليهما ، لا يعرفه إلا العلماء المحققون ، وأما في بادئ النظر وما يعرفه العامة ، ليس إلا الشخص البدني لا غير ، وعلى هذا فمعنى رد روحه الشريفة إليه ، إحاطة علمه بمن يسلم عليه من أمته ، وتمكنه من الرد عليهم ، ولا مانع من إجرائه على حقيقته أيضاً ، لأن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء ، فلا يبعد أن يجعل الله تعالى

لروحه الشريفة تعلقاً ببدنه ، فيسمع السلام ويرد الجواب بواسطة البدن .

قوله : « إن لله ملائكة سياحين » ، من السيح بفتح السين المهملة : هو الماء الجاري المنبسط على الأرض ، يقال : ساح في الأرض يسبح سياحة : إذا ذهب فيها .

الخروج من القبر الشريف

قوله : « أنا سيد ولد آدم » ، اعلم أن لرسول الله ﷺ في مثل هذا القول مقامين ، مقام إخبار ، ومقام تواضع ، فمقام الإخبار : يقتضي الإتيان بجميع ما أعلم به من صفاته وخصائصه الشريفة ، لأنه من التبليغ الذي أمر به ، ولذلك جاء في الرواية الآتية : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، أي : أعلمكم بذلك ولا فخر ، لأن الفخر ليس من شيمته ، وأما مقام التواضع ، فهو الذي قال ﷺ فيه : « لاتفضلوني على يونس بن متى » ونحو ذلك ، والسيد : الذي يفوق قومه في الخير ، وقيل : الذي يفزع إليه في النوائب ، وقيد به يوم القيامة لأنه يومئذ يعترف الكل بسيادته ، ويظهر لهم حقيقة فضله عياناً .

قوله : « وبعثت إلى كل أحر وأسود » أي : العجم والعرب ، لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض ، وعلى ألوان العرب الأدمة والسواد والسمرة ، وقيل : أراد الجن والإنس ، وقيل : أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً ، لأن العرب تقول : امرأة حمراء ، أي : بيضاء . وسئل ثعلب : لم خص الأحمر دون الأبيض ؟ فقال : لأن العرب لاتقول : رجل أبيض اللون ، إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيوب ، فإذا أرادوا الأبيض من اللون ، قالوا : الأحمر ، حكاه في « النهاية » .

المقام المحمود

قوله : « حتى يهوما علي » ، البناء للمجهول ، أي : يحزنوا لما امتحنوا به من طول الحبس ، يقال : أهمني : إذا أقلقك وأحزنك .

قوله : « لو استشفعنا » ، أي : لو طلبنا شفيعاً يشفع لنا فيريحنا ، ولو هي المتضمنة للتمني ، ونصب « فيريحنا » بـ « أن » المقدرة بعد الفاء والواقعة جواباً لـ « لو » .

وقوله : « فيأتون آدم » ، أي : أولاً قبل كل أحد لما يتصور فيه من حنو الوالد على الولد ، ولهذا المعنى يقولون له : أنت آدم أبو البشر .

وقوله : « لست هناكم » أي : لست في مكان الشفاعة لكم ، ويعتذر بذكر خطيئته .

وقوله : « التي أصاب » بحذف الراجع إلى الموصول ، أي : التي أصابها .

وقوله : « ائتوا نوحاً » ، أحالهم على نوح عليه السلام مع علمه أن الشفاعة العظمى لسيت إلا لمحمد ﷺ توصلاً إلى سماعهم إقرار أعظم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بمثل ما أقر به ، فيكون أبلغ في إزاحة عذره عندهم في ترك الشفاعة لهم ، وأعظم في إظهار فضيلة رسول الله ﷺ .

وقوله : « أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض » ، أي : أول نبي بعث إلى الكفار من أهل الأرض ، لأن آدم عليه السلام أرسل إلى أهل بيته وكانوا مؤمنين ، فأمر بتعليمهم الطاعات ، كذلك شيث عليه السلام ، فإنه خلف آدم في ذلك أيضاً ، وأما إدريس ، فإن قام دليل على أنه جد نوح عليه السلام كما قاله المؤرخون ، فالظاهر أنه ليس بمرسل ، لقوله عن نوح : أول نبي بعثه الله ، وإن كان إدريس هو إلياس كما قال بعضهم ، فلا إشكال ، لأن إلياس كان نبياً من أنبياء بني إسرائيل .

وقوله : « سؤاله ربه » ، بدل أو بيان من قوله « خطيئته التي أصاب » .
وقوله : « ائتوا إبراهيم خليل الله » من الخلعة ، وهي الحاجة خص بها ، وإن

شاركه في ذلك جميع الموجودات، لأنه استغنى بالله تعالى عن كل ما سواه، فلم يترك حاجته بأحد غيره، فكان افتقار إلى الله افتقاراً ضرورياً اختيارياً، بخلاف سواه من الموجودات، فإن افتقارها إلى المؤثر من حيث هو مؤثر افتقار ضروري، وعلى هذا فالأذن فيه أن يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم .

وقوله : ويذكر ثلاث كذبات كذبن» ، هي في الحقيقة من مجاز القول ، وليست كذباً صريحاً ، ولكنها لما خالفت الظاهر سماها كذباً ، نظراً إلى أن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وهي قوله : ﴿إني سقيم﴾ وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ، وقوله عن زوجته : هي أختي ، من حيث الإيمان .

وقوله : « غفر له ماتقدم من ذنبه » ، إشارة إلى الآية ، ولا يوجب هذا القول أن يكون قد صدر منه ذنب فغفر ، وعلى هذا فمعنى الغفران تنزيهه عن الذنوب مطلقاً .

وقوله : « فاستأذن على ربي في داره » ، تمثيل وعدول إلى ما يعرفه المخاطبون من حال من استشفع إلى ملك ، فإنه يفعل هكذا ، والله تعالى منزّه عن الأزمان والمكان ، والظرف والمظروف فيه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً . وعلى هذا فالمراد به : فاستأذن على ربي في داره ، أي : أقصد موضعاً خاصاً أتقرب فيه بالسجود والسؤال والابتهال ، وقد يكون بعض العراض في الآخرة مخصوصاً بمزيد شرف وإجابة كما في الدنيا ، وتخصص البيت والملتزم وعرفات بذلك .

وقوله : «وسل تعطه» الهاء فيه للسكت ، نحو كتابيه وحسابيه ، ويجوز أن يرجع إلى ما دل عليه السؤال ، أي : تعط سؤلِكَ .
وقوله : «فيحد لي حداً» أي : يعيّن لي عدداً معلوماً ، أو نوعاً مخصوصاً ليخرج ذلك القدر .

وقوله : « فأخرجهم من النار » مع قوله : إنهم سألوه الشفاعة قبل دخولهم النار ، يحتمل أحد معنيين ، إما أنهم أدخلوا النار بعد سؤالهم منه الشفاعة لهم وذهابه ليشفع لهم ، فإن أمر الله تعالى كلمح البصر ، أو هو أقرب ، أو لأن الحبس لدخول النار ، والكرب من همها كدخولها .

وقوله : « وقال : هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم » أي : قال أنس ، ويجوز أن يكون القائل هو رسول الله ﷺ ، قاله على سبيل التجريد تعظيماً لشأنه ، والمقام المحمود : هو هذا الموقف العظيم ، وهو المعني بقوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ .

وقيل : هو كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، والله تعالى أعلم .

فهرس الموضوعات

الفصل العاشر

وهو فصل المعاملات وما نقل عن رسول الله ﷺ

في أبوابها وما يتصل بذلك وما يناسبه

وأبواب التجارات والصناعات

٥	الخروج إلى السوق حيث البيع والشراء
٦	الانكار على من يغش في سلعته
٦	بيع المزايدة
٧	شراء الشيء وهبته قبل القبض
٧	الكيل والوزن
٨	بيع الرقيق وشراؤه وكتابة كتاب البيع
٩	بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى مكان قريب
١٠	بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً
١١	البيع بالخيار
١١	التفريق بين الأقارب
١٢	الربا والامتناع من أكل ما يبيع متفاضلاً من التمر
١٢	الشفعة
١٣	التسعير
١٣	السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم
١٣	الدين وحسن الوفاء والرهن
١٥	التفليس
١٥	الصلح

١٥	الشركة
١٦	الوكالة
١٧	الكفالة والضمان
١٧	العارية
١٨	المساقاة والمزارعة
١٨	ذكر الإجارة وما يروى من إجارة الرجل نفسه
١٨	إحياء الموات
٢٠	ذكر العطايا وأقسامها وما نقل من ذلك
٢٠	الهدية
٢٠	هدية الملوك
٢١	هدية المشرك
٢١	الثواب على الهدية
٢٢	الهدية إلى الملوك
٢٢	قبول الهدية والامتناع من قبول الهدية
٢٢	الهبة
٢٣	الامتناع من قبول عطية المرأة بغير إذن زوجها
٢٣	القضاء بالعمري
٢٣	إقطاع الأنهار والعيون
٢٤	الموارث
٢٥	تركة رسول الله ﷺ
٢٥	أحكام الفرائض وما نقل من قضاء رسول الله ﷺ فيها
٢٥	الجد
٢٦	البنات والأخوات
٢٧	الأخوة
٢٧	الجنين
٢٨	ابن الملاعنة
٢٨	ميراث الدية
٢٩	العصبة

٢٩	 من لا وارث له
٣٠	 الوصية
٣٠	 تقية الوصية عن رسول الله ﷺ
٣٢	 الوصية بطلب العلم
٣٢	 الوصية بالصلاة وملك اليمين
٣٣	 الذين قبل الوصية

الفصل الحادي عشر

في النكاح

٣٥	 كم امرأة تزوج رسول الله ﷺ
٣٧	 أم المؤمنين خديجة
٣٨	 ما قيل في تزويج خديجة
٣٨	 سودة أم المؤمنين
٣٩	 عائشة أم المؤمنين
٤٠	 حفصة أم المؤمنين
٤٠	 زينب أم المؤمنين
٤١	 أم سلمة أم المؤمنين
٤٢	 زينب أم المؤمنين
٤٣	 أم حبيبة أم المؤمنين
٤٣	 جويرية أم المؤمنين
٤٤	 ميمونة أم المؤمنين
٤٥	 صفية أم المؤمنين
٤٥	 ريحانة
٤٦	 الكلابية
٤٦	 أسماء
٤٦	 قتيلة
٤٧	 مليكة
٤٧	 أسماء السلمية
٤٧	 أم شريك

٤٨	خولة
٤٨	شراف
٤٨	ليلي
٤٨	عمرة
٤٨	الجندعية
٤٨	الغفارية
٤٩	أم هانئ
٤٩	ضباة
٤٩	صفية
٤٩	جمرة
٥٠	سودة القرشية
٥٠	امراة
٥٠	خولة
٥٠	أمامة
٥٠	عزة
٥٠	السواري
٥١	مارية
٥١	ريحانة
٥١	أخرى
٥١	أخرى
٥١	الحث على النكاح
٥٢	الخطبة والخطبة
٥٤	الضرب بالدف للعرس والاعلان بالنكاح وغيره من الغناء
٥٥	ترك الاستماع إلى اللهو للمتقين
٥٥	الدعاء للمتزوج
٥٦	التزوج في شوال
٥٦	النكاح بالولي
٥٧	من زوج ابنته كارهة

٥٨	 موانع النكاح
٥٨	 الرضاع
٥٩	 الجمع بين الأقارب
٥٩	 ما يفسخ النكاح وما لا يفسخه
٦٠	 العدل بين النساء
٦٢	 إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعة، وثيباً أقام ثلاثاً ثم قسم
٦٢	 كراهية التبتل
٦٢	 ذكر الصداق وأنه على ما رضي به الزوجان وإن قل
٦٤	 ما يكره من تكثير الصداق
٦٤	 التفويض وإخلاء العقد من الصداق
٦٥	 ما تعطى المرأة قبل الدخول
٦٥	 ذكر الوليمة
٦٦	 إجابة الدعوة إلى الوليمة
٦٧	 ذكر المتعة وتحريمها
٦٧	 عشرة النساء
٦٨	 ضرب النساء
٦٨	 ذكر الطلاق
٦٩	 ألفاظ الطلاق
٦٩	 طلاق الثلاث قبل الدخول
٧٠	 إجازة الثلاث
٧٠	 التخيير ليس بطلاق
٧٠	 طلاق العبد
٧١	 العدة
٧٢	 عدة الوفاة
٧٣	 الاستبراء
٧٣	 الإيلاء
٧٤	 ذكر النفقات
٧٦	 قناعة رسول الله ﷺ وأهله من النفقة باليسير

٧٧	 الاستدانة لقوت العيال
٧٨	 جعل الشعير في البيت لقوت الأهل
٧٨	 إعطاء النفقة للأهل لستهم

الفصل الثاني عشر في ذكر الجراح وما روي عن النبي ﷺ في القصاص وأحكامه ومتعلقاته

٧٩	 العمد
٧٩	 عمد الخطأ
٨٠	 الولد بالوالد
٨٠	 قتل من شتم رسول الله ﷺ
٨٠	 القتل بالمثل
٨١	 الدابة تنفخ برجلها
٨١	 السن
٨١	 إذا قتل الرجل عبده
٨٢	 القضاء في البثر والمعدن والعجماء
٨٢	 استيفاء القصاص
٨٣	 القسامة
٨٣	 الديات
٨٣	 دية المسلم الحر الذكر
٨٤	 دية العين
٨٤	 دية السن
٨٥	 دية اليد الشلاء والسن السوداء
٨٥	 كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء
٨٦	 تقويم الدية بالثمن
٨٧	 دية الجنين
٨٨	 أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية
٨٩	 كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل من نحو الدية

٩٠	 ذكر الردة ووجوب قتل المرتد إذا أصر على كفره
٩١	 ذكر الحدود وما روي من قضاء رسول الله ﷺ فيها
٩١	 حد الزنا وما يذكر من الرجم للمحصن
٩٢	 الجلد والتغريب للبكر
٩٣	 حد العبد والأمة
٩٣	 حد المكره
٩٤	 ذكر الشبهة وحكمها
٩٤	 من زنى بذات محرم
٩٤	 إقامة الحد على من اعترف دون من أنكر
٩٥	 ذكر الذين حدهم رسول الله ﷺ
٩٨	 حد القذف
٩٨	 حد السرقة
٩٩	 المال المسروق
٩٩	 تعليق يد السارق في عنقه
٩٩	 حد الخمر
١٠١	 الرفق بالشارب إذا علم أنه يحب الله ورسوله
١٠١	 ذكر الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك
١٠١	 الاستخلاف للأعمى
١٠١	 إعلام رسول الله ﷺ أمته بالخلفاء بعده
١٠٢	 إذا استعمل أحد على عمل فليتيق الله فيه
١٠٢	 الإمارة ومنع من سألها
١٠٣	 استعمال الأمير وفرض رزقه
١٠٣	 ذكر القضاء
١٠٤	 مباشرة القضاء
١٠٤	 تولية القضاة وبعثهم
١٠٥	 الأقضية
١٠٦	 البينة واليمين
١٠٧	 القضاء بالشاهد واليمين

١٠٧	تعارض البيتين
١٠٨	القرعة على اليمين
١٠٨	صورة اليمين
١٠٨	كيف يستحلف أهل الكتاب
١٠٩	العدالة والشهادة
١١٠	الحبس والملازمة
١١٠	قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ سوى ما مرّ ذكره متفرقاً في الكتاب
١١٣	تخيير الصبي بين أبويه
١١٤	القضاء على الغائب
١١٤	ذكر الفتوى والاستفتاء
١١٤	استفتاء النبي ﷺ ربّه عز وجل
١١٥	فتوى رسول الله ﷺ
١١٧	ذكر العلم وآدابه
١١٧	رواية الحديث والعلم
١١٩	تحديث النبي ﷺ وروايته عن بعض أصحابه
١٢١	كتابة العلم وأمر رسول الله ﷺ أن يكتبوا لأبي شاه
١٢٢	أدب الكتابة
١٢٢	ذكر السير والجهاد وما يتعلق بذلك
١٢٢	متى يلقي العدو
١٢٣	ما يقوله في الغزو
١٢٤	الشعار
١٢٥	تسمية الحرب خدعة
١٢٥	التورية في الغزو
١٢٥	كراهية الصوت في القتال
١٢٥	كيف يصنع بمن قتل صادق النية في الجهاد
١٢٦	الوصية للأمرء
١٢٧	ترك الدعوة قبل القتال
١٢٧	النزول على العدو ليلاً

١٢٨	 البعث بواحد من كل اثنين
١٢٨	 الغزو بالنساء
١٢٩	 تسمية الخيل : خيل الله
١٢٩	 الإقامة بالدار بعد الظهور ثلاثاً
١٢٩	 لا يباع جسد المشرك
١٢٩	 الصلح مع العدو على شيء معلوم
١٣٠	 الرسل لا تقتل
١٣٠	 أمان المرأة جائر
١٣١	 ذكر الجزية وأحكامها
١٣٢	 ذكر الغنائم والفبيء
١٣٣	 كيف تقسم الغنائم
١٣٤	 المرأة يسهم لها
١٣٤	 العبد يسهم له بشيء
١٣٥	 الكتابي يشهد القتال يسهم له
١٣٥	 القسمة لبعض من لم يشهد الحرب
١٣٦	 النفل
١٣٧	 قتل العين من المشركين وتنفيذ سلبه
١٣٧	 السلب للمقاتل فلا يخمس
١٣٧	 ذكر الخمس ومصارفه
١٣٨	 مصارف الخمس
١٣٩	 الفبيء وقسمته
١٤١	 امتناع رسول الله ﷺ من الصلاة على من غل
١٤١	 ذكر المغازي والسرايا وما يذكر من عددها
١٤٢	 عدد المغازي
	 ذكر الغزوات والسرايا على التفصيل الاجمالي من مغازي محمد بن عمر
١٤٢	 الواقدي رحمه الله

الفصل الثالث عشر
في الصيد والذبائح والأطعمة والعقيقة وما يتعلق بذلك
وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

١٥٣	الضب
١٥٣	الأرنب
١٥٤	الحبارى
١٥٤	الخيل
١٥٤	الدجاج
١٥٥	البصل
١٥٥	الحوت يلقيه البحر
١٥٦	الدباء
١٥٧	الجبن
١٥٧	التمر
١٥٧	الرطب والبطيخ والقثاء
١٥٨	الزبد والتمر
١٥٨	الحلواء
١٥٨	الثريد
١٥٨	الذراع
١٥٩	الكباش
١٥٩	الخل
١٥٩	القديد
١٦٠	اللبن
١٦٠	الخبز الملبق بالسمن
١٦٠	الكسرة الملقاة
١٦٠	العنب
١٦١	السفرجل ومسكه باليد
١٦١	أدب الأكل
١٦٢	التسمية عند الأكل

١٦٢	الأكل مع الجماعة من إناء واحد
١٦٢	القعود على الطعام
١٦٣	تفتيش التمر للأكل
١٦٣	جعل النوى على الأصابع
١٦٣	لعق الأصابع
١٦٤	المضمضة من اللبن
١٦٤	ذم الطعام
١٦٤	الأكل مع المجذوم
١٦٥	التحرز عن المجذوم
١٦٥	باكورة الثمار
١٦٥	عرض الطعام
١٦٥	أكل الشواء
١٦٦	الفالوج
١٦٦	الجمع بين اللحم والسمن
١٦٧	الأكل على النبي وتقديم الخبز قبل الادام
١٦٧	ذكر الشرب
١٦٧	الشرب قائماً
١٦٨	الشرب في أفواه الأسقية
١٦٩	التنفس عند الشرب ثلاثاً
١٦٩	إذا شرب ومعه قوم فأعطاهم بدأ باليمين
١٧٠	استعذاب الماء
١٧٠	شرب الماء البائت البارد
١٧٠	الشرب في القدح
١٧١	النبذ
١٧١	مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه
١٧٢	نبذ لخليط
١٧٢	الأوعية
١٧٢	الحلو البارد

الشرب في الزجاج	١٧٣
ذكر العقيقة	١٧٣

الفصل الرابع عشر في ذكر الطب والرقي وما يتعلق بذلك

كراهية التداوي	١٧٥
ذكر ما وصفه رسول الله ﷺ من الأدوية	١٧٦
العسل	١٧٦
الحبة السوداء	١٧٦
العجوة	١٧٦
الكمأة	١٧٧
الحناء	١٧٧
السنا	١٧٨
العود الهندي	١٧٨
الكحل	١٧٨
الماء	١٧٩
التليينة	١٧٩
ألبان الإبل وأبوالها	١٨٠
الاستعاط	١٨٠
دواء الجرح	١٨٠
الحجامة	١٨١
أيام الحجامة	١٨١
الكي	١٨٢
ذكر الرقية	١٨٣
رقية جبريل عليه السلام	١٨٤
جعل الخيط في اليد للحاجة	١٨٥
ذكر الفأل	١٨٥

الفصل الخامس عشر

في ذكر آدابه ﷺ وتواضعه وشفقته

- ١٨٨ ذكر أدب المجلس ومن قام بأهل مجلس فعرفهم أدبه
- ١٨٩ كراهية القيام للداخل
- ١٨٩ التوكؤ على العصا عند الخروج إلى المسجد
- ١٨٩ هيئة الجلوس
- ١٩٠ الأسرار إلى الصاحب وحفظ الصاحب السر
- ١٩٠ الحلف
- ١٩١ الإخاء
- ١٩١ ذكر الاستئذان وكيفيته
- ١٩٢ موقف المستأذن
- ١٩٢ الإذن بالفعل
- ١٩٣ من أشار إلى الناظر بمشاقص ليطعنه
- ١٩٣ ذكر السلام والجواب وكيفيته
- ١٩٤ رد السلام على الغائب إذا أبلغه الحاضر
- ١٩٤ تعليم رسول الله ﷺ كيف يسلم وكيف يرد
- ١٩٥ السلام على الصبيان
- ١٩٥ السلام على النساء
- ١٩٥ الرد على أهل الكتاب
- ١٩٥ جواز تأخير جواب السلام حتى يتطهر
- ١٩٦ المصافحة
- ١٩٦ العطاس وتشميت العطاس
- ١٩٧ تغطية الوجه عند العطاس
- ١٩٧ ما يقال لأهل الكتاب إذا عطسوا
- ١٩٧ الركوب والأرداف
- ١٩٩ حفظ الجار
- ١٩٩ الحكم في الجار المضار
- ١٩٩ النداء بالنهي عن تتبع العورات

٢٠٠	النظر إلى النساء
٢٠٠	ذكر البر
٢٠٠	بر الوالدين
٢٠١	بر الأولاد
٢٠١	بر اليتيم
٢٠١	إماطة الأذى عن الطريق
٢٠١	ذكر من ثبتت له فضيلة من فعل النبي ﷺ
٢٠٢	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٢٠٣	بعث النبي ﷺ خلف أبي بكر ليصلي بالناس
٢٠٣	وضع رسول الله ﷺ رأسه في حجر أبي بكر وتقله على لدغته
٢٠٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٠٦	رفع رسول الله ﷺ نظره إلى أبي بكر وعمر
٢٠٧	عثمان بن عفان رضي الله عنه
٢٠٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢١٢	طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٢١٣	الزبير بن العوام رضي الله عنه
٢١٤	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٢١٥	أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
٢١٥	العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٢١٦	جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
٢١٦	الحسن والحسين رضي الله عنهما
٢١٨	زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما
٢١٩	عمار بن ياسر
٢١٩	عبد الله بن مسعود
٢١٩	عبد الله بن عباس
٢٢٠	عبد الله بن عمر
٢٢٠	عبد الله بن الزبير
٢٢٠	بلال بن رباح

٢٢١	 أبي بن كعب
٢٢١	 سلمان الفارسي
٢٢٢	 أبو موسى الأشعري
٢٢٢	 عبد الله بن سلام
٢٢٣	 جرير بن عبد الله البجلي
٢٢٣	 جابر بن عبد الله وأبوه
٢٢٤	 أنس بن مالك
٢٢٤	 ثابت بن قيس بن شماس
٢٢٥	 أبو هريرة
٢٢٥	 جليب - بضم الجيم مصغر - رجل من الأنصار
٢٢٥	 قيس بن سعد بن عبادة
٢٢٦	 ضماد بكسر الضاد المعجمة
٢٢٦	 سلمة بن الأكوع
٢٢٧	 هلب الطائي
٢٢٧	 همام بن نفيل
٢٢٧	 يوسف بن عبد الله بن سلام
٢٢٧	 عدي بن حاتم
٢٢٩	 خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
٢٢٩	 فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وعليها
٢٢٩	 عائشة الصديقة بنت أبي بكر رضي الله عنهما
٢٣٠	 صفية بنت حيي رضي الله عنها
٢٣٠	 أم حرام بنت ملحان
٢٣١	 أم سليم بنت ملحان
٢٣٢	 فضائل أهل البيت من فعل رسول الله ﷺ
٢٣٣	 فضل من بايعه رسول الله ﷺ تحت الشجرة
٢٣٣	 فضل المعجم

الفصل السادس عشر

في ذكر ما يكون بعده من الفتن وما

أخبر به ودعا فوافق الواقع والاجابة وجمل من معجزاته ﷺ

- ذكر الخوارج ٢٣٦
- ذكر بني مروان ٢٣٧
- المختار والحجاج ٢٣٨
- الخارج من وراء النهر ٢٣٨
- فتح مصر ٢٣٩
- ذكر الملاحم والفتن وأشرط الساعة ٢٣٩
- ذكر معجزاته بموافقة ما أخبر عنه وإجابة دعائه ﷺ ٢٤٢
- إخبار رسول الله ﷺ السائل ما أراد أن يسأله قبل سؤاله ٢٤٢
- إخبار رسول الله ﷺ عن قبر أبي رغال وما فيه من الذهب ٢٤٢
- إخبار رسول الله ﷺ عن سبب اللحم الذي صار حجراً ٢٤٣
- إسلام أبي الدرداء ٢٤٣
- إخباره ﷺ من قال في نفسه شعراً في الشكاية بذلك إن صحت الرواية ٢٤٤
- إخبار رسول الله ﷺ الرجل بجبذته ٢٤٥
- إخباره ﷺ عن السحابة التي أمطرت بواد في اليمن ٢٤٥
- إخباره ﷺ زوجاته بأن أسرعن لحوقاً به أطولهن يداً فكان ذلك ٢٤٥
- إخباره ﷺ بهبوب الريح لموت منافق ٢٤٦
- إخبار النبي ﷺ بأنه سيكون لهم أنماط فكانت ٢٤٦
- إخبار رسول الله ﷺ بهلاك المشرك السائل عن ذات الله عز وجل ٢٤٧
- إخبار رسول الله ﷺ عن الكاذب عليه للذين أرسلهما وراءه أنهما لن يدركاه فلم يدركاه ٢٤٧
- إخباره ﷺ بالشاة المسمومة ٢٤٨
- إخبار رسول الله ﷺ عن الشاة التي أخذت بغير إذن أهلها وامتناعه من أكلها ٢٤٨
- إخبار النبي ﷺ بإتمام الله تعالى أمره وإظهار دينه ٢٤٩
- رؤيا رسول الله ﷺ الغنم وتأويلها وتصديق ذلك ٢٥٠
- رؤيا رسول الله ﷺ الخلفاء بعده فكان كما رآه ٢٥١
- إخباره عن الجماعة أنهم شهداء وعن أبي بكر أنه صديق وكان ذلك ٢٥١

- ٢٥١ إخباره علياً رضي الله عنه بولادة غلام يسميه ويكنيه باسمه وكنيته
- ٢٥٢ إخباره ﷺ أنه يكون في أمته رجل يقال له : صلة بن أشيم فكان
- ٢٥٢ إخباره ﷺ أن أم ورقة شهيدة
- ٢٥٢ إخباره سراقه أنه سيلبس سوارى كسرى فلبسهما
- ٢٥٣ ذكره ﷺ خروج بعض أزواجه ووصيته علياً رضي الله عنه بها
- ٢٥٣ إخباره ﷺ بتأمين علي رضي الله عنه وقتله وكان ذلك
- ٢٥٤ إخباره ﷺ بملك معاوية إن صح الحديث وإشارته إلى ذلك في الأحاديث المشهورة ..
- ٢٥٤ إخباره ﷺ بتكلم رجل من أمته بعد موته من خير التابعين فكان كذلك
- ٢٥٥ إخباره ﷺ بأن ذؤيب بن كليب ألقى في النار
- ٢٥٦ ذكر دعائه ﷺ وإجابته في الدعاء ودعاؤه على من كذب عليه
- ٢٥٦ دعاؤه على من احتكر بالجذام
- ٢٥٧ دعاؤه على كاتب الوحي حين ارتد
- ٢٥٧ دعاؤه للسائب بن يزيد
- ٢٥٨ دعاؤه ﷺ لجابر بالبركة في ثمره فبورك له
- ٢٥٨ دعاؤه ﷺ إذ صار عركانة فغلبه
- ٢٦١ دعاؤه بالبركة لحمل أم سليم
- ٢٦١ دعاؤه لأبي زيد عمرو بن أخطب
- دعاؤه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بالبركة فكثر ماله حتى صولحت امرأة
- ٢٦٢ من نسائه من ربع الثمن على ثمانين ألفاً
- ٢٦٢ دعاؤه ﷺ لأمرته في بكورها وظهور أثر ذلك لمن فعله معتقداً
- ٢٦٢ قوله ﷺ للرجل : «ضرب الله عنقه» فقتل في سبيل الله
- ٢٦٣ ذكر انقياد الحيوانات والوحوش والطير ونطقها
- ٢٦٣ سجود البعير
- ٢٦٣ احتلاب البكرة
- ٢٦٤ الوحش
- ٢٦٤ الحمرة
- ٢٦٤ الظبية
- ٢٦٥ الضب وشهادته بالرسالة

٢٦٧	الذئب وشهادته بالرسالة
٢٦٨	ذكر شهادة الميت بالرسالة والخلافة
٢٧٠	شهادة الرضيع بالرسالة
	ذكر سجود الحجر والشجر لرسول الله ﷺ وتأمين أسكفة الباب
٢٧١	وحوائط البيت على دعائه وقد سبق ذكر بعض ذلك
٢٧٢	ذكر الطير الذي أخذ الخف فسقط منه ما دخله
٢٧٢	ذكر التمثال الذي وضع رسول الله ﷺ عليه يده فأذهب الله
٢٧٢	ذكر إِبصار رسول الله ﷺ بالليل كما يرى بالنهار
٢٧٣	ذكر التقاء النبي ﷺ بإلياس وسماعه كلام الخضر عليهما السلام وإسنادهما ضعيف ..
	الفصل السابع عشر
	في ذكر مرضه ﷺ ووفاته وما يتعلق بذلك
	وذكر أوصافه وأحواله بعد الموت
٢٧٥	ذكر نعي رسول الله ﷺ نفسه إلى أبي مويهبة مولاه
	خطبة رسول الله ﷺ في مرضه ووصيته بالأنصار وإشارته إلى فضل
٢٧٦	أبي بكر وأن ذلك كان آخر مجلس جلس فيه حتى قبض
٢٧٧	ذكر خطبة رسول الله ﷺ وبذله من النفس الشريفة النصف
	ذكر ما هم به ﷺ من أن يكتب لهم كتاباً حين اشتد به وجعه ثم تركه
٢٧٨	ذلك علماً منه بأن الترك أصلح لهم إذ لو علم صلاحهم فيه لكتبه شاؤوا أم أبوا ..
٢٧٩	شكاية رسول الله ﷺ أكلة خبير
٢٧٩	قول رسول الله ﷺ : أهريقوا عليّ من سبع قرب
٢٨٠	البحّة التي عرضت لرسول الله ﷺ
	ذكر نزول جبريل عليه السلام ومجيء ملك الموت ممثلاً لأمر رسول الله ﷺ
٢٨٠	فيما يأمره فيه
	الوقت واليوم والشهر والسنة الذي مرض وتوفي فيه وقد تقدم في أول
٢٨١	الكتاب ذكر ذلك مطلقاً
٢٨٢	ذكر غسل رسول الله ﷺ
٢٨٣	ماء الغسل
٢٨٤	الكفن

٢٨٥	 الحنوط
٢٨٥	 الصلاة
٢٨٦	 ذكر الدفن والقبر
٢٨٨	 من أين أدخل رسول الله ﷺ قبره
٢٨٩	 من كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ
٢٨٩	 صفة القبر الشريف
٢٩٠	 ارتفاع القبر الشريف
٢٩٠	 ذكر السبب في إخفاء القبر الشريف وحجبه عن الزائرين
٢٩١	 ذكر ما أصيبت به المدينة المقدسة وأهلها يومئذ حتى أظلمت عليهم وضاعت بهم
٢٩٢	 ذكر التعزية لأهل البيت عليهم السلام برسول الله ﷺ
٢٩٢	 ذكر سماع رسول الله ﷺ سلام من يسلم عليه
٢٩٢	 ذكر الخروج من القبر
٢٩٣	 تخصصه ﷺ بالشفاعة العظمى
٢٩٤	 فتح باب الجنة لرسول الله ﷺ قبل كل أحد
٢٩٤	 الوسيلة
٢٩٤	 الحوض وصفته
٢٩٥	 الأماكن التي لا يخطئها رسول الله ﷺ يوم القيامة
٢٩٥	 المقام المحمود الذي وعده رسول الله ﷺ

فهرس

شرح الغريب

الفصل الأول

في الأسماء

٣٠٩	 ذكر النسب
٣٠٩	 ذكر الأمهات
٣١٠	 ذكر الأعمام
٣١١	 ذكر العمات
٣١٢	 ذكر طبقات النسب

ذكر جمهرة نسب رسول الله ﷺ ومن يلقاه من قریش وغيرهم من العرب

٣١٤	بعدهن انتسب في غير قومه
٣١٩	ذكر أولاد رسول الله ﷺ
٣١٩	ذكرى اشتقاق أسماء آباء النبي ﷺ
٣٢٣	حفظ الله تعالى رسوله ﷺ

الفصل الثاني في ذكر الأوصاف

٣٤٤	صفة شعره ﷺ
٣٤٦	الوجه
٣٤٦	الفم
٣٤٧	الكلام
٣٤٧	خاتم النبوة
٣٤٨	المشي
٣٥٢	ذكر الأخلاق
٣٥٥	تنبيه

الفصل الثالث في اللباس

٣٥٦	الحمرة
٣٥٦	الصفرة
٣٥٧	الخبرة
٣٥٧	القميص
٣٥٨	الجبة
٣٦٠	لبس الثوب يوم الجمعة

الفصل الرابع في الزينة

٣٦١	الخضاب
٣٦١	قص الشارب
٣٦١	الطيب
٣٦٢	المشط

٣٦٢		الفراش
		الفصل الخامس
		في ذكر الكراع
٣٦٣		اللواء والراية
٣٦٣		السيوف
٣٦٤		الرماح والقسي
٣٦٤		الخيول
		الفصل السادس
		في ذكر إبله وماشيته
٣٦٨		الشفقة على البهائم
		الفصل السابع
		في ذكر مواليه
		الفصل الثامن
		في ذكر المدينة وما معها
٣٧٢		المسجد
٣٧٤		المنبر
٣٧٤		الاسطوانة
٣٧٥		مسجد قباء
٣٧٥		وادي العقيق
٣٧٥		أحد
٣٧٥		الآبار
٣٧٥		بئر بضاعة
٣٧٦		بئر أبي الهذيل براتج
٣٧٦		بئر غرس
٣٧٦		بئر العسيرة
		الفصل التاسع
		في العبادات
٣٧٧		الطهارة

٣٧٨	 السبابة
٣٧٨	 السواك
٣٧٩	 إزالة النجاسات
٣٧٩	 الوضوء
٣٧٩	 المقاعد
٣٨٠	 ترك الوضوء من النوم الخفيف الغطيط
٣٨٠	 ترك الوضوء مما مسته النار
٣٨٠	 المسح على الخفين
٣٨٠	 الكظامه
٣٨٠	 التيمم
٣٨١	 الجنابة
٣٨٢	 الحائض وما يجوز من مباشرتها
٣٨٣	 الاغسال المسنونه
٣٨٣	 ذكر الصلاة
٣٨٤	 تقديم الصلوات
٣٨٤	 الاذان
٣٨٤	 القيام والقعود
٣٨٥	 القراءة
٣٨٥	 قراءة النظائر
٣٨٦	 الجهر وكيفية القراءة
٣٨٦	 الركوع
٣٨٦	 السجود
٣٨٧	 التشهد
٣٨٨	 صفة الصلاة
٣٨٨	 النهي عن رفع الأيدي
٣٨٩	 البكاء في الصلاة
٣٨٩	 الأذكار والأدعية
٣٩٠	 الركوع والسجود

٣٩٠	الرفع من الركوع
٣٩١	الذكر والدعاء بعد الصلاة
٣٩١	شروط الصلاة
٣٩٤	ذكر الجمعة
٣٩٥	ذكر صلاة المسافرين
٣٩٥	التقليد يوم العيد
٣٩٥	ذكر الكسوف
٣٩٦	ذكر الاستسقاء
٣٩٧	ذكر الموت
٣٩٩	تعليم صلوات مخصوصة
٣٩٩	ذكر الزكاة
٤٠١	صدقة البقر
٤٠١	خرص النخل والعنب
٤٠٣	الدعاء وآدابه
٤٠٣	ذكر الحج المحرم يغسل رأسه
٤٠٣	النكاح للمحرم
٤٠٣	أكل الصيد
٤٠٤	الجراد
٤٠٤	الاهلال
٤٠٤	القرآن
٤٠٥	فسخ الحج
٤٠٥	هيئة الطوائف
٤٠٥	استلام الحجر
٤٠٥	كيفية السعي
٤٠٦	أحكام الطواف والسعي
٤٠٦	طواف الزيارة
٤٠٧	الإفاضة
٤٠٨	ذكر الهدى والأضاحي

٤٠٩	 ما يجزىء من الضحايا
٤٠٩	 ما لا يجوز من الضحايا
٤٠٩	 الأشعار للبدن
٤٠٩	 تعظيم الهدى
٤١٠	 شراء الهدى من الطريق
٤١٠	 دخول مكة
٤١١	 النزول بالمحصب
٤١١	 ذكر حجة الوداع

الفصل العاشر

في المعاملات

٤١٩	 بيع المزايدة
٤٢٠	 شراء الشيء وبيعه قبل القبض
٤٢٠	 الكيل والوزن
٤٢١	 بيع الرقيق واشتراؤه
٤٢٢	 بيع الدابة واستثناء ظهرها
٤٢٢	 بيع الحيوان بعهه ببعض متفاضلاً
٤٢٣	 البيع بالخيار
٤٢٣	 الربا
٤٢٤	 الدين وحسن الوفاء والرهن
٤٢٤	 التفليس
٤٢٥	 الكفالة والضمان
٤٢٥	 هدية المشترك

الفصل الحادي عشر

في النكاح

الفصل الثاني عشر

في ذكر الجراح والقصاص

٤٣٢	 عد الخطأ
٤٣٢	 الولد بالوالد

٤٣٢	القتل بالمثل
٤٣٣	الدابة تنفخ برجلها
٤٣٣	القضاء في البئر والمعدن
٤٣٣	استيفاء القصاص
٤٣٣	القسامة
٤٣٥	الديات
٤٣٥	دية العين
٤٣٦	كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء أي أمر فيه فكتب
٤٣٧	تقويم الدية
٤٣٨	دية الجنين
٤٣٨	أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية
٤٤٠	كتابة الكتاب بما يلتزمه الرجل نحو الدية
٤٤٠	ذكر الردة
٤٤١	ذكر الحدود
٤٤١	ذكر الشبهة
٤٤١	من زنى بذات محرم
٤٤٢	إقامة الحد على من اعترف
٤٤٢	ذكر الذين حدهم رسول الله ﷺ
٤٤٣	حد السرقة
٤٤٣	حد الخمر
٤٤٣	ذكر الخلافة والإمارة
٤٤٤	ذكر القضاء
٤٤٤	تولية القضاء
٤٤٥	الأقضية
٤٤٥	البينة واليمين
٤٤٦	القرعة على اليمين
٤٤٧	العدالة والشهادة
٤٤٧	الحبس والملازمة

٤٤٧	قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ
٤٤٩	ذكر الفتوى
٤٤٩	فتوى رسول الله ﷺ
٤٤٩	ذكر العلم
٤٥٠	رواية الحديث والعلم
٤٥٠	تحديث النبي ﷺ عن بعض أصحابه
٤٥١	كتابة العلم
٤٥٢	ذكر السير ما يقوله في الغزو
٤٥٢	الشعار
٤٥٢	الوصية للأمراء
٤٥٢	الغزو بالنساء
٤٥٣	ذكر الغنائم
٤٥٣	قتل العين من المشركين
٤٥٣	مصارف الخمس
٤٥٣	الفيء وقسمته
٤٥٣	ذكر المغازي
٤٥٤	دومة الجندل
٤٥٤	المريسيع
٤٥٤	الغمر
٤٥٤	ذو القصة
٤٥٥	الجموم
٤٥٥	العيص
٤٥٥	حسمي
٤٥٥	تربة
٤٥٥	فدك
٤٥٥	جئاب

الفصل الثالث عشر في الصيد والذبائح

٤٥٧	الأرنب
٤٥٧	الحوت يلقيه البحر
٤٥٨	الزبد والتمر
٤٥٨	الذراع
٤٥٨	الكباث
٤٥٨	الخبر الملبق بالسمن
٤٥٩	السفرجل
٤٥٩	أدب الأكل
٤٥٩	القعود على الطعام
٤٥٩	الأكل على النبي
٤٦٠	باب الشرب من أفواه الأسقية
٤٦٠	إذا شرب ومعه قوم
٤٦٠	شرب الماء البارد
٤٦٠	النبيذ
٤٦١	الأوعية

الفصل الرابع عشر في الطب والرقي

٤٦٣	العجوة
٤٦٣	الحناء
٤٦٤	السنا
٤٦٤	العود
٤٦٤	التليينة
٤٦٥	الاستعاط
٤٦٥	الحجامة
٤٦٥	الرقيّة
٤٦٦	القال

الفصل الخامس عشر في الآداب

٤٦٨	ذكر أدب المجلس
٤٦٨	هيئة الجلوس
٤٦٩	الأذن بالفعل
٤٦٩	ذكر السلام
٤٦٩	تعليم كيف يسلم
٤٧٠	الرد على أهل الكتاب
٤٧٠	الركوب والإرداف
٤٧٠	الحكم في الجار المضار
٤٧٠	النداء بالنهي عن تتبع العورات
٤٧١	بر الأولاد
٤٧١	ذكر من ثبت له فضيلة
٤٧١	أبو بكر رضي الله عنه
٤٧١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٧١	عثمان رضي الله عنه
٤٧٢	علي رضي الله عنه
٤٧٢	الزبير رضي الله عنه
٤٧٢	سعد رضي الله عنه
٤٧٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
٤٧٣	عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
٤٧٣	بلال رضي الله عنه
٤٧٣	عبد الله بن سلام رضي الله عنه
٤٧٣	جابر بن عبد الله رضي الله عنه
٤٧٣	قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما
٤٧٣	ضماد رضي الله عنه
٤٧٤	خديجة رضي الله عنها
٤٧٤	عائشة رضي الله عنها

٤٧٤	 أم حرام رضي الله عنها
٤٧٤	 فضائل أهل البيت

الفصل السادس عشر في ذكر ما يكون من الفتن

٤٧٥	 الخوارج
٤٧٥	 المختار والحجاج
٤٧٦	 فتح مصر
٤٧٧	 ذكر ما بين يدي الساعة من الملاحم والفتن
٤٧٨	 ذكر المعجزات
٤٧٨	 إخبار رسول الله ﷺ الرجل بجنبته
٤٧٨	 إخباره عن السحابة
٤٧٨	 إخباره بالأنماط
٤٧٨	 ذكر انقياد الوحش
٤٧٩	 الحمرة
٤٧٩	 ذكر سجود الحجر وغير ذلك
٤٧٩	 ذكر التمثال

الفصل السابع عشر خطبته في مرضه ﷺ

٤٨٢	 المخضب
٤٨٢	 البحة
٤٨٢	 ذكر الغسل
٤٨٢	 الكفن
٤٨٣	 الحنوط
٤٨٣	 الصلاة
٤٨٣	 الدفن
٤٨٤	 صفة القبر الشريف
٤٨٤	 ذكر سماعه ﷺ سلام من يسلم عليه
٤٨٥	 الخروج من القبر الشريف
٤٨٥	 المقام المحمود